أصول الإجراءات الجنائية

الدكتور
حسن عبد الخالق
دكتور في الحقوق
أستاذ ومحام بالنقض والإدارية والدستورية العليا
والمستشار السابق بمحافظة أسوان

الطبعة الخامسة عشر

٢٠٠٩

وفقاً لأحدث التعديلات
فـــي
قانون الإجراءات الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرآن كريم

« مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ »*

« صدق الله العظيم »

دعاء

اللهم اعطني الشجاعة ... لتغيير ما يجب تغييره .
اللهم اعطني السكينة ... لقبول ما لا يمكن تغييره .
اللهم اعطني الحكمة ... للتمييز بين هذا وذاك .

حكمة

سُئل الحسن البصري : ما سر زهدك فى الدنيا .. فقال أربعة أشياء :

علمت أن رزقي لا يأخذه غيري ... فاطمأن قلبي
وعلمت أن عملي لا يقوم به غيري ... فانشغلت به وحدي
وعلمت أن الله مُطَّلِعٌ عَلَيَّ ... فاستحييت أن يراني على معصية
وعلمت أن الموت ينتظرني ... فأعددت الزاد للقاء ربي

---

* الآية ٤٦ من سورة فُصلت .

إهداء

إلى نبع الحب ، وفيض الحنان ... " **المرأة** " ... فى كل المواقع والأزمان

إلـــى :

... رمز العطاء بلا مقابل ... أُمي رحمها الله ...

... التربية ، والرحمة ، والعلم ... معلمتي فى المرحلة الأولية ، وأستاذتي فى الجامعة ...

... السعادة فى فترة الصبا ... شقيقتي الغالية ، وزميلتي العزيزة ...

... شريكة الحياة وسند الأيام ... زوجتي الفاضلة ...

... الأمل المشرق البسام ... تلميذتي وابنتي الحبيبة ...

أهدى هذه السطور ؟

المؤلف

منهج هذا الكتاب

ليس الغرض من هذا الكتاب إضافة مرجع جديد لمراجع شرح قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما الغرض منه تقديم كتاب دراسي للطالب ، يُمكِّنهُ من أن يضع يده علي أصول قواعد الإجراءات الجنائية دون السقوط في هوة متاهات ومناظرات فقهية غير واضحة الأبعاد ؛ قد لا يقصد من ورائها الوصول إلي حلول للمشكلات العلمية عند تطبيق هذه القواعد، بقدر ما تستهدفه من استعراض القدرة علي الجدل ، ولا يحتاج إليها الطالب في مرحلة الليسانس ؛ بل إن طبيعة الدراسة في هذه المرحلة تقتضي التركيز علي الإلمام بأهم قواعد الإجراءات قبل أن تتطلب أي شيء آخر .

وليس معني ذلك أنه خلا تماماً من أي جدل فقهي أو مناقشة أي اتجاه قضائي ، ولكن ذلك بالقدر الذي يعطي فرصة الموازنة بين أرجح الآراء ؛ وصولاً إلي أقلها عيوباً وأكثرها مزايا .

ومن ثم ؛ فليس معيار تقييم هذا الكتاب ما أضافَ من موضوعات لم تَردُ في مؤلفات أخري ، وإنما مدي توفيقه في إختيار ما يعرض وما لا يعرض ؛ ثم مدي نجاحه في الإيضاح والبيان والتيسير والتبسيط للمعلومات والقواعد التي تناولها ؛ وأخيراً مدى قدرته على إبراز الجانب التطبيقي من خلال إستعراض أحكام القضاء ؛ خاصة وأن موضوعات الإجراءات هي موضوعات عملية بطبيعتها ؛ بالإضافة إلي إيماننا الكامل بأنه لا قيمة لأية أفكار إذا لم تجد طريقها إلي التنفيذ العملى . كما أن قيمة أية نظرية علمية تقترن بمدي قدرتها علي وضع حلول للصعوبات التي تكتنف موضوعاتها ؛ ومن الجانب الآخر فان قيمة النظرية تنهار كلية إذا كانت محض خيال عقيم عديم الفائدة لا طائل من ورائه ولا جدوى من السعي في طريقه .

فإن تحقق الهدف بتمامه : **فهذا توفيق الله** ، وإن تحقق بعضه : **فما لا يدرك كله لا يترك كله** ، وإن لم يتحقق كلية : **فيكفينا شرف صدق المحاولة** . فعلينا السعي وليس علينا إدراك النجاح .

نسأل الله التوفيق والسداد

وعلى الله قصد السبيل

التقسيم العام للكتاب
يبدأ بفصل تمهيدي
ثم ينقسم الكتاب إلى أقسام ثلاثة هى :

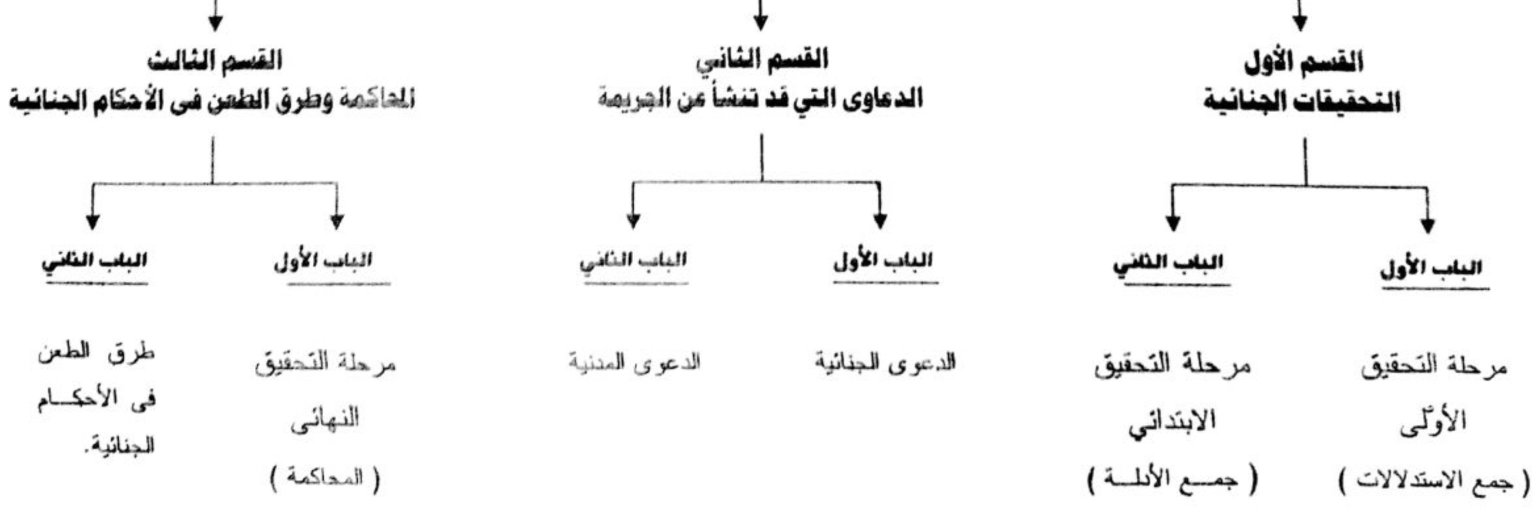
القسم الأول
التحقيقات الجنائية
الباب الأول
مرحلة التحقيق الأولى (جمع الاستدلالات)
الباب الثاني
مرحلة التحقيق الابتدائي (جمع الأدلة)
القسم الثاني
الدعاوى التي قد تنشأ عن الجريمة
الباب الأول
الدعوى الجنائية
الباب الثاني
الدعوى المدنية
القسم الثالث
المحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام الجنائية
الباب الأول
مرحلة التحقيق النهائى (المحاكمة)
الباب الثاني
طرق الطعن فى الأحكام الجنائية.

فصل تمهيدي
في

- تعريف قانون الإجراءات الجنائية .
- أهمية قواعد الإجراءات الجنائية .
- الرابطة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات .
- العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات .
- نظم الإجراءات الجنائية .
- موقف التشريعات الحديثة من النظم الإجرائية .
- موقف القانون المصري من النظم الإجرائية .
- سريان قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان .
- التطور التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية المصري .
- الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد الإجراءات الجنائية .

تنويه

تجدر الإشارة إلى أنه تم إضافة نماذج لأهم الصيغ المتداولة للمحررات الإجرائية . ومعلوم أن القانون لم يفرض أسلوباً بعينه أو صياغة بذاتها للأوراق والإجراءات القضائية عموماً . ومن ثم فليس المقصود من إيراد هذه النماذج وضع قالب جامد للصيغ يجب التمسك به حرفياً ، وإنما المقصود تقديم صورة عملية لصياغة المحرر الإجرائي للتوضيح فقط . وعليه فيمكن صياغة المحرر بأى صياغة واضحة فحسب مع مراعاة استيفاء الشروط التي أوجبها القانون ليس إلا .

كما تم إضافة التعديلات القانونية المستحدثة فى بعض أحكام الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وكذا القانونين ٧٤ ، و١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن أحكام وحالات الطعن بالنقض .

اسق اعد

أولاً: تعريف قانون الإجراءات الجنائية :

إذا كانت قوانين العقوبات هي التي تحدد الجرائم وعقوباتها وتبين قواعد الإباحة وموانع المسئولية الجنائية وموانع العقاب ، فإن تطبيق هذه القوانين يستوجب - وبالضرورة - وجود ضمانات تكفل سلامة تطبيقها بما يحقق العدالة الجنائية دون تعسف أو إنحراف من السلطات القائمة على تنفيذها ، ودون إساءة من - أحد الأفراد - عند استعمالها أو استغلالها فى الانتقام أو التشهير . وهذه الضمانات هى موضوع قانون الإجراءات الجنائية .

وبذلك يمكن تعريف قانون الإجراءات الجنائية بأنه : مجموعة القواعد القانونية التي تُعيِّن السلطات المختصة ، وتحدد الإجراءات الواجبة الإتباع : لضبط الجرائم ، وتحقيقها ، ورفع الدعوى الجنائية عنها ، والمحاكمة بشأنها . وبيان قواعد وطرق الطعن على هذه الأحكام ، ثم تنفيذ الأحكام المقضي بها ، سواء أكانت عقوبات أم تدابير احترازية .

ومن ثم ، يتناول قانون الإجراءات الجنائية تنظيم جانبين أساسيين هما : الهيئات أو السلطات صاحبة الاختصاص . ثم تعيين القواعد والإجراءات التى تلتزم بها هذه الهيئات أو السلطات .

(١) الهيئات أو السلطات

تُعيِّن قواعد قانون الإجراءات : الهيئات أو الأجهزة أو السلطات التي تتناول مباشرة الأعمال التي تمر بها الخصومة الجنائية منذ لحظة اكتشاف الجريمة ، ثم تحقيقها حتى صدور الحكم فيها وتحديد قواعد وطرق الطعن على هذه الأحكام حتى صيرورتها واجبة النفاذ ، ثم قواعد تنفيذ الأحكام المقضى بها. بما يتطلبه هذا التعيين من بيان أعضاء هذه الهيئات وكيفية اكتسابهم للصفة القانونية ، ومراتب هؤلاء الأعضاء ، والصلاحيات المخولة قانوناً لكل منهم ، ونطاق اختصاص كل سلطة من هذه السلطات . وما تتمتع به هذه الأجهزة من الاستقلال والنزاهة لكفالة قيامها بالدور المنوط بها ، بما يُرسى قواعد الأمن والأمان ، ويحقق العدل بين الناس .

وهذه السلطات - بحسب تتابعها فى مباشرة مراحل الخصومة الجنائية - هي :
أ - سلطة الاستدلالات أو سلطة الضبط القضائي . ب - سلطة التحقيق .
ج - سلطة الحكم (المحاكم) . د - سلطة تنفيذ الحكم الجنائي .

(٢) الأعمال أو الإجراءات

يُبَيِّنُ قانون الإجراءات : القواعد التي تنظم الأعمال أو الأنشطة أو الإجراءات أو التصرفات التي تصدر عن كل سلطة من السلطات المتقدمة في كل مرحلة من مراحل العمل الإجرائي . حيث تتناول هذه القواعد بالتنظيم - ابتداءً - إجراءات الكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها للوصول إلي تحديد أشخاصها وبيان كيفيه ارتكابها - مروراً بمرحلة تحقيق عناصرها إثباتاً أو نفياً - بما قد يتطلبه ذلك من قبض أو تفتيش واستجواب أو مواجهة أو

رها من إجراءات التحقيق ، ثم محاكمة المتهمين ، وطرق الطعن على هذه الأحكام حتى صيرورتها – باتة – واجبة التنفيذ ، وانتهاء بمرحلة التنفيذ الفعلي للأحكام .

ثانيا : أهمية قواعد الإجراءات الجنائية :

تستهدف قواعد الإجراءات الجنائية الوصول إلي الحقيقة فى شأن الواقعة الإجرامية من براءة أو إدانة للمتهمين بارتكابها .

وإذا كانت مصلحة المجتمع تتطلب سرعة توقيع الجزاء العادل على الجاني من خلال إجراءات تتمتع فيها السلطة بأكبر قدر من الصلاحيات حتى لا يَفْلِت مجرم من العقاب ، فإن مصلحة المتهم تقتضي تعدد الضمانات بتقييد حرية السلطات العامة فى اتخاذ الإجراءات . بالإضافة إلى كفالة حقوق الدفاع ، حتى لا تلوث سمعة شرفاء ، أو يُظَلَم أُطْهَار أنقياء – خطأ أو تسرعاً – ثم يتبين بعد فوات الأوان أنهم أبرياء. فلا يَعْدُل مال الدنيا كلها تعويضهم عما يكون قد أصابهم من أضرار مادية – قد يُمْكِنُ تقديرها – وأدبية لا يُمْكِنُ جبرها بأي تعويض مالي مهما عظم قدره [١].

ولذلك ، فإن قواعد الإجراءات الجنائية ترمي إلي الوصول إلي نقطة توازن صحيحة بين مصلحتين متعارضتين هما : مصلحة المجتمع فى ألا يفلت مجرم من العقاب ، ومصلحة المتهم فى حماية حريته والمحافظة على شرفه واعتباره ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه لإثبات براءته ، أو بالأقل بيان ظروف ارتكابه للجريمة بأمل تخفيف العقاب عليها[٢].

وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية رقم ١ لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٠ بقولها : " يحدد قانون الإجراءات الجنائية الطريق الذي يكفل للدولة حقها فى القصاص من المجرم . ويُعْنَى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي إلي تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها لينال الجاني جزاءه فى أقرب وقت ، وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته " .

---

[١] ولذلك قال محمد عليه الصلاة والسلام: " ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، فلئن يخطئ الإمام فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة ". وقد رددت محكمة النقض ذات المعني فى جانب من أحكامها من أنه : لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس ، والقبض عليهم بدون حق . (نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٩ ، رقم ٢٠٦ ، ص ٨٣٩ ، ونقض ١٩٧٣/٤/٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٤ ، رقم ١٠٥ ، ص٥٠٦) .

[٢] وفى هذا يقول الأستاذ ALTAVILLA : " يجب الاعتراف بأن للمتهم حقوقا لا تحتمل المناقشة. ولكن يجب ألا نبالغ فيها على حساب الدفاع الاجتماعي . وكل جريمة تخلق نزاعا بين الفاعل والمجتمع ، ولكن مصلحة العائلة الإنسانية تظل متمثلة فى معاقبة المتهم عند التأكد من إجرامه ، غير أنه لا يجوز لنا أن نختلق عليه الجريمة ".

أنظر مؤلفه بعنوان : La Psychologie Judiciaire, p.2 مكتبة Gujas ، باريس سنة ١٩٥٩ . والمترجم عن الطبعة الإيطالية .

ومن هنا تتبدى خطورة وأهميه الدقة المتناهية التي يجب أن تُصَاغ بها قواعد الإجراءات الجنائية ، فى إطار من المبادئ التي تُجْمِعُ عليها التشريعات الحديثة وأهمها :

(١) افتراض أن الأصل فى الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة .

(٢) استقلال القضاء ؛ حتى يكون بمنأى عن أية مؤثرات قد تخرج به عن أداء رسالته فى تحقيق العدالة .

ولكن مهما بلغت درجة الدقة فى صياغة قواعد الإجراءات الجنائية فإن تطبيق هذه الإجراءات بما يحقق إدراك اليقين المطلق لا يزال مثلاً أعلى بعيداً عن التحقيق[١] . ولذلك يصبح استقلال القضاء ونزاهته هو الضمانة الأكيدة لتحقيق العدالة . وقديماً قال الفيلسوف اليوناني الأشهر أفلاطون : " من الأفضل للشعب أن يكون له قضاة صالحون وقوانين سيئة ، خير من أن يكون له قوانين جيدة وقضاة فاسدون " .

كما يجب التحرز فى تفسير نصوص الإجراءات الجنائية ، حتى لا يؤدى التفسير إلي تجاوز الغاية التى يرمى إليها النص . وقد قُضِيَ بأن الأصل أنه : يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل ، وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هَدْيِ ما يُستَخلَص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم[٢] .

ولا شك أن قواعد الإجراءات الجنائية تتأثر إلي حد بعيد بالاتجاهات والميول السياسية فى الدولة ؛ ففي ظل النظم الديمقراطية حيث تكون حرية المواطن وكرامته غاية يَستَهْدِف تحقيقها نظام الحكم فى الدولة تتعدد الضمانات فى قواعد الإجراءات الجنائية ، أما فى إطار النظم الدكتاتورية حيث تنزوي حقوق الفرد وحريته لتفسح الطريق أمام سلطات الجماعة المسيطرة على الحكم – تحت شعار حماية المجتمع – فإن هذه الضمانات تكون محدودة للغاية . بل وتبدو باهتة تماما ولا تكاد تتضح ملامحها ، مما يهدد حقوق الأفراد ويجعل القضاء خاضعاً للسلطة الحاكمة[٣].

وتواكب قواعد الإجراءات درجة النضج الاجتماعي والوعي السياسي للشعب ؛ حتى أنه يمكن اعتبارها صورة أمينة وصادقة لأخلاق الشعب وثقافته ومفاهيمه عن الحق والعدل ، ومدي ما يتمتع به أفراد المجتمع من الحريات العامة والشخصية .

---

[١] - GARRAU (René) Traité theorique et pratique d'instruction Criminelle de Procedure Pénale, Tome 1,P.5.

[٢] نقض ١٩٧٩/٢/٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٠ ، ق١٨٧.

[٣] - André Vitu : Procédure Pénale, 1957.p.1.

ثالثا الرابطة بين قانون الإجراءات وقانون العقوبات

يرتبط قانون الإجراءات الجنائيه بقانون العقوبات ارتباطا وثيقا ، سواء من حيث المبادئ الأساسيه التي تحكم كل منهما ، أو من حيث الغايه والهدف الذي يسعي كلاهما لتحقيقه ؛ وهو تحقيق العدالة الجنائية لاستتباب الأمن ونشر السكينه . ورغم هذا التلازم الوطيد بين القانونين إلا أنهما يختلفان من حيث اشتراط وجود كل منهما للآخر ، والنطاق الذي ينظمه كل من القانونين .

(١) **فمن حيث اشتراط وجود كل منهما للآخر** : فإن قانون الإجراءات الجنائية يَشْتَرِطُ الوجود المسبق لقانون العقوبات ، حيث لا يتصور وجود قانون للإجراءات بغير قانون للعقوبات ، ولكن العكس غير صحيح ، إذ يتصور وجود قانون للعقوبات بغير وجود قانون للإجراءات .

(٢) **أما من حيث النطاق** : فإن دائرة تطبيق قانون العقوبات تَقْتَصِرُ على المذنبين – أي المحكوم بإدانتهم فعلاً دون سواهم – من أفراد المجتمع ، بينما تتسع دائرة تطبيق قانون الإجراءات لتشمل جميع أفراد المجتمع. يستوي في ذلك المجرمون – الذين ثبتت إدانتهم – والصالحون الذين ثبتت براءتهم وغيرهم ممن يخضعون لإجراءات جمع الأدلة من ضبط للأشياء ، أو تفتيش لمستودعات الأسرار ، وهى بطبيعتها من الإجراءات الماسة بحريات وحرمات الأفراد ، ومع ذلك فهي تطبق على جميع الأفراد ، هذا بالإضافة الى من – قد – تتطلب إجراءات التحقيق سماع شهادتهم أو دعوتهم للإدلاء بأقوالهم بقصد الوصول الى حقيقة الواقعة الجنائية . ولذلك قيل وبحق " إذا كان قانون العقوبات هو قانون المجرمين ، فإن قانون الإجراءات هو قانون الشرفاء[1] " .

رابعاً : العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات

نظراً لأن كلاً من قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية يتناول تنظيم مسائل إجرائية فقد ثار التساؤل عما إذا كان من الممكن اعتبار أن قواعد قانون المرافعات تمثل الشريعة العامة بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ، بحيث تطبق عند خلو قانون الإجراءات من نص ينظم حالة بعينها ؟

اتجه جانب من الفقه إلي الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب استناداً إلي ما بين القانونين من وجوه تشابه ، بينما اتجه جانب آخر من الفقه إلي الإجابة بالنفي استناداً إلي ما بينهما من وجوه اختلاف تبرر القول باستقلال كل من القانونين عن الآخر .

---

[1] E FERRI Sociologie Criminelle, No 79, p 777 (4 e edition)

وبيان ذلك كما يلي :

أوجه الشبه بين قانون الإجراءات وقانون المرافعات

(١) يعتبر كل من القانونين قانوناً تابعاً لقانون موضوعي يستهدف إعمال أحكامه . حيث يشتمل كل منهما على قواعد شكلية تنظم إجراءات الدعوى المتعلقة به ، فينظم أولهما الدعوى الجنائية ، بينما ينظم ثانيهما الدعوى المدنية . كما يشتركان معا في وحدة القواعد الإجرائية المتعلقة بنظر الدعوى على درجتين – بحسب الأصل – وكفالة حق الدفاع[1].

(٢) تسود كل من القانونين مبادئ واحدة من حيث علانية المحاكمة وشفوية المرافعة ، ومباشرة الإجراءات في مواجهة الخصوم وعلانية النطق بالأحكام ، وخضوع الحكم النهائي لرقابة محكمة النقض .

(٣) اختصاص جهة القضاء العادي بالفصل في كلا النوعين من الدعاوى حيث تفصل ذات المحاكم – وبذات تشكيلها – في الدعاوى الجنائية كما تفصل أيضاً في الدعاوى المدنية[2] .

(٤) وحدة طبيعة عمل القاضى عند تطبيق كل من القانونين : حيث يحقق وقائع معينة للتثبت من حصولها وتكييفها وإلزام أطراف الدعوى بالحكم الذي ينتهي إليه .

واعتماداً على أوجه التشابه بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية ، فقد اتجه جانب من الفقه صوب القول بأن قانون المرافعات يمثل الشريعة العامة للقواعد الإجرائية ، بحيث يُمكن الرجوع إليها في حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية[3] .

كذلك فقد اتجه جانب من الفقه إلي تأييد هذا الرأي[4] استناداً إلي أن المشرع قد كشف صراحة عن رأيه في هذه المسألة باعتبار أن قانون المرافعات هو دائما الأصل في تنظيم المسائل الإجرائية ـ جعل أحد النواب يقترح عند مناقشة قانون الإجراءات الجنائية إضافة مادة جديدة بعد المادة ١١٥ إجراءات جنائية نصها " كافة القواعد والأصول المقررة قانوناً فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية يتبع في المواد الجنائية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك " .

---

[1] ومعلوم أن الدعوى تنظر في مواد الجنح والمخالفات على درجتين – بحسب الأصل – وعلى درجة واحدة في مواد الجنايات .

[2] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة عشرة ، سنة ١٩٨٥ ، ص٣ .

[3] الدكتور توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٤ ، ص٤ والأستاذ على زكي العرابي ، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٥١ ، ص

[4] الأستاذ أحمد عثمان حمراوي ، موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٥٣ ، الجزء الأول ص٤٦

وقد رفضت اللجنة التشريعية هذا الاقتراح لأن هذا مفهوم بداهة ولأن قانون المرافعات المدنية هو الأصل دائماً فيما يتعلق بمثل هذه الإجراءات فيجب الأخذ به إلا إذا وجد نص يخالفه ، فحينئذ يؤخذ هذا النص(١).

وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأي فى العديد من أحكامها(٢) ، كما رددت ذات المعني فى حكم حديث لها ، جاء فيه أنه من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ، فيتعين الرجوع إلي ذلك القانون لسد ما فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه(٣) .

ولا نزاع حول تطبيق قانون المرافعات فى المسائل التي أحال فيها قانون الإجراءات الجنائية صراحة إلي نص قانون المرافعات من ذلك :

(١) ما نصت عليه المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو فى محل إقامته ، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ". وتطبيقاً لذلك قضي بأن : الأصل فى إعلانات الحكم الغيابي أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه ، فإذا لم يوجد فيه ، فيسلم إلي وكيله أو خادمه ، أو لمن يكون مقيماً معه من أقربائه أو أصهاره طبقاً لنص المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات (تقابل المادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات الحالي) ، وفى هذه الحالة الأخيرة (التي يتم الإعلان فيها مع غير شخص المحكوم عليه) لا يسري ميعاد المعارضة إلا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الإعلان . فإذا كان المتهم قد أُعلِنَ فى محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بإدارة أعمال تجارته أو كان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطناً إلا بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها ، فإن إعلان الحكم الغيابي بالمتجر يكون قد وقع باطلاً(٤).

(٢) ما نصت عليه المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة (م٢٤٧ أ.ج) وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية " .

---

(١) تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب ، المؤرخ ١٩٥٠/٥/٢ ، ص ٧ .

(٢) نقض ١٩٦٢/٦/١٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ١٣٩ ، ص ٥٥٠ ، ونقض ١٩٦٤/١٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٥ ، رقم ١٥٣ ، ص ١٧٤٥ .

(٣) نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، رقم ٥٣ ، ص ٢٥٧. وفى ذات المعني : نقض ١٩٧٣/٤/١٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤ ، رقم ١٠٨ ، ص ٥٢٢ .

(٤) نقض ١٩٥٢/٣/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ٢٢٢ ، ص ٥٩٩ ، ونقض ١٩٦٣/٣/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٤ ، رقم ٥٣ ، ص ٢٦٠ .

(٣) ما نصت عليه المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها " .

(٤) ما نصت عليه المادة ٢/٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية من أن : " الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية " .

كذلك لا نزاع حول تطبيق قواعد المرافعات المدنية فيما يتعلق بكيفية احتساب مدد تقادم الدعوى الجنائية ومواعيد المسافة (طبقاً لنص المواد ١٥ و١٦ و١٧ من قانون المرافعات)(١) .

وبطبيعة الحال فلا نزاع إذا تضمن قانون الإجراءات الجنائية نصاً بشأن إجراء معين ، فإن هذا النص يكون واجب التطبيق حتى ولو تعارض مع نص ورد فى موضوع مماثل فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما هو الشأن فى كيفية التقرير بالطعن على الأحكام بالاستئناف أو النقض(٢) .

ولكن يثور النزاع فى حالة عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية ينظم المسألة المطروحة أو إحالة صريحة من هذا القانون لقواعد المرافعات . فهل يمكن حينئذ اعتماد الرأي المتقدم باعتبار أن قواعد المرافعات تمثل القانون العام بالنسبة لقواعد الإجراءات الجنائية فتطبق أحكام قانون المرافعات عند خلو قانون الإجراءات من قواعد تحكم الحالة المنظورة ؟

الحقيقة أنه لا يمكن الموافقة على الرأي القائل بأن قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات وذلك لاختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية من حيث الخصوم والسبب والموضوع اختلافا جذرياً يبرر ضرورة اختصاص كل منهما بقواعد خاصة تتناسب مع طبيعتها وغايتها . بالإضافة إلي أن هذا الرأي لا يتفق مع ذاتية واستقلال قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون الأصوب قولاً اعتبار كل من القانونين (الإجراءات والمرافعات) قانوناً له ذاتيته واستقلاله ، ومن ثم فلا يمكن اعتبار أيهما فرعاً أو شريعة عامة بالنسبة للقانون الآخر.

كذلك فإن ذاتية قانون الإجراءات الجنائية واستقلاله عن قانون المرافعات تتأكد من استعراض أوجه الخلاف بين القانونين والتى تخلص فيما يلى :

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣.

(٢) أنظر تطبيقات اذلك : نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٤ ، رقـم ٤٦ ، ص٢٢١ ، ونقض ١٩٦٧/١١/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٨ ، رقم ٢٤٤ ، ص١٢٦٣ .

أوجه الخلاف بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات :

(١) اختلاف المصلحة المحمية

بينما تستهدف الدعوى الجنائية حماية المصلحة العامة للمجتمع فى المحافظة على أمن وسلامة أفراده بتوقيع العقوبة على من يرتكب جريمة ، فإن الدعوى المدنية تستهدف حماية المصلحة الفردية الخاصة المتمثلة فى حصول كل فرد على حقه بإصدار حكم لصالحه ضد الطرف الآخر فى الدعوى .

(٢) اختلاف حقوق الخصوم

يترتب على هذا الاختلاف فى المصلحة المحمية فى كل من الدعويين الجنائية والمدنية ، **اختلاف حقوق الخصوم** فى كل من هاتين الدعويين .

فبينما يضع قانون المرافعات الخصوم فى الدعوى المدنية على حد سواء ، فيسمح لكل **طرف من أطرافها** بذات الحقوق التي يسمح بها الطرف الآخر[١] ، فإن قانون الإجراءات **الجنائية يعطي للنيابة** العامة - المختصة أصلاً برفع الدعوى - حقوقاً لمباشرة الدعوى **الجنائية تغاير حقوق** الأطراف الأخرى فى الدعوى حيث يمنحها حق القبض والتفتيش **والاستجواب والمواجهة** والحبس الاحتياطي[٢] وغيرها من الصلاحيات المخولة لها بصفتها **سلطة تحقيق دون أن** يمنح هذه الحقوق لغيرها من الخصوم فى الدعوى الجنائية .

(٣) اختلاف دور القاضي

بينما يكون دور القاضي فى الدعوى المدنية دوراً سلبياً بحيث يترك للخصوم حرية **تقديم الأدلة وعناصر** الثبوت ويقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المتبادلة بين الخصوم **دون أن يتدخل في توجيه** مسيرة الدعوى - ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب - فإن **دور القاضي فى الدعوى** الجنائية يختلف عنه فى الدعوى المدنية حيث يكون له دور إيجابي ، **ويخضع الإثبات فيها** لمبدأ الاقتناع القضائي ودون أن يتقيد القاضي بدليل معين من أدلة الإثبات[٣] .

ومن استقراء وجوه الخلاف السابقة يتضح مدي استقلال كل من قانون الإجراءات الجنائية عن قانون المرافعات مما لا يجوز معه القول بصلاحية أن يكون أيهما فرعاً للآخر .

---

[١] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٦٧ ، ص ٩.

[٢] الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي فى أصول الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٢ ، ص١١.

[٣] الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ١٦ .

هذا فضلاً عن أنه لو صح الزعم باعتبار أن قانون المرافعات هو الأصل العام بالنسبة لقانون الإجراءات لما كانت هناك حاجة للنص فى قانون الإجراءات بالإحالة الى قواعد المرافعات . ولو قصد الشارع إعمال هذا الرأي لكان قد وضع نصاً عاماً بذلك ، لينتهى الجدل ولا يكون هناك محلاً للخلاف فى الرأى وهو ما لم يحدث بالفعل . وإذا كان من المتصور إمكانية تطبيق القانون الموضوعي فى المسائل المدنية بغير دعوى ، فإنه من غير المتصور تطبيق قانون العقوبات - كقاعدة عامة - إلا عن طريق الدعوى الجنائية . كذلك فإن رفع الدعوى المدنية وتنفيذ الحكم الصادر فيها هو حق لصاحب المصلحة . فى حين أن رفع الدعوى الجنائية وتنفيذ الحكم الصادر فيها مقصوران - كقاعدة عامة - على النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع[١] .

وأخيراً ، فإن من الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد اتجه فى قانون الإجراءات الجنائية الجديد إلي التضييق من نطاق الحاجة إلى الرجوع لقواعد تنظيم الإجراءات المدنية بتنظيمه للعديد من المسائل فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية من ذلـك مثلاً : القواعد المتعلقة برد القضاة وإعلان الأوراق القضائية ، وأوراق التكليف بالحضور أمام المحاكم الجنائية[٢] .

ولذلك فَحَرَىّ بالمشرع المصرى أن ينحو نحو هذا الاتجاه ليسد النقص ويجلو الغموض ويقلل من حالات الإحالة من قانون الإجراءات لغيره من القوانين بما لا يتعارض وتكامل النظام القانوني العام للتشريع مسترشداً فى ذلك بما أسفرت عنه الحاجة من خلال التطبيقات العملية لقانون الإجراءات الجنائية .

خامساً : نظم الإجراءات الجنائية[٣]

يمكن رد النظم المختلفة للإجراءات الجنائية إلي نظامين هما :

- النظـــــام الاتهامي	- La procédure accus
- ونظام التنقيب والتحري	- La procédure inquisitoire

(١) النظام الاتهامي :

وهو أقدم النظامين من الناحية التاريخية ، وكان سائداً فى الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية ، وما تزال آثار هذا النظام قائمة فى جانب من شرائع الولايات المتحدة وإنجلترا[٤] .

---

[١] الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٩٧٠، ص١٣.

[٢] - Roger Merle et Ander Vitu, Traites de droit Criminel 11, Paris, Cujas, 1979, no. 830.

[٣] راجع: مؤلفنا بعنوان : النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار فى التشريع الجنائي المقارن ، مطبعـــة ســمير الملوبجي بالقاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

[٤] الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء الإجراءات فى القانون المصري ، المرجع السابق ، ص١٧ .

ويستمد هذا النظام تسميته من أن تحريك الدعوى فيه يبدأ باتهام يوجهه المضرور من **الجريمة إلي الجاني** ، وأن الدعوى الجنائية فى هذه الحالة تماثل الدعوى المدنية ، **فهي** نزال **بين خصمين يقوم فيه المضرور** من الجريمة بدور المدعي ويمثل الجاني دور المدعي عليه ، **ويقدم كل منهما للقاضي** ما لديه من أدلة وأوجه دفاع . حيث يقتصر دور الأخير على الموازنة **بين أدلة طرفي الدعوى** والقضاء لمن ترجح كفته دون سعي من جانبه للبحث عن الحقيقة أو جمع الأدلة فى الدعوى[1].

ومن أبرز خصائص النظام التهامي ، أن الدعوى الجنائية تسير فى الطريق العادي الذي تسير فيه الدعاوى الأخرى ، فترفع إلي المحكمة مباشرة بدون تحقيق ابتدائي ، وتمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة حيث تحقق مرة واحدة بمعرفة المحكمة وبذات **الإجراءات التي تتبع** فى تحقيق القضايا المدنية وتتم إجراءاتها فى علانية مطلقة وفى حضور **الخصوم مما يهيئ للمتهم** قسطاً وافراً من الحرية فى الدفاع عن نفسه[2] . إذ ما دام المدعي **حراً طليقاً بجمع الأدلة** التي تثبت ارتكاب خصمه للجريمة ، فقد اقتضى هذا أن يُتْرَكَ للمتهم **بدوره الحرية الكاملة** وبغير أدني قيد ليتمكن من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه وهدم الاتهام **الذي يوجه إليه[3]** .

وفى بداية الأمر كان الاتهام مقصوراً على المجني عليه أو المضرور من الجريمة **الذي قد يهمل أو يمتنع** عن رفع الدعوى خشية بأس المتهم أو رغبته فى الانتقام منه بنفسه . **كما أن مباشرة الاتهام** وجمع الأدلة تتطلب جهداً مضنياً ونفقات مالية قد يعجز المدعي عن **مواجهتها ، بالإضافة إلي** أن احتمال تطبيق فكرة القصاص ، بتوقيع عقوبة الجريمة التي **عجز المدعي عن إثبات** وقوعها يجعله متردداً فى رفع الدعوى مما قد يؤدي إلي إفلات **المجرم من العقاب[4]** .

ولذلك فقد اتجهت التشريعات الآخذة بالنظام الاتهامي إلي تلافى هذه العيوب ، ففي **إنجلترا : نجد أنه يوجد** مع ذلك نائب عام يمثل المجتمع فى مباشرة الدعوى العمومية ، **وينوب عنه أيضاً فى** مباشرتها وكيل الدعاوى العام Solicitor General. لكن تَدَخُّلَ النائب العام أو وكيل الدعاوى العام فى مباشرة الاتهام يقتصر على القضايا ذات الخطورة الخاصة أو التي يتخلي المضرور عن مباشرتها ، ومع ذلك فيكون للمضرور دائما حق الانضمام إلي

---

[1] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٢، ١٣ .

[2] الدكتور توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٣.

[3] الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص١٣ .

[4] الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص١٤ .

الدعوى وحضور إجراءاتها[1] كما أن بعض القيود قد وضعت على حقوق الأفراد فى توجيه الاتهام فأصبح من المتعين فى كثير من الحالات الحصول على موافقة النائب العام كشرط لقبول الدعوى المقامة من المضرور ضد الجاني. كما أنه من الجائز للنائب العام قبل صدور الحكم فى الدعوى أن يطلب إسقاط الاتهام ، وذلك دون حاجة إلي أخذ رأي الفرد موجه الاتهام[2].

وعلى ذلك يمكن القول بأن القانون الإنجليزي أصبح يعرف نظام الدعوى العمومية . ولكن الجهات التي تتولى الاتهام يقتصر دورها على تحريك الدعوى دون مباشرتها حيث يباشرها أمام المحاكم العليا محام ؛ ولا يباشرها البوليس إلا أمام المحاكم الجزئية فقط ، وقد يُستَعان فى القضايا الهامة بوكيل للدعاوى[3] .

وقد تطور النظام الاتهامي على نحو أدي إلي تلافى العديد من عيوبه ، فمن حيث اختيار الخصوم للقاضي فى بعض الأحوال تقوم الدولة فى إنجلترا بتعيين قضاتها ، ومن حيث إيجاب علنية الإجراءات بما قد يؤدي إلي اضطراب سير التحقيق ، فقد أمكن تفادي هذا العيب بوضع نظام خاص لجمع الأدلة والتحري عن الفاعل يسمح بأن يتم ذلك فى ضوء وبمعرفة جهات تملك من الدراية والخبرة ما يُمكّنها من أداء رسالتها الخطيرة على النحو المطلوب قبل دخول الدعوى إلي مرحلة المحاكمة[4] .

(٢) نظام التنقيب والتحري :

وهو أحدث من النظام الاتهامي ويرجع هذا النظام فى أصله إلي عصر الرومان ، وكان تطبيقه فى بادئ الأمر مقصوراً على العبيد وأحط المجرمين ، وهذا ما يفسر دعائم الشدة فيه ؛ حيث لم يكن يسمح للمتهم بأن يدلي بأقواله أو يستعين بمحام للدفاع عنه ، وكان عليه أن يجيب فقط على الأسئلة التي تلقي إليه[5] ، ثم انتقل هذا النظام فى القرون الوسطي إلي القانون الكنسي ومنه إلي المحاكم الملكية فى النظام القديم فى فرنسا[6] .

وإذا كان الأصل فى النظام الاتهامي أن الإجراءات الأولية تتوافر فيها الصفات الكاملة للأعمال القضائية من حيث علنية الإجراءات وشفويتها وإتمامها فى مواجهة الخصوم ، فإن

---

[1] الدكتور رءوف عبيد ، مبـادىء الإجـراءات الجنائيـة ، المرجـع السـابق ، ص ١٨ وأيضـا الـدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٩٧٠ ، ص ١٤.

[3] الدكتور جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشـر ، (دراسـة مقارنـة) رسـالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٣٧٢ .

[4] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

[5] الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

[6] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

الأصل فى النظام التنقيبي على العكس من ذلك ، إذ أن الإجراءات الأولية فى النظام الأخير لا تتوافر فيها الصفات الكاملة للأعمال القضائية ، وإنما تغلب عليها خصائص تجعلها أشبه بالأعمال البوليسية والإدارية ، فهي سرية مكتوبة ، لا يحضرها الخصوم(١) .

وفى النظام التنقيبي تتولى الدولة تعيين قضاة متخصصين ، ولا تقف مهمة القاضي فى هذا النظام عند حد الموازنة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع – كما هو الحال فى النظام الاتهامي – بل تمتد إلي البحث والسعي عن الحقيقة فى تدخل لجمع الأدلة وتمحيصها عن طريق إجراء تحقيق يوصف بالتحقيق النهائي تمييزاً له عن التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة الاتهام قبل رفع الدعوى إلي المحكمة ، وعلى أساس التحقيق الذي يجريه القاضي بنفسه يصدر حكمه فى الدعوى(٢) .

وقد اتسع نطاق تطبيق النظام التنقيبي ليشمل العديد من دول القارة الأوربية وظل طابع الشدة عالقاً به حتى قيام الثورة الفرنسية(٣) . وقد توالت وسائل التعديل والتطوير على النظام التنقيبي فى فرنسا ، ومنها انتقل إلي العديد من التشريعات خارج القارة الأوربية ومن بينها التشريع المصري .

سادساً : موقف التشريعات الحديثة من النظم الإجرائية :

الشرائع الحديثة إن هي إلا ثمرة تطوير واختلاط لبعض خصائص النظامين معاً، وإن اختلفت فى مدي تغليب أي من النظامين وأسلوب هذا التغليب(٤) . فالسرية التي كانت صفة مميزة لإجراءات التحقيق الابتدائي فى نظام التنقيب والتحري ، قد خفت حدتها بالسماح للخصوم ووكلائهم بحضور التحقيق ، وبوضع ضمانات لاستجواب المتهم . كما أن العلانية التي كانت صفة مميزة للإجراءات فى القوانين التي أخذت بالنظام الاتهامي لم تعد كذلك فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، فأصبح من الجائز أن تتم فى غير علانية ، وللبوليس فيها سلطات واسعة لتجميع الأدلة أشبه بالسلطات المخولة فى ظل النظام التنقيبي(٥) .

وبرغم هذا التقارب بين التشريعات التي تأخذ بالنظامين فإن السرية ما زالت هي السمة الغالبة للتحقيق فى النظام التنقيبي ، كما أن العلانية ما زالت هي الأصل فى القوانين الآخذة بالنظام الاتهامي .

---

(١) الدكتور توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص١٤ .

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص١٥ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات ، الجنائية المرجع السابق ، ص١٧ .

(٤) الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢١ .

(٥) الدكتور جمال الدين العطيفى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ .

وبينما تتجه غالبية قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة إلي الاتفاق على علانية الإجراءات فى مرحلة المحاكمة كقاعدة أصولية من قواعد النظام القضائي . فإن موقف هذه القوانين قد تأرجح بين سرية الإجراءات وعلانيتها فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، وذلك بحسب النظام الإجرائي الذي ينتمي إليه التشريع وبحسب الفكر السياسي الذي تعتنقه الدولة .

وبينما يتفق النظام الاتهامي مع النظم الديمقراطية ، حيث يتسع المجال لمساهمة الأفراد فى المسائل العامة ، وتضع هذه النظم الفرد وحقوقه فى مركز مرموق فى علاقته بالدولة ، فإن النظام التنقيبي يتفق مع الميول الدكتاتورية ، حيث تكون مصلحة المجتمع فى المقام الأول ، ولو أدي الأمر إلي التضحية بمصلحة الفرد كليةً ، فالهدف الأساسي لهذا النظام الوصول إلي المذنب ومجازاته ، وقوامه أن الغاية تبرر الوسيلة . ولذلك تملك سلطة الاتهام فى هذا النظام من الحقوق ما لا يملكه الأفراد كحق القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش ، ويجوز لها فى سبيل إثبات الجريمة على المتهم أن تلجأ إلي وسائل عدة بما فيها استخدام مختلف أساليب التعذيب لحمله على الاعتراف(١) .

سابعاً : موقف القانون المصري من النظم الإجرائية :

يساير قانون الإجراءات الجنائية المصري التشريعات الجنائية الحديثة ، فهو نظام مختلط يجمع بين خصائص النظامين الاتهامي والتنقيبي معاً فيتسم – كأصل عام – بالسرية والتدوين فى مرحلة التحقيق ، وبالعلانية والشفوية فى مرحلة المحاكمة(٢) . حيث تنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على سرية التحقيقات بقولها :

" تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات " .

أما مبدأ علانية المحاكمة والنطق بالأحكام فقد ورد النص عليه فى الدستور المصري الحالي بالمادة ١٦٩ والتي نصت على أن " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسه علنية " .

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص١٣ ، ١٥ .

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن أسرار التحقيقات وعلانية المحاكمة فى النظم الإجرائية المختلفة ، راجع مؤلفنا المشار إليه فيما تقدم ، ص ٢٤٤ وما بعدها .

ولم يكتف المشرع المصري بتقرير الدستور لمبدأ علانية المحاكمات ، بل أعاد النص عليه وبذات الصيغة التي تضمنها الدستور فى المادة ١/١٨ من قانون السلطة القضائية ، كما نص عليه أيضاً فى المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية(١) .

ثامناً : سريان قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان

(١) القاعدة العامة : التطبيق الفوري لقواعد الإجراءات :

القاعدة فى تطبيق قوانين الإجراءات أنها تسري بأثر فوري من يوم نفاذها على الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها ولو كانت عن جرائم وقعت قبل نفاذها(٢) إذ أنه "**من المقرر أن كل** إجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ، ولو صدر بعد **ذلك** قانون يلغيه **أو يعدله**"(٣).

ولذلك **فقد قضي** بأنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على موظف عمومي قبل **صدور القانون رقم ٢١ لسنة** ١٩٥٦ الذي جعل تحريك الدعوى العمومية ضد أحد الموظفين **أو المستخدمين العموميين أو** أحد مأموري الضبط عن جنحة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو **بسببها** من **النائب العام أو** رئيس النيابة فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب إعمال **مقتضى** القيد **الذي استحدثه** القانون سالفاً والذي لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه . **ذلك** أن الإجراء **الذي** يتم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقي صحيحاً(٤) .

وقضي بأنه متي كانت إجراءات التحريز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام **قانون تحقيق الجنايات الذي** كان سارياً وقت حصولها فإنه يتعين اعتبارها كذلك ، بغض **النظر عما استحدثه قانون** الإجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها(٥) .

(٢) القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها

إذا صدر **قانون** إجرائي جديد يعدل من تشكيل محكمة بأن زاد عدد قضاتها أو أنقصه **تعين تطبيقه بأثر فوري** من تاريخ نفاذه .

---

(١) تنص المادة ٢٦٨ أ.ج على أنه : "يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور".

(٢) نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ ، رقم ١٦١ ، ص ٨٣٦ .

(٣) نقض ١٩٥١/٣/٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢ ، رقم ٢٦٤ ، ص٦٩٦ ، ونقض ١٩٨٠/١٠/٣٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣١ ، رقم ١٨٣ ، ص٩٤١ .

(٤) نقض ١٩٥٧/٤/٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٨ ، رقم ١٠٧ ، ص٣٩٦ .

(٥) نقض ١٩٥٢/٢/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ١٨ ، ص٩١٩ .

أما إذا لم يلغ القانون الجديد المحكمة وإنما جعل الاختصاص بالدعوى لمحكمة أخري فقد اتجه جانب من الفقه إلي القول بأن الدعوى التي تكون قد رفعت إلي المحكمة صاحبة الاختصاص القديم تظل فى اختصاصها ولا ينطبق القانون الجديد إلا على الدعاوى التي لم تتصل بالمحكمة فعلاً بأن كانت فى مرحلة التحقيق أو الإحالة حتى لا يتخذ تغيير الاختصاص وسيلة للتأثير فى عمل القضاء(١) .

ورغم أن المشرع قد أخذ بهذا الرأي فعلاً عند إصدار القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محكمة الجنايات ، والقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإلغاء المحاكم العرفية إلا أنه عُدِل عنه مقراً تطبيق قاعدة الأثر الفوري للقوانين الإجرائية الجديدة المنظمة لقواعد الاختصاص من ذلك مثلاً القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد اختصاص محكمة كفر الشيخ ، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء محكمة استئناف مدينة قنا .

وقد أيدت محكمة النقض مبدأ التطبيق الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص شأنها فى ذلك شأن كافة القوانين الإجرائية ، فإذا عَدّلَ القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلي محكمة أو جهة قضاء أخري ، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ، ولا يكون للمحكمة التي عُدّلَ اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل ما دامت لم تنته بحكم بات(٢) .

(٣) القوانين المتعلقة بالطعن فى الأحكام

القاعدة السائدة أن طرق الطعن فى الأحكام يُنَظِّمُهَا القانون الساري وقت صدورها ، ولا ينصرف تطبيقه إلي الماضي ، ومن ثم فإذا ألغي القانون الجديد أحد طرق الطعن المقررة بمقتضى القانون السابق فإن طريق الطعن يظل مفتوحا بالنسبة لكافة الأحكام الصادرة فى ظل القانون الملغي(٣) وإذا صدر قانون جديد يطيل ميعاد الطعن فإنه يسري بأثر فوري ، ومن ثم يجوز الطعن خلال الميعاد الجديد ولو كان الميعاد قد انقضى وفقاً للقانون القديم . أما إذا كان القانون الجديد يقصر ميعاد الطعن فإن المدة الجديدة تحسب من وقت العمل بالقانون الجديد حتى ولو كان الحكم قد صدر فى ظل القانون القديم(٤) .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٨ ، وقارن الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٢) نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١١ ، رقم ١٦١ ، ص ٨٣٦ ، ونقض ١٩٨٠/٢/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ ، رقم ٤٠ ، ص ١٩٥ .

(٣) نقض ١٩٥٣/٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤ ، رقم ١٧٣ ، ص ٤٥٢ ، ونقض ١٩٦٢/١٠/٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ١٤٨ ، ص ٥٩٦ ، نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٧ ، رقم٥٣ ، ص٢٥٧ .

(٤) الدكتور نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٨ ، ص٢٣. والدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٦ ، ص٢٨ .

(٤) القوانين المتعلقة بقواعد التقادم

تختلف مدة تقادم الدعوى عن مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائياً وقد حددت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية مدة تقادم الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات ، وفى مواد المخالفات بمضي سنة واحدة .

أما مدة تقادم العقوبة فقد نصت عليها المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات بقولها : " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضي خمس سنين ، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضي سنتين ".

وقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة القواعد المتعلقة بالتقادم قواعد وهل هي من طبيعة **إجرائية ومن ثم فتسري** بأثر فوري ومباشر ، أم أن لها طبيعة موضوعية ، وعلى ذلك **فينصرف أثرها إلي الوقائع** التي وقعت خلال فترة سريانها فقط إلا إذا كانت أصلح للمتهم **فتسري أيضاً على الوقائع** السابقة عليها .

اتجه رأي فى الفقه إلي القول بأن القواعد المتعلقة بالتقادم قواعد إجرائية تسري بأثر **فوري ، سواء أكانت أصلح** أم أسوأ للمتهم[1]. وذلك استناداً إلي أن قواعد التقادم تحكم **إجراءات رفع الدعوى الجنائية** ومن ثم فلها طبيعة إجرائية . وقد أيدت محكمة النقض هذا **الرأي فى جانب من أحكامها**[2] . كذلك فقد اتجه جانب من الفقه والقضاء الفرنسي لمظاهرة **الرأي السابق**[3] .

بينما اتجه أغلب الفقه إلي أن القواعد المتعلقة بالتقادم – سواء فى ذلك تقادم الدعوى أم **تقادم العقوبة – من طبيعة موضوعية** تأسيساً على أنها تتصل بحق الدولة فى العقاب ، فمرور **زمن معين – شأنه فى ذلك** شأن العفو العام ووفاة الجاني – يؤدي إلي زوال حق الدولة فى

---

[1] الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٦٢ ، ص ١٣١ ، والمستشار محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ ، ص ١٧٤ .

[2] نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٥ ، رقم ٢٦٠ ، ص ٨٠٤ ، ونقض ١٩٥٥/٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ١٦٤ ، ص ٥٠٠ .

[3]
- Roger Merle et André Vitu, op. cit., P. 286.
- Cass Crim, 2 Novembre, Siery 1923, 1 - 190.
- Cass Crim, 9Mars, Gaz, Pal. 1939, 1 - 759.

العقاب[1] . وعلى ذلك فلها ذات الأحكام التي تسري على قواعد العقاب ، ولا يُغيّرُ من طبيعتها الموضوعية ورودها ضمن قواعد قانون الإجراءات الجنائية[2] ؛ وبذلك فهي تسري بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم – والعكس صحيح – وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض فى العديد من أحكامها[3].

(٥) القوانين المتعلقة بالقيود التي ترد على تحريك الدعوى الجنائية

إذا كانت القاعدة العامة أن النيابة العامة وحدها هي التي تملك تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها ، فإن المشرع قد أورد قيوداً على هذا الحق تتمثل فى اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من الجهة الرسمية التي تتولى تنفيذ قانون معين أو إذن من الجهة التي يتبعها المتهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى تقدير ملاءمة رفع الدعوى من عدمه .

وقد يصدر قانون جديد يضع قيداً على تحريك الدعوى الجنائية بعد أن كانت غير مقيدة بهذا القيد ، وقد يرفع القانون الجديد قيداً كان قد وضعه القانون السابق ، فهل يسري القانون الجديد بأثر فوري وعلى الوقائع التي وقعت بعده أم ينصرف أثره إلي الماضي فيسري أيضا إلي الوقائع السابقة على صدوره ؟

جعل الفقه من طبيعة الإجراء معياراً للتمييز بين القواعد التي تسري بأثر فوري والقواعد التي تسري بأثر رجعي فإذا كانت القواعد الجديدة من طبيعة إجرائية – فهي قاعدة تنظيم لنشاط الدولة ، ومن ثم فهي تحدد للسلطات المختصة ما يجوز لها وما يمتنع عليها فإذا ما خالفت القاعدة الإجرائية فلا يوصف عملها حينئذ بعدم الشرعية وإنما يوصف بالبطلان – ومن ثم فتسري عليها أحكام القواعد الإجرائية من حيث سريانها بأثر فوري أما إذا كانت القواعد الجديدة من طبيعة موضوعية – فهي قاعدة تقييم تحدد تكييف سلوك الأفراد ومن ثم تبين ما إذا كان مشروع أم غير مشروع ويكون جزاء مخالفتها هو توقيع العقاب أو اتخاذ

---

[1] الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٦ ، ص٢٩ .

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣١ ، والدكتور رءوف عبيد ، مبادىء الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١١ ، والدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

[3] نقض١٩٥٢/٤/٢٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ٣٢٨ ، ص ٨٧٩ ، ونقض ١٩٥٢/٦/٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ٣٨٣ ، ص ١٠٢٦ ، ونقض ١٩٥٢/١١/١١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤ ، رقم ٥٢ ، ص ١٢٨ ، ونقض ١٩٦٣/٤/١٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٤ ، رقم ٣٢٠ ، ص ٨٥٣ .

التدبير المناسب – وفى هذه الحالة فإنها تسري بأثر رجعي طالما أنها كانت أصلح للمتهم(١) وبذلك أضحي واجباً الإجابة على التساؤل عن طبيعة القواعد المتعلقة بالتقادم أساساً للتمييز بين الأمرين .

فاتجه جانب من الفقه إلي اعتبارها من القواعد الإجرائية ومن ثم فهي تسري بأثر فوري ولو كانت فى غير صالح المتهم(٢) .

فإذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل فى ظل قانون لا يقيدها بقيد الشكوى مثلا فإنها تظل صحيحة ولو صدر قانون جديد يتطلب تقديم شكوى لتحريكها أما إذا لم تكن الدعوى قد رفعت حين صدر القانون الجديد الذي استلزم تقديم الشكوى فإنها لا تقبل إن رفعت بغيرها.

وإعمالا لهذا الرأي قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت **صحيحة فى ظل قانون** تحقيق الجنايات الذي لم يكن يتطلب لـ فعها تقديم شكوى من المجني عليه ، **فلا يكون ثمة وجه** للتمسك بما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من قيود لرفعها ، إذ أن **الإجراء الذي تم صحيحاً** فى ظل قانون معمول به يبقي صحيحاً(٣) . كما قضت بأنه إذا **كانت الدعوى العمومية** قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٥ **الذي منع رفع الدعوى** الجنائية ضد أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين عن جنحة ارتكبها **أثناء تأدية وظيفته أو بسببها** إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة ، فانه لا **محل لما يتمسك به المتهم** من وجوب إعمال مقتضى القيد الذي استحدثه القانون سالف الذكر **والذي لم يعمل به إلا بعد** رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الإجراء الذي يتم صحيحاً فى ظل قانون **معمول به يبقي صحيحاً**(٤).

بينما اتجه الرأي الغالب فى الفقه – وهو ما نؤيده – إلي أن القواعد المتعلقة بقيود **الدعوى تدخل ضمن طائفة** القواعد الموضوعية وذلك لتعلقها بحق الدولة فى العقاب وبالتالي

---

(١) **الدكتور محمود محمود مصطفى** ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣١ ، والدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١١ ، والدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٨٢ .

(٢) نقض ١٩٥٢/٤/٢٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ٣٢٨ ، ص ٨٧٩ ، ونقض ١٩٥٢/٦/٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ٣٨٣ ، ص ١٠٢٦ ، ونقض ١٩٥٢/١١/١١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٤ ، رقم ٥٢ ، ص١٢٨ ، ونقض ١٩٦٣/٤/١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٤ ، رقم ٣٢٠ ، ص ٨٥٣ .

(٣) فى التمييز بين القواعد الإجرائية والموضوعية : راجع : د/محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجـراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١ وما بعدها .

(٤) الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٣.

تسري عليها أحكام القواعد الموضوعية ومنها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ، على أساس أن حق الدولة فى العقاب يدور وجوداً وعدماً مع تحقق قيد تحريك الدعوى(١) .

أما إذا كان القانون الجديد قد رفع من قيود تحريك الدعوى ، فلا يطبق هذا القانون على الوقائع السابقة على صدوره ، لأنه لا يعد فى صالح المتهم ، وإنما يسري على الوقائع التي تقع بعد تاريخ العمل به(٢) .

تاسعا : التطور التشريعي لقانون الإجراءات

(١) قانون تحقيق الجنايات الأهلي سنة ١٨٨٣

صدر فى مصر أول قانون للإجراءات الجنائية سنة ١٨٧٥ وسُمّي بقانون تحقيق الجنايات المختلط ، وذلك بمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة (والتي كانت مختصة بالفصل فى الخصومات التي يكون أحد أطرافها غير مصري الجنسية) وقد استمد أحكامه من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ والذي لا يزال سارياً فى فرنسا وحتى الآن .

وفى سنة ١٨٨٣ ، وبمناسبة إنشاء المحاكم الأهلية صدر قانون تحقيق الجنايات الأهلي ، وقد جاء نقلاً عن قانون تحقيق الجنايات المختلط وكان أهم ما يميز هذا القانون الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق حيث أسند الأولي للنيابة العامة وقصر مباشرة الثانية على قضاة التحقيق .

إلا أنه – ولم يمض عام واحد على صدوره – وعلى إثر اضطراب الأمن فى البلاد وزيادة عدد الجرائم ونوعيتها زيادة كبيرة ، فقد أوقف العمل بهذا القانون وأصدرت الحكومة " ديكرتو" يقضي بتشكيل لجان عرفت باسم " لجان أو قومسيونات الأشقياء" تتولى التحقيق والمحاكمة دون أن تتقيد بأية قواعد أو ضمانات للمتهمين . وقد بالغت هذه اللجان فى الإسراف فى الخروج على قواعد الإجراءات وإهدار حق الدفاع فلم تتورع عن الالتجاء إلي التعذيب أثناء التحقيق والأخذ بالشبهات والغلظة فى الأحكام التي تصدر فى صورة نهائية مرة واحدة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق ، بل ويتم تنفيذها خلال ٢٤ ساعة من وقت صدورها، ولم يستثن من ذلك إلا أحكام الإعدام التي تعرض على الخديوي ليصدر قراره بشأنها .

وفى محاولة لتحسين الأوضاع أنشئ قومسيون عال فى وزارة الداخلية يختص بنظر الطعون باستئناف الأحكام الصادرة من القومسيونات الابتدائية ومع ذلك ظلّتْ الأمور على ما هي عليه حتى أوقِفَ العمل تماماً بنظام القومسيونات فى عام ١٨٨٩(٣).

---

(١) نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ ، مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما ، رقم ٢٢ ، ص ٩٢٠ .

(٢) نقض ١٩٥٧/٤/٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٨ ، رقم ١٠٧ ، ص ٣٩٦ .

(٣) الدكتور رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، سنة ١٩٧٧ ، الجزء الأول ، ص١١٨ ، والدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٢٨ .

وفى سنة ١٨٩٥ أدخل تعديل على قانون تحقيق الجنايات نقل بمقتضاه للنيابة العامة سلطة التحقيق إلي جانب اختصاصها بسلطة الاتهام .

(٢) قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٠٤

وفى سنة ١٩٠٤ وبمناسبة صدور قانون جديد للعقوبات صدر قانون تحقيق الجنايات ، وكان من أبرز ما تضمنه الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فى مواد الجنايات حيث جعل الإحالة لمحكمة الجنايات من خلال قاضٍ للإحالة يتولي التصرف فى التحقيقات إما بإحالتها إلي محكمة الجنايات أو إلي محكمة الجنح أو بإجراء تحقيق تكميلي فيها ، أو بإصدار أمر بألاوجه لإقامة الدعوى .

وقد توالت على هذا القانون عدة تعديلات أهمها تعديل سنة ١٩٠٥ الذي قضي بإنشاء محاكم للجنايات ، وتعديل سنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض مشكلة من دائرتين ، أحدهما للمواد الجنائية والأخرى للمواد المدنية .

أما قانون تحقيق الجنايات المختلط فقد ظل سارياً إلي أن أبرمت معاهدة مونتريه سنة ١٩٣٧ بإلغاء الامتيازات الأجنبية ، فوضع قانون تحقيق جنايات جديدة طبقته المحاكم المختلطة خلال فترة الانتقال التي انتهت فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وبانتهاء هذه الفترة أُلغيت المحاكم المختلطة وعاد الاختصاص كاملاً للمحاكم الوطنية بالنسبة لجميع الجرائم التي يسري عليها قانون العقوبات وبغض النظر عن جنسية مرتكبها[1] .

(٣) قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠

بمناسبة إلغاء المحاكم المختلطة ، فقد اقتضى الأمر إصدار قانون جديد موحد ليحل محل قانون تحقيق الجنايات الأهلي وقانون تحقيق الجنايات المختلط ويسري على جميع رعايا الدولة – مصريين كانوا أو أجانب – وليحقق التناسق بين قواعد الإجراءات ، فقرر مجلس الوزراء تكوين لجنة للقيام بهذه المهمة وقد انتهت اللجنة من وضع مشروع القانون فى ١٩٤٥/١٢/١٨ ، ثم أدخل عليه البرلمان بعض التعديلات حيث صدر فى ١٩٥٠/٩/٣ بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، ولكن القانون لم ينشر فى الجريدة الرسمية إلا فى ١٩٥١/١٠/١٥ (بعد أكثر من شهر من تاريخ التصديق عليه طبقا لنص المادة الثانية من قانون إصداره) . وهو القانون المعمول به الآن[2] .

---

[1] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٧ ، ص٢٨.

[2] الدكتور محمد مصطفى القللي ، أصول تحقيق الجنايات سنة ١٩٤٥ ، ص٨ ، والدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٢ .

وقد اتسمت قواعده بالتبسيط فى الإجراءات كما حفلت نصوصه بالعديد من الضمانات إلا أنه - ولم تمض غير فترة يسيرة على إعماله - حتى لحقه الكثير من التعديلات التي مست أهم المبادئ الأساسية التي قررها والتعديلات التي أدخلها[1] ، الأمر الذي يقتضي ضرورة إعادة صياغة قواعد الإجراءات وفقا لأحدث ما أقرته التشريعات من مبادئ تحقق مصلحة المجتمع فى ألا يفلت مجرم من العقاب ومصلحة الفرد فى حماية حريته والمحافظة على شرفه واعتباره ، من خلال إجراءات تتسم بالتبسيط والسرعة والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، ومحاكمات تكفل حقوق الدفاع ، وقواعد تحمي استقلال القضاء بحسبانه الضمان المؤكد لتحقيق العدالة .

---

[1] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٨ .

عاشراً : الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد الإجراءات الجنائية
وتشمل هذه الجزاءات جانبين نوعين :

النوع الأول
الجزاءات التى تقع على شخص من باشر الإجراء المخالف

الجزاء الأول

الجزاء الجنائي

وهـو عقوبـة جنائيـة تتناسـب مـع صـورة الجريمة .

والجريمة هنا تتمثل فى إحدى صور ثلاث :

الصورة الأولى :

- مخالفة شروط صحة العمل الإجرائى .

الصورة الثانية :

-الإخلال بواجب إجرائي.

الصورة الثالثة :

- وقوع غش فـى أداء العمل الإجرائى .

الجزاء الثاني

الجزاء المدني

ويتخذ إحدى صورتين :

الصورة الأولى :

- الغرامة المالية .

الصورة الثانية :

- التعويض عن الضرر الناشىء عن الإجراء المخالف .

الجزاء الثالث

الجزاء التأديبي

ويتمثل فى إحدى صور ثلاث :

الصورة الأولى :

- تأخير الترقية للوظائف الأعلى .

الصورة الثانية :

- عدم الصلاحية لشغل وظائف معينة .

الصورة الثالثة :

- الحرمان من مباشـرة أعمال معينة .

النوع الثاني
الجزاءات التي تلحق بالإجراء المخالف ذاته

ويتخذ أحد أشكال أربعة :

- **الشكل الأول** ← عدم القبول
- **الشكل الثاني** ← السقوط
- **الشكل الثالث** ← الإنعدام
- **الشكل الرابع** ← البطلان

ويتنوع إلى نوعين :

النوع الأول :

البطلان المطلق .

النوع الثانى :

البطلان النسبى .

الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد قانون الإجراءات الجنائية :

تنوعت الجزاءات التي تترتب على مخالفة قواعد قانون الإجراءات الجنائية إلى نوعين :

أولهما : جزاءات تقع على شخص من باشر الإجراء المخالف للقاعدة الإجرائية .

ثانيهما : جزاء يلحق بالإجراء المخالف ذاته ، ويطلق عليه الجزاء الإجرائي ، ويمكن اعتباره أهم الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد الإجراءات الجنائية قاطبة .

ونعرض لكل نوع منها ببعض من التفصيل المناسب ، وذلك على النحو التالي :

النوع الأول

الجزاءات التي تقع على شخص من باشر الإجراء المخالف

وهي جزاءات ثلاثة :

١- جزاء جنائي .　　٢- جزاء مدني .　　٣- جزاء تأديبي .

الجزاء الأول : الجزاء الجنائي أو العقابي :

في الحالات التي تشكل مخالفة قاعدة من قواعد قانون الإجراءات الجنائية جريمة ، فقد رصد لها القانون عقوبة جنائية . وقد تتمثل الجريمة في صورة مخالفة شروط صحة العمل الإجرائي . أو في صورة الإخلال بواجب إجرائي . أو وقوع غش في أداء العمل الإجرائي.

الصورة الأولي : مخالفة شروط صحة العمل الإجرائي :

١- كجريمة دخول موظف عام أو مكلف بخدمة عامة – اعتماداً على سلطات وظيفته – منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه وفي غير الأحوال التي أجاز له القانون فيها دخول المساكن بغير رضاء حائزيها . وهذه الجريمة مقرر لها عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه (طبقاً لنص المادة ١٢٨ عقوبات) .

٢- كجريمة القبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك ، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوو الشبهة والمقرر لها عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه (طبقاً لنص المادة ٢٨٠ عقوبات) .

الصورة الثانية : الإخلال بواجب إجرائي :

كإخلال قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بواجب المحافظة على أسرار إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها (طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات

الجنائية) واعتبار المُخِلْ بهذا الواجب مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار المقررة بنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ؛ والتي رصدت لمرتكب الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

وأيضاً كإخلال الشاهد بالواجب الذي فرضه عليه قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة. والمقرر لها عقوبة الغرامة (طبقاً لأحكام المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ٢/٢٨٠ ، ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

الصورة الثالثة : وقوع غش فى العمل الإجرائي :

كأن يرتكب المكلف بواجب غشاً فى العمل الإجرائي بأن ينحرف عن مقتضيات هذا الواجب **بقصد تضليل العدالة وعدم** الوصول إلى الحقيقة . كالشهادة الزور ، والتى جرمتها **المواد من ٢٩٤ إلى ٢٩٦ من قانون** العقوبات .

حيث نصت المادة ٢٩٤ عقوبات على أن :

" **كل من شهد زوراً لمتهم فى** جناية أو عليه يعاقب بالحبس " .

كما نصت المادة ٢٩٥ عقوبات على أنه :

" **إذا ترتب علي هذه الشهادة** الحكم على المتهم ، يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال **الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا** كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت **عليه ، يحكم بالإعدام أيضاً على من** شهد زوراً " .

كما نصت المادة ٢٩٦ عقوبات على أن :

" **كل من شهد زوراً على متهم بجنحة** أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد **على سنتين** " .

الجزء الثاني : الجزء المدني :

ويتخذ الجزاء المدني إحدى صورتين :

الصورة الأولى : الغرامة المالية :

من ذلك مانصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية بخصوص دعوى التزوير الفرعية بأنه : " في حالة الدعوى (الجنائية) يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً " .

وأيضاً. ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض من أن تحكم محكمة النقض بمصادرة مبلغ الكفالة الذي يودعه الطاعن (وذلك فى الحالات التي يكون فيها الطعن مرفوعاً من غير النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية) وذلك إذا لم يُقبل الطعن أو إذا قُضي برفضه أو بعدم جوازه أو

بسقوطه ، ويجوز لها فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على مائتان وخمسون جنيهاً على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يُقبل طعنه أو إذا قُضيَ برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .

الصورة الثانية : التعويض عن الضرر الناشىء عن الإجراء المخالف :

إذا ترتب على مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجنائية ضرر للغير فيلتزم المخالف بتعويض المضرور من هذه المخالفة إعمالاً لقواعد المسئولية المدنية المقررة بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي تقضى بأن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلْزِم من ارتكبه بالتعويض " . ومن ثم يُسأل مأمور الضبط القضائي عن خطئه المترتب علي مخالفة قانون الإجراءات الجنائية إذا ترتب عليه ضرر للغير طبقاً لقواعد المسئولية المدنية . أما بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة فإنهم لا يسألون مدنياً عن النتائج المترتبة على عملهم إلا فى حالات المخاصمة حينما يقع من أحدهم فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم (طبقاً لحكم المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات) .

الجزء الثالث : الجزء التأديبي :

إذا أوجب القانون على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة القيام بالتزام محدد وعلى نحو معين ، فخالف هذا الالتزام فقد أخل بموجبات الوظيفة أو الخدمة العامة ، بما يوجب توقيع جزاء تأديبي عليه . من ذلك ما قضت به المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن :" يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم . وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر من تقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية " .

ويتمثل الجزاء التأديبي فى اللوم ، أو الإنذار ، أو الخصم من المرتب ، أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها ، أو منع تقلد بعض المناصب أو الوظائف القيادية ، أو حظر أداء عمل معين ، أو خفض الدرجة الوظيفية ، أو الوقف عن العمل لفترة زمنية ، أو العزل من الوظيفة كليةً .

النوع الثاني

الجزاء الذي يلحق بالإجراء المخالف (الجزاء الإجرائي) :

ويتميز الجزاء الإجرائي بأنه جزاء موضوعي فهو لا يلحق شخص من باشر الإجراء المخالف – كغيره من الجزاءات الأخرى – وإنما يرد على الإجراء المخالف ذاته فيسلبه فاعليته أو أثره القانونى . ويتخذ الجزاء الإجرائي أحد أشكال أربعة هى :

عدم القبول ، السقوط ، الانعدام ، البطلان .

الشكل الأول : عدم القبول

عدم القبول هو جزاء إجرائي يرد على تحريك الدعوى الجنائية أو على طلبات الخصوم فى الدعوى أو على الطعن فى الحكم الصادر فيها ، وذلك إذا تخلف أحد شروط تحريكها ورفعها ومباشرتها أو شروط طلبات الخصوم فى الدعوى أو شروط الطعن فى الحكم الصادر فيها .

من ذلك مثلاً :

١- رفع الدعوى الجنائية دون استيفاء شرط تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن فى الأحوال التي اشترط فيها القانون تقديمها[1] .

٢- رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي دون أن تكون مستندة إلى دعوى جنائية . **أو أن يكون الضرر** المطلوب التعويض عنه غير ناشئ مباشرة عن الجريمة **موضوع الدعوى** الجنائية[2].

٣- تحريك الدعوى من أحد أعضاء النيابة العامة – دون درجة رئيس نيابة – حال **اشتراط القانون تحريكها** من رئيس نيابة على الأقل إذا كانت الجريمة من الجرائم **الواقعة من موظف** عام أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة [3] .

٤- الطعن فى الحكم من شخص لم تتوافر فيه صفةٌ تَطلّبَ القانون توافرها فى الطاعن[4].

ويجوز تجديد الإجراء الذي قُضيَ بعدم قبوله إذا تحقق الفرض الإجرائي الذي كان **منتفياً وكان الحق فى اتخاذه ما** يزال قائماً . كأن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم **تقديم الشكوى ممن يملكها ، فقدمها** صاحب الحق فيها وكانت المهلة المحددة قانوناً لتقديمها ما **تزال قائمة ، فتُقبل الدعوى حينئذٍ .**

الشكل الثاني : السقوط

هو جزاء إجرائي يترتب على عدم مباشرة إجراء معين خلال المهلة التي **حددها القانون لمباشرة هذا** الإجراء .

١- **وقد تكون هذه المهلة ميعاد محدد** : كالمدة التي حددها القانون للطعن فى الأحكام[1]. فانقضاء هذه المدة دون التقرير بالطعن يودى إلى سقوط الحق فى التقرير به

٢- وقد تتمثل هذه المهلة فى تحقق واقعة معينة :

أ – وقد تكون هذه الواقعة إيجابية . مثل : تقدُم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف كشرط لاحتفاظه بالحق فى مباشرة الاستئناف[2] ومثل: تَقدُم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض كشرط لاحتفاظه بالحق فى مباشرة الطعن بالنقض[3].

ب – وقد تكون هذه الواقعة سلبية . مثل : اشتراط عدم سبق لجوء المدعى المدني إلى القضاء المدني بدعواه المدنية كشرط لقبول الدعوى المذكورة أمام القضاء الجنائي [4].

الشكل الثالث : الانعدام

الإجراء المنعدم هو إجراء لا وجود له . **وقد يكون الانعدام فعلياً** : وذلك بعدم مباشرة الإجراء أصلاً . مثل : عدم إصدار الحكم أصلاً ، ويترتب على ذلك بقاء الدعوى فى حوزة المحكمة ، ومن ثم تصح مطالبتها بالفصل فيها . **وقد يكون الانعدام قانونياً** : بأن يكون الإجْراء موجود فى الواقع فعلاً ولكنه وجود غير قانونى أيِ لا يعترف القانون بوجوده ، وذلك بسبب عدم اكتمال الإجراء لمقوماته الأساسية التي يصبح بدونها هو والعدم سواء . من ذلك مثلاً : أن يصدر حكم من هيئة ليس لها سلطة قضائية . أو من قاضٍ انقضت ولايته القضائية . أو أن يصدر حكم تطبيقاً لقاعدة أخلاقية أو دينية على خلاف حكم القانون .

---

[1] نقض ١٩٦٥/٢/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ ، رقم ٣٤ ، ص ١٥١ .

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

[3] المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية .

[4] من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٣٤ ، ٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض . من أنه :
" إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة ، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .
وإذا كان مرفوعاً من غيرها ، فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض " .
- وأيضاً: لا يجوز للمدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية. فلا صفة لهما فيه . وإنما تقتصر صفتهما على الدعوى المدنية التي كان أيٌّ منهما طرفاً فيها فقط .

---

[1] أ – تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابي (مادة ٣٩٨ إجراءات جنائية) .
ب – يحصل الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم (مادة ١/٤٠٦ إجراءات جنائية). وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم (مادة ٢/٤٠٦إجراءات جنائية).
ج – يحصل الطعن (بالنقض) بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فى ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة.

[2] طبقاً لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تُنظَر فيها الدعوى .

[3] طبقاً لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . والتي تقضى بسقوط الطعن (بالنقض) المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

[4] للمزيد من تفاصيل : شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي . راجع : الدعوى المدنية – الباب الثاني من القسم الثاني من هذا الكتاب .

أما الإجراء الباطل ، فهو إجراء موجود فعلاً فى الواقع ولكن شابهُ عيب بسبب تخلف أحد شروط صحته .

والفارق بين الانعدام والبطلان هو الفارق بين الوجود والصحة . فالانعدام لا يقبل التصحيح لأنه أمر غير موجود أصلاً ، ويكون لكل ذي مصلحة أن يتصرف على اعتبار أن الإجراء المنعدم لم يصدر أصلاً . وعليه فهو لا يحتاج إلى حكم من القضاء لتقريره ، فلا حاجة لإعدام المعدوم . أما البطلان فهو يعنى أن الإجراء موجود فعلاً ولكن وجوده غير صحيح ، وبالتالى فمن الجائز تصحيحه . ومن ثم فهو يحتاج إلى قرار قضائى لتصحيحه ليصبح صحيحاً أو تقرير زوال أثره تماماً .

الشكل الرابع : البطلان (١)

البطلان هو الجزاء التنفيذي يلحق بالإجراء المخالف للقانون ، ويستهدف الحيلولة **دون ترتيب الإجراء المخالف** للأثر القانوني الذي يترتب عليه لو كان صحيحاً ، ويستوجب **إعادة الحال إلى ما كان عليه** قبل مباشرة الإجراء المخالف .

مذاهب البطلان :

اختلف موقف التشريعات من تقرير البطلان ، واتجهت فى ذلك إلى ثلاثة اتجاهات :

١- **البطلان الشكلي** . ٢- البطلان القانوني . ٣- البطلان الذاتي

الاتجاه الأول : البطلان الشكلي :

ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة مخالفة أية قاعدة شكلية . وذلك تأسيساً على أنه ما دام **القانون قد فرض إجراءً معيناً** فمعنى ذلك أن لهذا الإجراء أهمية خاصة ، فإذا لم يتم هذا **الإجراء أصلاً ، أو تم على** غير النحو الذي حدده القانون فيجب أن يلحق البطلان بالإجراء المخالف

ويتميز هذا الاتجاه بوضوح وسهولة تحديد أحوال البطلان . ولكن يعيبه الإسراف فى توسيع نطاق البطلان وتغليب الشكل على المضمون ، مما يعرقل مهمة النيابة والقضاء ، ويتيح للمتهم أن يتلمس فى بطلان أي إجراء سبيلاً إلى الفرار من العقاب (٢) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل فى موضوع البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية ، راجع ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، رسالة دكتوراه بذات العنوان ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٩

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٣٠

الاتجاه الثاني : البطلان القانوني

حيث يحدد القانون القواعد واجبة الاتباع ويُتْبِعُها بتقرير البطلان كجزاء على عدم مراعاتها . ومن ثم فلا يملك القاضى توقيع البطلان كجزاء إلا إذا فرض المشرع اتباع قاعدة إجرائية محددة ورصد البطلان كجزاء على مخالفتها .

ويتميز مذهب البطلان القانونى بحصر حالات البطلان سلفاً ، بما يترتب عليه من استقرار القضاء على حالات البطلان دون ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضى . إلا أنه يعيبه أن المشرع لا يستطيع أن يتنبأ مقدماً بكل حالات البطلان . فإذا ما عُرِضَ على القضاء حالة لم يدرجها القانون ضمْن نصوص فُرِضَ على القاضى عدم الحكم بها وقد لا تقل أهمية عن حالة أخرى ورد النص عليها.

الاتجاه الثالث : البطلان الذاتي

ويعنى هذا المذهب عدم تحديد حالات البطلان . وإنما الاكتفاء بذكر أمثلة لها فحسب . حيث يكون للفقه والقضاء تحديد القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان فى ضوء ما يُعد من القواعد جوهرياً فيقرر البطلان جزاء على مخالفتها ، وما لا يُعد منها جوهرياً فلا يترتب على مخالفتها البطلان .

ويتميز هذا المذهب بترك الحرية للقاضى لتقدير ما يُعد جوهرياً يتوجب الحكم بالبطلان عند مخالفته ، وما لا يُعد كذلك فلا يُقْضَى بالبطلان عند مخالفته . إلا أنه يعيبه ترك المجال خصباً للخلاف فى الرأي ، فيقرر جانب من القضاء البطلان فى بعض الحالات التي لا يقرر جانب آخر من القضاء بطلان مخالفتها ، مما يخل بعمومية القواعد القانونية وتحقيق العدل والمساواة بين الناس .

موقف المشرع المصري :

تأرجح موقف التشريع الإجرائي المصري بين الأخذ بنظرية البطلان الذاتي ونظرية البطلان القانونى . **فمال إلى الأخذ** بنظرية البطلان الذاتي حين نص فى المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى " . **ومال إلى الأخذ بنظرية البطلان القانوني** عندما قرر البطلان فى حالة عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها أو باختصاصها ونص على ذلك صراحة بالمادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية (١)-(٢) .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

(٢) وقد جمع المشرع بين نظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي حين قرر ، أن : " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شاب عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء " (مادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) " .

ومع ذلك يمكن القول بأن المشرع المصري قد غلّب نظرية البطلان الذاتي على نظرية البطلان القانونى ، حيث قرر البطلان عند مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية أو الأساسية . ولكنه لم يحدد المقصود بالقواعد الجوهرية تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء مهتدياً فى ذلك بالغاية التي تستهدف القاعدة الإجرائية تحقيقها .

فإذا كانت القاعدة تستهدف تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة لأحد الخصوم فى الدعوى فهي قاعدة جوهرية ويترتب على مخالفتها البطلان(١) . أما إذا كانت القاعدة تستهدف مجرد الإرشاد والتوجيه فلا تعتبر قاعدة جوهرية ولا يترتب على مخالفتها البطلان(٢) .

أنواع البطلان

يتنوع البطلان – كجزاء على مخالفة قواعد الإجراءات الجنائية – إلى نوعين :

البطلان المطلق ، والبطلان النسبى .

وقد جرى الفقه على اعتبار البطلان مطلقاً فى حالة مخالفة قاعدة من القواعد التي **تتعلق بالنظام العام** . **واعتباره** نسبياً فى حالة مخالفة قاعدة لا تتعلق بالنظام العام ، وإنما **تستهدف حماية مصلحة فردية** لأحد الخصوم فى الدعوى .

ولما كانت فكرة النظام العام هى فكرة نسبية تستعصي على التحديد الدقيق . لذلك **فقد وضع الفقهاء عدة معايير** للتمييز بين القواعد المتعلقة بالنظام العام والقواعد المتعلقة **بمصلحة خاصة للخصوم** . من ذلك :

١- معيار نوع المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية :

فإذا كانت المصلحة التي تستهدف القاعدة القانونية حمايتها هى مصلحة عامة فإن **الأمر – حينئذ – يتعلق** بالنظام العام ، ويترتب البطلان المطلق على مخالفتها . أما إذا **استهدفت القاعدة حماية** مصلحة خاصة لأحد الخصوم ، فإن البطلان النسبى هو الجزاء المترتب على مخالفتها(٣) .

٢- معيار أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية :

اعترض جانب من الفقه على المعيار السابق تأسيساً على أن المصلحة العامة لا تنفصل عن المصلحة الخاصة ، وما يعد ماساً بمصلحة منهما يمس وبالضرورة المصلحة الأخرى .

---

(١) من ذلك مثلاً توقيع الأمر بالتفتيش على الإذن بإجرائه ، وبيان تاريخ الحكم ، والتوقيع عليه وإيداع أسبابه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

(٢) من ذلك مثلاً : ترتيب تسلسل الإجراءات فى الجلسة .

(٣) الدكتور توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٣٧٦ ، ص ٤٢٩ .

ويرى أن المعيار الواجب الاعتداد به هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية ، وهو ما يختص به قاضى الموضوع(١) .

المعيار المزدوج :

وهو يجمع بين المعيارين السابقين . وذلك بأن يكون هدف القاعدة الإجرائية تحقيق الصالح العام بالمحافظة على أمرين أساسيين هما :

١- الضمانات الأساسية لحماية الإنسان (فى روحه وجسده ، وحريته الشخصية ، وحقه فى الدفاع عن نفسه) .

٢- الضمانات الخاصة بالتنظيم القضائى تحقيقاً لعدالة المحاكمة الجنائية .

وعليه ، فيكون متعلقاً بالصالح العام كافة القواعد التي تتعلق بضمان حسن سير العدالة الجنائية مثل حق المتهم فى متابعة إجراءات التحقيق ووجوب الاستجواب وتحقيق ضماناته قبل تقرير الحبس الاحتياطي . **وأيضاً** : القواعد الخاصة بعلانية الجلسات ومباشرة حق الدفاع ، وحق استعانة المتهم بمحامٍ ووجوب تعيين مدافع للمتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات ، والقواعد الخاصة بتشكيل المحاكم واختصاصها الولائي والنوعى والمكاني ، وشروط قبول الدعوى وقواعد انقضائها وتسبيب الأحكام وطرق الطعن عليها .

النتائج المترتبة على تحديد نوع البطلان (مطلق أم نسبى) :

تختلف النتائج المترتبة على البطلان بحسب نوعه :

فإذا كان البطلان مطلقاً :

١- فلا يجوز التنازل عنه ممن تقرر البطلان لمصلحته .

٢- ويجوز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (شريطة ألا يستوجب ذلك إجراء تحقيق موضوعي مما لا تختص به محكمة النقض) .

٣- ولكل خصم فى الدعوى حق إبداؤه ولو لم يتقرر البطلان لمصلحته .

٤- وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم أمامها .

أما إذا كان البطلان نسبياً :

١- فيجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً(٢) .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم٣٨٣ ، ص٣٦٣ .

(٢) - فيستفاد تنازل المتهم عن التمسك ببطلان الإجراء ضمناً – إذا كانت التهمة جناية أو جنحة – إذا حصل الإجراء فى حضور محاميه دون أن يعترض عليه . أما إذا كانت التهمة مخالفة . فيستفاد تنازل المتهم عن التمسك ببطلان الإجراء ضمناً إذا حصل الإجراء دون اعتراض منه ولو لم يكن له محامٍ .-

٢- ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض (حتى ولو لم يستوجب إجراء تحقيق موضوعي) [١] .

٣- ولا يقبل الدفع به إلا ممن تقرر البطلان لمصلحته[٢] .

٤- ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها (أي إذا لم يتمسك به أحد الخصوم أمامها)[٣].

آثار البطلان

يترتب على تقرير بطلان أي إجراء زوال كافة النتائج التي ترتبت عليه ، فيصبح وكأنه لم يكن[٤] كما يتعين إهدار الدليل المستمد منه . وتطبيقاً لذلك فإن بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة يترتب عليه عدم دخول القضية فى حوزة المحكمة . والتفتيش الباطل يحول دون نسبة المضبوطات إلى المتهم . والاعتراف الباطل لا يجوز الاستناد إليه فى الحكم بالإدانة .

كيف يتقرر البطلان ؟

لا يتقرر البطلان تلقائياً بقوة القانون ، وإنما يتعين أن يصدر به حكم قضائى أو أمر من قضاء التحقيق .

هل يختلف أثر البطلان باختلاف نوعه أو باختلاف من تقرر لمصلحته ؟

لا يختلف أثر البطلان باختلاف نوعه . فتتحقق ذات النتائج على تقريره وسواء أكان البطلان مطلقاً أم نسبياً ، وسواء تعلق بمصلحة عامة أم كان مقرراً لمصلحة أحد الخصوم .

ما مدى تأثير بطلان إجراء على الإجراءات الأخرى ؟

أولاً : أثر الإجراء الباطل على الإجراءات التالية له :

يلحق ببطلان إجراء بقية الإجراءات التي بنيت عليه مباشرة . وذلك تطبيقاً لأصل عام مؤداه أن : " ما بُنى على باطل فهو باطل " . وعلى ذلك جاء حكم المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه : " إذا تقرر بطلان أي إجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب مباشرة ، ويلزم إعادته متى أمكن ذلك " .

-- أما تنازل النيابة العامة عن التمسك ببطلان الإجراء فيكون إذا لم تتمسك به فى حينه . طبقاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

[١] نقض ١٩٥٣/١/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤ ، رقم ١٥٠ ، ص ٣٨٩ .
ونقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ٢٧٤ ، ص ٩١٩ .
ونقض ١٩٧٥/٥/٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ٨٧ ، ص ٣٧٩ .

[٢] نقض ١٩٥١/٥/٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢ ، رقم ٢٨٣ ، ص ١٠٥٠ . ونقض ١٩٥٦/١/٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، رقم ٧ ، ص ١٦ .

[٣] نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٢٠٠ ، ص ١٨٦ .

[٤] نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٥٣ ، رقم ١٨٤ ، ص ٨١٠ .

فبطلان تشكيل المحكمة أو عدم اختصاصها بنوع الجريمة يمتد ليشمل كافة إجراءات المحاكمة والحكم الذي تصدره . وبطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه عدم اتصال الدعوى بالمحكمة . ومن ثم فلا يحق لها أن تتعرض للدعوى ، فإن هى فعلت كان حكمها باطلاً[١] وبطلان التفتيش يترتب عليه عدم نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم . كذلك فإن بطلان الاعتراف يحول دون إمكانية الاستناد إليه فى الإدانة .

وبمفهوم المخالفة ، فلا أثر للإجراء الباطل على الإجراءات اللاحقة إذا كانت مستقلة عنه . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه[٢] .

وتحديد قيام الصلة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة عليه ، أو استقلالها عنه من اختصاص قاضى الموضوع [٣].

ثانياً : أثر الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له :

لا أثر للإجراء الباطل على الإجراءات السابقة عليه ، أو المعاصرة له ما دامت صحيحة ، ومن ثم تُرتب كافة آثارها القانونية[٤]. فإذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوماً ثم نظرت الدعوى فإنها لا تكون ملزمة عندئذٍ بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن بطلان الحكم ينسحب عليه وحده ، ولا يتعدى إلى إجراءات المحاكمة التي تمت وفقاً للقانون[٥] .

---

[١] نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ، رقم ٣٩٥ ، ص ٣٧٦ .

[٢] نقض ١٩٧٤/١٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، رقم ١٦٩ ، ص ٧٨٢ .

[٣] نقض ١٩٧٦/١/٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، رقم ٣ ، ص ٢٦ .

[٤] ومع ذلك فقد اتجه رأى الفقه إلى القول بأن الإجراء الباطل يمكن أن يمتد تأثيره إلى الإجراءات السابقة متى وجد ارتباطاً بين الإجراء الباطل والإجراءات السابقة عليه بحيث يعتبر الإجراء الباطل تكملة ضرورية أو جزءً لا ينفصم عن الإجراءات السابقة عليه . مشار إليه لدى الدكتور أحمد فتحى سرور ، رسالته السابقة ، ص ٣٧٦ .

[٥] نقض ١٩٥١/١٢/٣١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ١٣١ ، ص ٣٤٤ .

القسم الأول

التحقيقات الجنائية

القسم الأول
التحقيقـات الجنائيـة

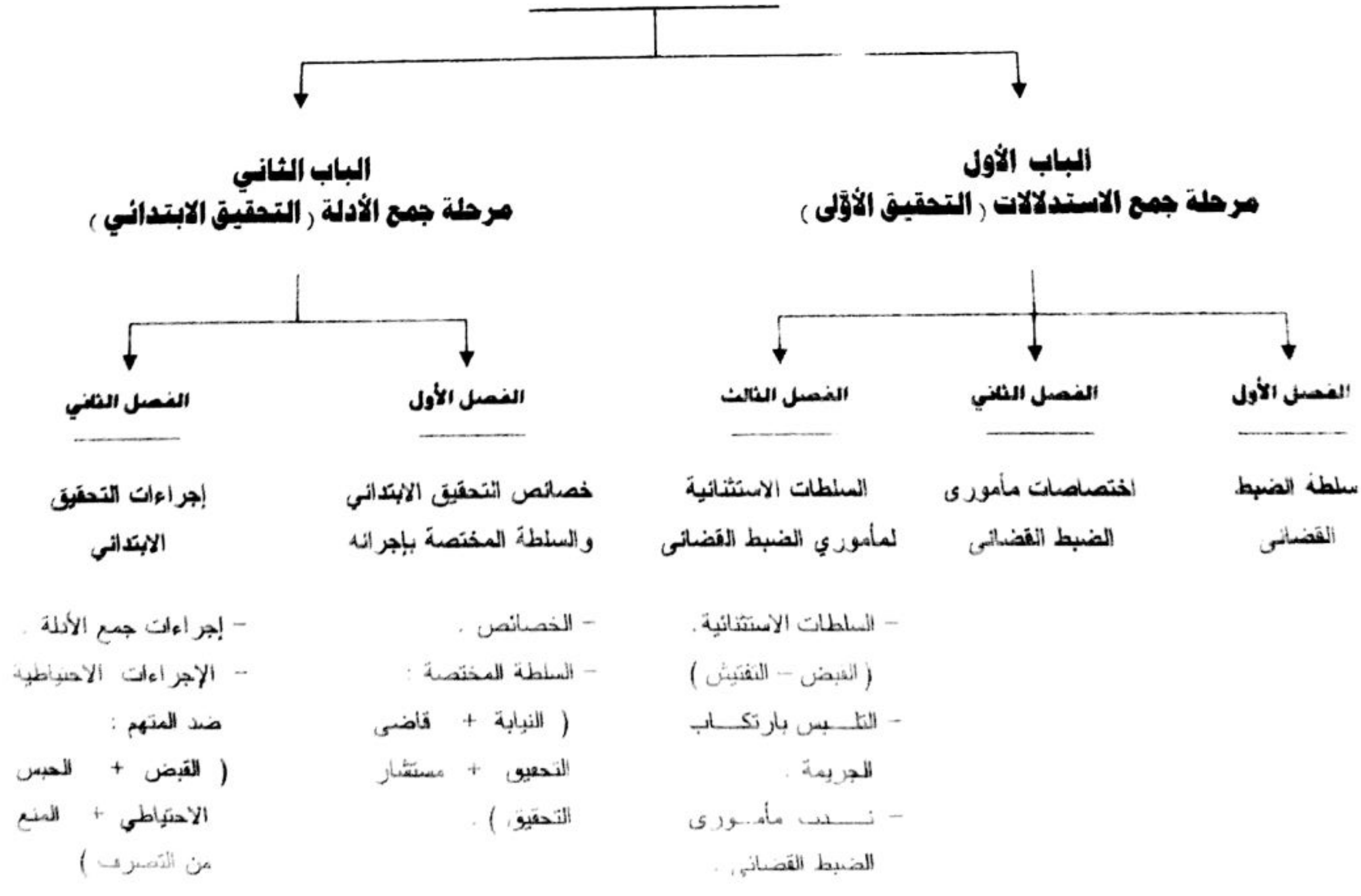
الباب الأول
مرحلة جمع الاستدلالات (التحقيق الأولى)
الباب الثاني
مرحلة جمع الأدلة (التحقيق الابتدائي)
الفصل الأول
سلطة الضبط القضائى
الفصل الثاني
اختصاصات مأمورى الضبط القضائى
الفصل الثالث
السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائى
- السلطات الاستثنائية.
(القبض - التفتيش)
- التلبس بارتكاب الجريمة .
- ندب مأمورى الضبط القضائي .
الفصل الأول
خصائص التحقيق الابتدائي والسلطة المختصة بإجرائه
- الخصائص .
- السلطة المختصة :
(النيابة + قاضى التحقيق + مستشار التحقيق) .
الفصل الثاني
إجراءات التحقيق الابتدائي
- إجراءات جمع الأدلة .
- الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم :
(القبض + الحبس الاحتياطي + المنع من التصرف)

تمهيد وتقسيم :

التحقيق الجنائي بوجه عام هو استظهار وجه الحقيقة في شأن واقعة إجرامية.

ويمر التحقيق الجنائي بثلاث مراحل هي :

١- مرحلة التحقيق الأوّلي (جمع الاستدلالات) .

٢- مرحلة التحقيق الابتدائي (جمع الأدلة) .

٣- مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) .

ويقصد بمرحلة التحقيق الأوّلي (وتسمي أيضا مرحلة **جمع الاستدلالات**) :

جميع الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي للتحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها ، وجمع كافة الاستدلالات التي تَلْزَم للتحقيق فى الواقعة الجنائية .

أما مرحلة التحقيق الابتدائي فهي : مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق ، والتي تهدف إلي جمع الأدلة للتثبت من حصول الواقعة الإجرامية ونسبتها إلي شخص مُعين أو عدم حصولها أصلاً ، وتكييفها القانوني ، وتحديد مدي كفاية هذه الأدلة لإقامة الدعوى ، وكذا تقدير مدي ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم أو صرف النظر بالأمر بحفظ الأوراق أو بالأمر بألاوجه لإقامة الدعوى .

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة اختيارية في مواد الجنح والمخالفات ووجوبيه في الجنايات .

أما مرحلة التحقيق النهائي (أو مرحلة المحاكمة) فهي :

مجموعة الإجراءات التي يباشرها القضاء والتي تهدف إلي تمحيص كافه أدلة الدعوى سواء في ذلك ما كان ضد مصلحة المتهم أم في مصلحته ، وإنزال أحكام القوانين العقابية والإجرائية علي الواقعة ، والفصل في موضوعها بالبراءة أو الإدانة وسيرد بيان هذه المرحلة تفصيلا عند تناول مرحلة المحاكمة .

وعلي ذلك نخصص الباب الأول لمرحلة التحقيق الأوّلي (جمع الاستدلالات) أما الباب الثاني فنعرض فيه لمرحلة التحقيق الابتدائي (جمع الأدلة) ، وذلك علي النحو التالي :

الباب الأول

مرحلة التحقيق الأوّلِى

(جمع الاستدلالات)

ويقصد بها جميع الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي للتحري عن **الجريمة والبحث عن** مرتكبيها ، وجمع كافة البيانات عن مكان وزمان ارتكابها، وأشخاصها **أو من يحتمل مساهمتهم** في ارتكابها ، وشهودها ، وبالجملة كافة المعلومات التي يمكن أن **تؤدي إلي كشف** الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبيها وظروف وملابسات إرتكابها ، ووضع **المعلومات والبيانات** المذكورة بين يدي سلطة التحقيق .

وتبدأ مرحلة جمع الاستدلالات منذ لحظة وقوع الجريمة **وتنتهي** بتقديم المحضر **المتضمن كافة المعلومات** وإجراءات ونتائج البحث والتحري إلي النيابة العامة .

ويقوم علي جمع الاستدلالات موظفون عموميون هم مأمورو الضبط القضائي ، وقد عَيَّنَ **القانون واجباتهم** ووسع من نطاق الصلاحية المخولة لهم قانوناً لمباشرة بعض أعمال **التحقيق** .

وعلي ذلك ، نعرض للسلطة المختصة بالاستدلال وهي سلطة الضبط القضائي أو سلطة الضبطية القضائية (ويسمي القائمون عليها بمأموري الضبط القضائي) ، **في فصل** أول ثم نتناول **أعمالها في فصل** ثان ، **ثم نبين السلطات الاستثنائية المخولة لها لمباشرة بعض** أعمال **التحقيق في فصل** ثالث .

الفصل الأول

سلطة الضبط القضائي

التمييز بين وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الضبط القضائي :

تتناول وظيفة الضبط الإداري القيام بكافة الأعمال والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة قبل أن تقع فعلاً ويطلق عليها بوليس المنع وهي تشمل اتخاذ كافة التدابير التي تقوم علي حفظ الأمن والنظام في المجتمع ووقايته من أخطار ارتكاب الجرائم ومن ثم فان نطاق عمل الضبط الإداري يشمل الفترة السابقة علي ارتكاب الجريمة فإذا ما فشلت هذه الاحتياطات ووقعت الجريمة بالفعل ، فتبدأ وظيفة الضبط القضائي ويطلق عليها بوليس العقاب أو بوليس الجزاء[1] التي تشمل القيام بجمع المعلومات والتحريات - بطريقة مشروعة - وذلك بقصد الكشف عن الجريمة التي وقعت بالفعل ، وظروف ارتكابها وأشخاصها والأدلة القائمة في مواجهة كل منهم ووضع كافة المعلومات بين يدي سلطة التحقيق ولذلك فان سلطة الضبط القضائي تخضع لإشراف ورقابة السلطة القضائية بينما تخضع سلطة الضبط الإداري لإشراف ورقابة السلطة الإدارية .

وقد عَهِدَ القانون بسلطة الضبط الإداري لرجال الشرطة علي اختلاف مراتبهم [2]، ولكنه لم يخلع سلطة الضبط القضائي إلا علي بعض رجال الشرطة وبعض فئات أخري من الموظفين العموميين . كما أسبغ القانون صفة الضبط القضائي علي أعضاء النيابة العامة بل وجعل لهم الرئاسة علي مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم المرتبطة بالجريمة .

خصائص الضبط القضائي :

١- لا تتخذ إجراءات الضبط القضائي إلا بصدد واقعة ينطبق عليها نصوص الجريمة الجنائية[3].

٢- إجراءات الضبط القضائي لاحقة على وقوع الجريمة .

٣- لا تُعد إجراءات الضبط القضائي من إجراءات الدعوى الجنائية ، وإنما هى من الإجراءات السابقة على تحريكها .

والجدول التالي يوضح - بشكل عام - فئات مأمورى الضبط القضائي :

---

[1] وسواء أكانت هذه الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه جنائياً .

[2] ولايعنى ذلك انفراد هيئة الشرطة وحدها بوظيفة (الضبط الادارى) وإنما يعنى أنها صاحبة النصيب الأوفر من أعباء هذه الوظيفة .

[3] الدكتور محمود محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٧ .

مأمورو الضبط القضائى . طائفتين :

الطائفة الأولى : ذوو الاختصاص العام (جميع الجرائم)

وهم محددون على سبيل الحصر . وينقسمون إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى

فى دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة ومعاونوها .
٢- ضباط وأمناء ومساعدى الشرطة .
٣- رؤساء نقط الشرطة .
٤- العمد والمشايخ .
٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية .

(وهم غير مقيدون بنوع الجريمة ولكنهم مقيدون بالنطاق المكانى لدوائر اختصاصهم فقط)

المجموعة الثانية

فى جميع أنحاء الجمهورية

١- ضباط وأمناء المباحث .
٢- ضباط وأمناء الأمن العام .
٣- ضباط وأمناء السجون .
٤- ضباط وأمناء النقل والمواصلات .
٥- ضباط وأمناء الهجانة .
٦- مفتشو وزارة السياحة .

(وهم غير مقيدون بنوع الجريمة . وغير مقيدون بدائرة جغرافية معينة) .

الطائفة الثانية : ذوو الاختصاص الخاص (جرائم معينة)

وهم غير محددين على سبيل الحصر . ومن أمثلتهم :

مأمورو الضرائب والجمارك ، ومفتشو العمل والتموين والسجل التجاري والصحة ومراقبو الأغذية وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية .

(- وهم : مقيدون بنوع الجريمة . حيث يختصون بالجرائم التى تتعلق بطبيعة وظائفهم .
- ومقيدون أيضاً بالنطاق المكانى لدوائر اختصاصهم)

القائمون علي سلطة الضبط القضائي (مأمورو الضبط القضائي) :

ينقسم أعضاء الضبط القضائي إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : ولها اختصاص عام يشمل جميع الجرائم .

الطائفة الثانية : ولها اختصاص ينصرف إلي جرائم معينة .

وإذا كان منح صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص العام يتم بمقتضى القانون (سواء في ذلك قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين المكملة له) فإن صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص تمنح بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

وقد اعتبر المشرع النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك حتى يتيسر تعديلها بقرار وزاري دون مخالفة القاعدة الأصولية التي تستلزم أن يكون التعديل التشريعي بذات الأداة التي صدر بها.

الطائفة الأولى : مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام [1]

قَسَّمَ القانون هذه الطائفة الي **مجموعتين**. **الأولي** : وتضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون اختصاصهم العام في نطاق إقليمي محدد ، **والثانية** : وتضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون اختصاصهم العام في جميع أنحاء الجمهورية . ونعرض لكل من المجموعتين علي التوالي :

المجموعة الأولي : مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم وهم .

(١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

(٢) ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

(٣) رؤساء نقط الشرطة .

(٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط في دوائر اختصاصهم رغم أنهم لا يدخلون في عداد مأموري الضبط ، وذلك لتقادم تبعيتهم للنيابة وخضوعهم لاشرافها .

---

[1] وقد ورد حصرهم في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن ثم فلا يجوز للنيابة ندب مدير الأمن أو مفتش مصلحة التفتيش للقيام بأحد إجراءات التحقيق. ومع ذلك فلكل منهما تأدية الأعمال التى يقوم بها مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

ويتمتع أفراد هذه المجموعة بصفة الضبط القضائي لكل أنواع الجرائم في نطـاق اختصاصهم الإقليمي فحسب .

المجموعة الثانية : مأمورو الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية وهـم :

(١) مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

(٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة **والكونستبلات** والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي **شعب البحث** الجنائي بمديريات الأمن[1] .

(٣) ضباط مصلحة السجون.

(٤) مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والموصلات وضباط هذه الإدارة

(٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة

(٦) مفتشو وزارة السياحة .

ويتمتع أفراد هذه المجموعة بصفة الضبط القضائي **في جميع الجرائم** ، سواء أكانت **متعلقة بأعمال وظائفهم** أم كانت غير متعلقة ، ودون تعيين نطاق جغرافي لأي منهم حيث **تظل الصفة ملازمة** لهم في جميع أقاليم الجمهورية وبذلك فلا يرد على اختصاصهم قيد **مكانى أو قيد نوعى .**

---

[1] وقد أكدت محكمة النقض على ما يلي :

أ – **الضباط العاملون** بمصلحة الأمن العام أو فى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن . انبسـاط ولايـتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة .

ب– إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة فى شـأن هذه الجرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام.

ج– الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن . اشتمال سلطتهم فى ضبط جميع الجرائم كافة في أنحاء الجمهورية .

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٣)

* لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلاً عن أنهـا منحـت الضـباط العـاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط الجـرائم فإنهـا كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية . لما كان ذلك ، وكان القائم بالضـبط وكيـل لإحـدى شعب البحث الجنائي على النحو المتقدم بيانه فإنه يكون غير صحيح فى القانون النعي ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد وما تلاها من اعترافات.

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٣)

الطائفة الثانية : مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص .

وقد أشارت إليهم الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم" .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

وأفراد هذه الطائفة يتمتعون بصفة الضبط القضائي في نطاق الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم فحسب .

ومن أمثلة مأموري الضبط القضائي ذوي **الاختصاص الخاص** : مأمورو الجمارك ومفتشو العمل ومفتشو التموين ، ومفتشو السجل التجاري ومفتشو الآثار والملاهي ، ومهندسو التنظيم ، ومفتشو الصحة بالمحافظات ومساعدوهم ومراقبو الأغذية ، ومأمورو الضرائب وأعضاء **هيئة الرقابة الإدارية** .

واختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص لضبط الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم في دوائر اختصاصهم المكاني لا يسلب مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام اختصاصهم في شأن ضبط هذه الجرائم[1] .

خضوع مأموري الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة

تنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وللنائب العام أن يطلب إلي الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ضد **المخالف أو المقصر فى أداء عمله .**

ويباشر النائب العام رقابته وإشرافه علي مأموري الضبط القضائي بواسطة وكلائه من أعضاء النيابة العامة كل في نطاق اختصاصه المكاني .

---

[1] نقض ١٩٧٢/١٢/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٣ ، رقم ٢٩٦ ، ص١٣١٧

مساعدو مأمورو الضبط القضائي :

لا يتمتع مساعدو مأمورو الضبط القضائي ، كالعساكر والخفراء والمخبرين ووكلاء الخفراء ووكلاء مشايخ البلاد بصفة الضبط القضائي ، ذلك أن الأشخاص الذين أسبغ عليهم القانون صفة الضبط القضائي قد عينتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات ، وقد ورد النص عليهم علي سبيل الحصر ، ولم يورد القانون من بينهم مرؤسو الضبط القضائي ، ومن ثم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي .

إلا أن القانون خولهم جانباً من سلطة الاستدلال حين أجاز لهم أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويترتب علي عدم انتمائهم لسلطة الضبط القضائي - علي النحو المتقدم - أنه لا يجوز لهم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق سواء علي سبيل الندب من النيابة العامة أم في الأحوال التي أجازها القانون استثناء لمأموري الضبط القضائي لكن عدم تمتعهم بصفة الضبط القضائي لا تمنع من جواز استعانة مأموري الضبط القضائي بهم بشرط أن يتم ذلك تحت إشراف ورقابة أحد مأموري الضبط وإلا كان الإجراء باطلاً[1] .

ولا يخضع مساعدو مأمورو الضبط القضائي لإشراف النائب العام كما هو الشأن بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ، وإنما يخضعون لإشراف رؤسائهم .

نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي

بينما يتسع نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لضبط جميع الجرائم في كل أقاليم الجمهورية[2] فان نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم يتعين بإقليم معين[3] ، كما يتقيد نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بالجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم وفي نطاق مكاني محدود بدوائر اختصاصهم فحسب[4] .

فإذا ما تجاوز أي من مأموري الضبط القضائي - سواء في ذلك المقيدون بنطاق مكاني أم نطاق مكاني ونوعي - حدود اختصاصه المكاني أو النوعي كان الإجراء باطلاً.

---

[1] نقض ١٩٦٠/١/١٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١١ ، رقم ١٤ ، ص٧٩ .

[2] الوارد تحديدهم في الفقرة ب من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

[3] الوارد تحديدهم في الفقرة أ من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

[4] الذين عينتهم الفقرتين الأخيرتين من ذات المادة المذكورة آنفا .

ويتعين الاختصاص المكاني أو المحلي أو الإقليمي أو الجغرافى لمأموري الضبط القضائى بمكان وقوع الجريمة أو بمحل ضبط المتهم أو بمحل إقامته ومن ثم فيكفي أن ينعقد الاختصاص لمأموري الضبط القضائي بأي من هذه الأماكن الثلاثة ليكون الإجراء الذي يقوم به صحيحاً .

أما إذا باشر مأمور الضبط القضائي وظيفة الضبطية خارج نطاق دائرة اختصاصه فلا تكون له سلطة ما ، إذ يعتبر فرداً عادياً ومن ثم فيكون ما تم من إجراءات قد وقع معيباً مما يجوز إبطاله واستبعاد الدليل المستمد منه[1] . وقد قضي بأنه إذا كان الثابت أن المنزل الذي حصل تفتيشه خارجاً عن الدائرة الجمركية ، فانه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أية صفة لإجرائه ولا في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[2] .

لما إذا كانت الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي فانه يجوز له أن يباشر كافة الإجراءات اللازمة لها حتى ولو اقتضى الأمر الخروج عن هذه الدائرة ؛ ولذلك قضي بأنه "من المقرر أنه متي صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده[3] ، كما قضي بأنه " متي بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها[4] .

امتداد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي

إذا كان الأصل أن مأمور الضبط القضائي المقيد بنطاق دائرته لا يجوز له مباشرة إجراءات الضبط خارج النطاق المكاني لهذه الدائرة ، إلا أن هذا النطاق يمتد ليشمل أماكن أخري خارج نطاق مكان هذه الدائرة متي كان ذلك في صدد الجريمة التي يختص باتخاذ إجراءات بشأنها . وعلة ذلك أن مأمور الضبط القضائي يكون في حالة ضرورة إجرائية تبرر له تجاوز حدود اختصاصه المكاني لمباشرة الإجراء المطلوب وهي ضرورة سمح بها القانون كمبدأ عام في المادة ٢/٧٠و٣ من قانون الإجراءات الجنائية[5] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم - المأذون له بتفتيشه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني ، فان هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجيز له إجراء التفتيش ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي معلول اليدين إزاء

---

[1] نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢ ، رقم ٩٧ ، ص ٢٥٥ .

[2] نقض ١٩٥١/١٢/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣ ، رقم ١٣٠ ، ص٣٣٨ .

[3] نقض ١٩٦٦/٥/١٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٧ ، رقم ١١٧ ، ص ٦٥٠ ، ونقض ١٩٦٢/٤/٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، رقم ١٣ ، ص٢٩٠ .

[4] نقض ١٩٦٤/٤/٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٥ ، رقم ٤٧ ، ص٢٣٧ .

[5] الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية

المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة إختصاصه ، ما دام قد وجده في ظروف تؤكد علي إحرازه الجواهر المخدرة[١] .

والأصل في الإجراءات الصحة ، فإذا ادعى المتهم مخالفة قواعد الإختصاص المحلي وجب عليه إقامة الدليل علي ذلك[٢] . وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش علي أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلاً علي ذلك ؛ فانه ليس علي المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء علي ذلك القول المجرد ولا عبرة بالشهادة الإدارية التي قدمها المتهم أمام محكمة النقض ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدي رأيها فيها[٣] .

ويلاحظ أن البطلان المترتب علي إجراء الضبط من المأمور خارج دائرة اختصاصه المكاني بطلان نسبي ، ومن ثم فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضي تحقيقاً موضوعياً مما تختص به محكمة الموضوع دون محكمة النقض[٤] .

استمرار صفة الضبط القضائي للمأمور فترة أجازته

من الطبيعي أن يتناوب مأمورو الضبط القضائي فترات العمل والراحة اليومية وأن يكون لهم حق القيام بالإجازات بأنواعها (الاعتيادية أو المرضية أو العارضة) فهل ترتفع الصفة عن مأموري الضبط القضائي فترات راحاتهم أو إجازاتهم ؟

من المقرر أن الصفة الرسمية التي تخلعها وظيفة الضبط القضائي علي صاحبها لا تزول عنه لمجرد انتهاء نوبة عمله اليومي أو في فترات راحاته أو أيام اجازاته بل تظل تلازمه طوال مدة وجوده بالخدمة فلا تنسحب عنه إلا بخروجه من الخدمة سواء بالنقل أو العزل أو الاستقالة أو الإحالة إلي التقاعد[٥] .

وعلي ذلك ، فإذا قام أحد مأموري الضبط بأداء أحد الأعمال المنوطة به استناداً إلي تمتعه بصفة الضبط القضائي في غير أوقات عمله الرسمي أو في فترات إجازاته فان هذا العمل يكون صحيحاً منتجاً لآثاره .

---

[١] نقض ١٩٦٢/٤/٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، رقم ٧٣ ، ص٢٩٠ . وأيضاً : الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ .

[٢] نقض ١٩٥٩/٥/١١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٠ ، رقم ١١٣ ، ص٥١٧ .

[٣] نقض ١٩٦٠/١/٣١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١١ ، رقم ١٤١ ، ص٧٤٢ .

[٤] نقض ١٩٦٠/١٢/٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ١٦٨ ، ص ٨٦٦ ، ونقض ١٩٦٨/٢/٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٩ ، رقم ٢٣ ، ص١٢٤ .

[٥] الدكتور رؤف عبيد ، مبادىء الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق : ص ٣٠٠ .

الفصل الثاني

اختصاصات مأموري الضبط القضائي والتصرف في الاستدلال

المبحث الأول

تحديد اختصاصات مأموري الضبط

لم يحدد قانون الإجراءات الجنائية اختصاصات مأموري الضبط القضائي ، ولم يحظر ما عداها . وإنما ذكر أهمها وأكثرها شيوعاً فى العمل[١] من ذلك ما نصت عليه الموا ٢١ ، ٢٤ ، ٢٩ منه .

حيث نصت المادة ٢١ علي أن " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى" .

ونصت المادة ٢٤ علي أنه " يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلي النيابة العامة ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبَلَّغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة علي أدلة الجريمة " .

كما نصت المادة ٢٩ علي أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيًا أو بالكتابة " .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

وبذلك يكون القانون قد حدد اختصاصات مأموري الضبط القضائي علي النحو التالي :

---

[١] وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه : " لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ، ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة " (نقض ١٩٥٩/١٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ ، رقم ١٩٩ ، ص ٩٧٠)

أولا: التحري عن الجرائم

أسند القانون لمأموري الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ، ولهم أن يستعينوا في ذلك بكافة الوسائل المشروعة ، وبمعاونيهم من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يتولون إبلاغهم عما وقع بالفعل من جرائم مادام مأمور الضبط قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات(١).

ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معلومة المصدر ، فلا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة المصدر ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي عن شخص من اختاره لمعاونته في مهمته(٢) .

ثانيا : قبول التبليغات والشكاوي .

(١) مفهوم البلاغ أو الشكوى

يقصد بالتبليغ إخطار السلطة العامة بالجريمة ، أما مفهوم الشكوى فيتسع ليشمل **الإبلاغ عن الجريمة بالإضافة إلي** الشكوى التي يقدمها المجني عليه أو المضرور بما يفيد **تضرره من الفعل الإجرامي ومطالبته** باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتهم وإلزامه **بتعويضه عما أصابه من ضرر.**

(٢) ممن يقدم البلاغ أو الشكوى ؟

يقدم البلاغ من أي شخص من آحاد الناس ، بل ويقبل البلاغ ولو كان الـــمُبَلِّغ **مجهولاً، كما لو أُرْسِلَ البلاغ من** شخص دون أن يذكر اسمه أو صفته ولا يشترط لقبول **البلاغ توافر صفة معينة في الــمُبَلِّغ** ، كما يقبل البلاغ وسواء أكان من ذي مصلحة فيه أو **غير ذي مصلحة .**

ذلك أن البلاغ حق لكل من علم بوقوع جريمة ، كما أنه واجب علي الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الجرائم التي علم بها أثناء تأدية عمله(٣) .

كذلك فقد أَوْجَبَ القانون علي كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أن يسارع إلي إبلاغها إلي السلطات المختصة وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٩ ، رقم ١٨٢ ، ص ٨٧٩. ونقض ١٩٧٩/٤/٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٠ ، رقم ٩٦ ، ص٤٥٣ .

(٢) نقض ١٩٧٤/١/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٤ ، رقم٧ ، ص٢٧ .

(٣) طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب(١) . أما الشكوى فتكون من المجني عليه بقصد تحريك الدعوى ضد المتهم أو من المضرور من الجريمة بقصد المطالبة بتعويض لجبر الضرر الناشيء عن الجريمة مع ملاحظة أن " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات"(٢) ومن ثم فهي تخضع لأحكام البلاغ دون أحكام الادعاء بالحقوق المدنية.

ولا يكون المُبَلِّغْ مسئولاً عن بلاغه إلا إذا تَعمَّدَ الكذب في بلاغه وتحققتْ في شأنه شروط ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب فيسأل عنها جنائياً(٣) ، كما يسأل عنها مدنياً إذا تحقق بفعله ضرر للغير .

(٣) لمن يقدم البلاغ أو الشكوى ؟

يقدم البلاغ أو الشكوى إلي أحد مأموري الضبط القضائي .

حيث يلتزم الأخير بإرسالها فوراً إلي النيابة العامة لتكون علي علم بالواقعة الإجرامية في وقت مناسب يُتيح لها اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة في الوقت الملائم .

ثالثا : الحصول علي الإيضاحات

لمأموري الضبط القضائي - فور علمهم بنبأ وقوع فعل إجرامي - أن يبادروا ومرؤسيهم إلي الحصول علي جميع الإيضاحات وجمع كافة المعلومات عن الجريمة وكيفية وقوعها ، وزمان ومكان ارتكابها وأشخاصها . ولم يحدد المشرع لهذه المعلومات ترتيباً معيناً ، وبذلك فهي متروكة لتقدير مأموري الضبط ومساعديهم وفقاً لما يحقق خطة الاستدلال التي يستقلون بتخطيطها وترتيبها وتنسيق إجراءاتها علي النحو الذي يحقق الغاية منها ، وهي تقديم المعلومات الكافية لسلطة التحقيق تيسيراً لها في أداء واجباتها في تحقيق الواقعة الإجرامية .

رابعاً : إجراء المعاينات والمحافظة علي أدلة الجريمة

وذلك بالانتقال إلي مكان ارتكاب الجريمة ومعاينة واثبات حالته والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها بوضع الأختام علي جميع الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وتعيين الحراس عليها ، بشرط ألا تكون المعاينة في الأماكن التي حظر القانون دخولها بغير إذن من سلطة التحقيق كالمساكن وما في حكمها إلا إذا تم ذلك برضاء حائزيها .

---

(١) طبقا لنص المادة ٨٤/١ من قانون العقوبات .

(٢) المادة ٢٨/١ إجراءات جنائية .

(٣) نقض ١٩٧٩/٤/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٠ ، رقم ٧٧ ، ص٣٥٥ .

أولا: التحري عن الجرائم

أسند القانون لمأموري الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ، ولهم أن يستعينوا في ذلك بكافة الوسائل المشروعة ، وبمعاونيهم من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يتولون إبلاغهم عما وقع بالفعل من جرائم مادام مأمور الضبط قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات(١).

ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معلومة المصدر ، فلا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة المصدر ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي عن شخص من اختاره لمعاونته في مهمته(٢).

ثانيا: قبول التبليغات والشكاوي.

(١) مفهوم البلاغ أو الشكوى

يقصد بالتبليغ إخطار السلطة العامة بالجريمة ، أما مفهوم الشكوى فيتسع ليشمل **الإبلاغ عن الجريمة بالإضافة إلي الشكوى** التي يقدمها المجني عليه أو المضرور بما يفيد **تضرره من الفعل الإجرامي ومطالبته** باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتهم وإلزامه **بتعويضه عما أصابه من ضرر.**

(٢) ممن يقدم البلاغ أو الشكوى ؟

يقدم البلاغ من أي شخص من آحاد الناس ، بل ويقبل البلاغ ولو كان المُبَلِّغُ **مجهولاً، كما لو أُرْسِلَ البلاغ** من شخص دون أن يذكر اسمه أو صفته ولا يشترط لقبول **البلاغ توافر صفة معينة في المُبَلِّغ** ، كما يقبل البلاغ وسواء أكان من ذي مصلحة فيه أو **غير ذي مصلحة .**

ذلك أن البلاغ حق لكل من علم بوقوع جريمة ، كما أنه واجب علي الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الجرائم التي علم بها أثناء تأدية عمله(٣) .

كذلك فقد أَوْجَبَ القانون علي كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أن يسارع إلي إبلاغها إلي السلطات المختصة وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف

---

(١) نقض١٩٧٨/١٢/٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٩ ، رقم ١٨٢ ، ص ٨٧٩. ونقض ١٩٧٩/٤/٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٠ ، رقم ٩٦ ، ص٤٥٣ .

(٢) نقض ١٩٧٤/١/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٤ ، رقم٧ ، ص٢٧ .

(٣) طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب(١) . أما الشكوى فتكون من المجني عليه بقصد تحريك الدعوى ضد المتهم أو من المضرور من الجريمة بقصد المطالبة بتعويض لجبر الضرر الناشيء عن الجريمة مع ملاحظة أن " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات"(٢) ومن ثم فهي تخضع لأحكام البلاغ دون أحكام الادعاء بالحقوق المدنية.

ولا يكون المُبَلِّغُ مسئولاً عن بلاغه إلا إذا تَعمَّدَ الكذب في بلاغه وتحققتْ في شأنه شروط ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب فيسأل عنها جنائياً(٣) ، كما يسأل عنها مدنياً إذا تحقق بفعله ضرر للغير .

(٣) لمن يقدم البلاغ أو الشكوى ؟

يقدم البلاغ أو الشكوى إلي أحد مأموري الضبط القضائي .

حيث يلتزم الأخير بإرسالها فوراً إلي النيابة العامة لتكون علي علم بالواقعة الإجرامية في وقت مناسب يُتيح لها اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة في الوقت الملائم .

ثالثا: الحصول علي الإيضاحات

لمأموري الضبط القضائي – فور علمهم بنبأ وقوع فعل إجرامي – أن يبادروا ، ومرؤسيهم إلي الحصول علي جميع الإيضاحات وجمع كافة المعلومات عن الجريمة وكيفية وقوعها ، وزمان ومكان ارتكابها وأشخاصها . ولم يحدد المشرع لهذه المعلومات ترتيباً معيناً، وبذلك فهي متروكة لتقدير مأموري الضبط ومساعديهم وفقاً لما يحقق خطة الاستدلال التي يستقلون بتخطيطها وترتيبها وتنسيق إجراءاتها علي النحو الذي يحقق الغاية منها ، وهي تقديم المعلومات الكافية لسلطة التحقيق تيسيراً لها في أداء واجباتها في تحقيق الواقعة الإجرامية .

رابعا: إجراء المعاينات والمحافظة علي أدلة الجريمة

وذلك بالانتقال إلي مكان ارتكاب الجريمة ومعاينة واثبات حالته والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها بوضع الأختام علي جميع الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وتعيين الحراس عليها ، بشرط ألا تكون المعاينة في الأماكن التي حظر القانون دخولها بغير إذن من سلطة التحقيق كالمساكن وما في حكمها إلا إذا تم ذلك برضاء حائزيها .

---

(١) طبقا لنص المادة ١/٨٤ من قانون العقوبات .

(٢) المادة ١/٢٨ إجراءات جنائية .

(٣) نقض ١٩٧٩/٤/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٠ ، رقم ٧٧ ، ص٣٥٥ .

خامسا : سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المتهم

أجازت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك " وذلك في حالة حضور من توافرت لديه معلومات عن الجريمة أو المشتبه في ارتكابه لها أمام أحد مأموري الضبط القضائي ، أما في حالة عدم حضوره فللمأمور استدعائه للحضور حراً مختاراً غير مقيد بالحضور ، فإذا ما رفض الحضور فليس لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بضبطه وإحضاره جبراً عنه ، فذلك ما يخرج تماماً عن نطاق الاستدلال ويدخل في دائرة إجراءات التحقيق وهو ما لا يملكه مأمور الضبط القضائي ، وحتى إذا حضر من لديه معلومات عن الجريمة فلا يجبر علي الإدلاء بأقواله[١] .

وإذا كان لمأمور الضبط القضائي حق سؤال المتهم بالاستفسار منه عن الجريمة وظروفها ورأيه في الشبهات التي تشير إلي اتهامه بارتكابها ، فليس لمأمور الضبط القضائي حق استجواب المتهم وذلك بمواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية فذلك ما يخرج عن نطاق الاستدلال أيضا ويدخل في اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي .

سادسا : الاستعانة بالخبراء والشهود وعدم جواز تحليفهم اليمين

لمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفاهة أو كتابة ، كما لهم حق سماع أقوال الشهود . ومع ذلك فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع سماع الشهادة

---

[١] وقد قضت محكمة النقض بأنه :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما وان المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن مأمور الضبط القضائي أبلغ بالعثور على جثتي المجني عليهما بمزرعة فانتقل إليهما وعاين مكان الحادث وأسفرت تحرياته عن أن الطاعن كان قد سبق له التعدي بالضرب علي المجني عليهما في تاريخ سابق على تاريخ الحادث وعابه ، فاستدعاه وناقشه فأنكر بادئ الأمر ثم عاد واعترف بما ارتكبه ، فإن استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن كان بسبب اتهامه بسابقة تعديه على المجني عليهما لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها ، مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذ لم تكن الجريمة في حالة تلبس .

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

بيمين[١]. (كما لو كان الشاهد أو الخبير مقبلاً علي سفر بعيد أو مشرفاً علي الموت) ؛ وعلة ذلك أن الشهادة أو تقرير الخبير بعد أداء اليمين يعتبر دليلاً قانونياً يمكن الاستناد إليه وحده للحكم بالإدانة[٢] .

سابعا : تجرد أعمال الاستدلال من سمة الإجبار والقهر :

لا يجوز إجبار أحد الشهود أو أحد المشتبه فيهم للإدلاء بأقوال معينة ، سواء أكانت تنطوي على اعتراف بارتكاب الواقعة موضوع الاستدلال أم غيرها ، أم شهادة بالمساهمين فى ارتكابها.

كما لا يجوز التعرض لجسم المشتبه فيه أو القبض عليه أو تفتيشه بغير رضاه . وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا قبض أحد رجال الشرطة على شخص وهو سائر فى الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه أنه يحرز مادة مخدرة ممنوعة ، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن النيابة يكون باطلاً لمخالفته لأحكام القانون[٣] .

ثامنا : مشروعية أعمال الاستدلال

يشترط لصحة أعمال الاستدلال أن تكون مشروعة ، وهي لا تكون كذلك إذا انطوت علي مساس بحريات الأفراد كالقبض والحبس أو إذا انطوت علي اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للأفراد كالتجسس والتصنت أو ضبط الصوت والصورة فى مكان خاص ، أو كان فيها مساس بحرمات المساكن كالتفتيش أو كانت منافية للآداب كاختلاس النظر من ثقوب الأبواب[٤] .

تاسعا : تحرير محضر الاستدلال

أوجب القانون تحرير محضر بأعمال الاستدلال وذلك بنص المادة ٢٤/١ من قانون الإجراءات التي قضت بأنه : " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر المقدمة للنيابة العامة علي الأوراق والأشياء المضبوطة " . وعلي ذلك يلتزم مأمور الضبط القضائي القائم بالعمل بتحرير محضر بكافة الاستدلالات التي تمكّن من جمعها. ولم يعين القانون شكلاً معيناً لهذا المحضر وإنما ينبغي أن يتضمن عدة بيانات أهمها :

---

[١] طبقا لنص المادة ٢٩ إجراءات جنائية .

[٢] الدكتور محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢١٥ .

[٣] نقض ١٩٣٧/٢/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ٤٣ ص ٤١ . ونقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ٢٦٩ ، ص ١١٠٩ .

[٤] نقض ١٩٤١/٦/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٢٧٨ ، ص٥٤٥ .

(١) **بيانات محرر المحضر : اسمه ، وصفته ، ورتبته ، ووظيفته ، والجهة التي يتبعها (كما يجب أن يسجل في حالة ندبه بيانات من ندبه وموضوع هذا الندب وتاريخه) .**

(٢) **زمان ومكان تحرير المحضر .**

(٣) **ملخص لموضوع المحضـــر .**

(٤) اسم المُبَلِّغ أو الشاكي وحرفته أو صناعته ، أو وظيفته ، أو مهنته ومحل إقامته وبيانات إثبات شخصيته ، وموضوع بلاغه أو شكواه تفصيلاً ، وقصده الذي يرمي إلي تحقيقه من وراء بلاغة أو شكواه ، وأية إيضاحات أو بيانات أو معلومات تؤيد صدق أقواله ، وأسماء الشهود الذين يستشهد بهم فيما يقرر به ، وتوقيعه علي أقواله .

(٥) **أسماء وبيانات كل من قرر بأقوال في المحضر** سواء في ذلك الشهود أم الخبراء أم **غيرهم. وبالجملة كل من قرر بأية أقوال أو تقريرات في المحضر وتوقيعه .**

(٦) **بيانات بالأشياء والأماكن التي تم الانتقال إليها ومعاينتها .**

(٧) **بيان بالأشياء والأماكن التي** تم التحفظ عليها سواء في ذلك التي تمثل حيازتها جريمة ، **أو التي تفيد في كشف الجريمة .**

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا لم يحرر محضراً علي الإطلاق فلا يترتب علي ذلك **بطلان الإجراء الذي لم يدون في شأنه محضر**[1] وهو قضاء محل نظر . ذلك أنه يتعارض **مع الوجوب الذي فرضه القانون** (بنص المادة ١/٢٤ إجراءات) من ناحية ، ويتعارض **أيضاً مع المتطلبات العملية التي تستوجب** تحرير محضر وذلك حتى يتسنى لسلطات التحقيق **- ومن بعدها جهات القضاء - مراقبة** أعمال الاستدلال .

هل يشترط أن يصطحب مأمور الضبط كاتباً لتحرير المحضر ؟

لم يوجب القانون أن يصطحب مأمور الضبط القضائي كاتباً لتحرير المحضر . وعلي ذلك فيكون المحضر صحيحاً سواء حرره مأمور الضبط بنفسه أم اصطحب معه كاتباً لتحريره ، وسواء تم تسطير المحضر بخط اليد أو بآلة كاتبة أم بغير ذلك من الوسائل . ولكن يجب أن يتم تحرير المحضر تحت بصر مأمور الضبط القضائي وفي حضوره .

---

[1] نقض ١٩٤٩/٤/١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٨٧٤ ، ص٨٣٨ ، ونقض ١٩٥٨/١١/٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٩ ، رقم ٢١٣ ، ص٨٦٦ .

عاشرا : الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات[1] .

لم يتطلب القانون حضور محامٍ مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، ومع ذلك فلا يجوز منع المحامي من حضور التحقيق الأوّلى متي كان المتهم حاضراً لأنه يمثل مع المتهم شخصاً واحداً[2] . وقد أجازت المادة ١/٣ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ حضور المحامين عن ذوي الشأن أمام دوائر الشرطة ومن ثم فلا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سبب .

المبحث الثاني

التصرف في الاستدلال

أشرنا فيما سبق ، إلي أن القانون أسند لمأموري الضبط القضائي أعمال الاستدلال ، ولكنه لم يسند إليهم التصرف فيها ، وإنما ألزمهم بإرسال أوراق الاستدلال إلي النيابة العامة كيْما تتيقن من صلاحية عرضها علي القضاء أو عدم صلاحيتها لعرض عليه ؛ فإذا ثبت للنيابة العامة عدم صلاحية الواقعة للعرض علي القضاء أمرتْ بحفظ الأوراق إن كانت لم تجر فيها تحقيقاً ، أو تأمر بألاوجه لإقامة الدعوى إن كانت قد اتخذت بشأنها أي أجراء من إجراءات التحقيق . أما إذا ثبت للنيابة العامة صلاحية الواقعة لعرض علي القضاء أحالتها إليه بالطريق الذي رسمه القانون .

---

[1] للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع. راجع الدكتور حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في التشريع المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧١ .

[2] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

وبذلك يتخذ تصرف النيابة العامة فى أوراق الاستدلال أحد طريقين

- **الطريق الأول**
  صرف النظر عن إقامة الدعوى . وذلك بإحدى صورتين
  - **الصورة الأولى**
    الأمر بحفظ الأوراق .
    (إذا كانت النيابة العامة لم تجر فيها تحقيقاً) .
  - **الصورة الثانية**
    الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى .
    (إذا كانت النيابة العامة قد اتخذت بشأنها أى إجراء من إجراءات التحقيق) .
- **الطريق الثانى**
  إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع
  - **فى مواد الجنح والمخالفات**
    بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة عن طريق أحد أعضاء النيابة العامة .
  - **فى مواد الجنايات**
    بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات المختصة عن طريق المحامى العام .

ونعرض لكل من الأمر بالحفظ والإحالة إلى محكمة الموضوع فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

الأمر بالحفظ

أولا : تعريف الأمر بالحفظ

هو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات ، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع قبل أن تجري أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وليس له أية حجية .

ثانيا : من له حق إصدار الأمر بالحفظ ومدي الالتزام بتسبيبه

يصدر الأمر بالحفظ من النيابة العامة وحدها من أي عضو من أعضائها أية كانت درجته ، مع مراعاة أنه إذا كانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلا يجوز إصداره إلا من المحامي العام (طبقا لتعليمات النائب العام) ولا يترتب علي مخالفة ذلك البطلان ، وإنما تجوز المساءلة الإدارية عنه فقط . ولا تلتزم النيابة العامة بتسبيب الأمر بالحفظ .

ثالثا : الأسباب التي ينبنيٰ عليها الأمر بالحفظ

أسباب قانونية :

(١) الواقعة غير معاقب عليها لأن الفعل لا يشكل جريمة (كالكذب المجرد).

(٢) توافر سبب من أسباب الإباحة (كضرب الصغير استعمالاً لحق التأديب).

(٣) توافر مانع من موانع المسئولية (كجنون المتهم) .

(٤) توافر عذر معفٍ من العقاب (كعذر التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي).

(٥) انقضاء الدعوى الجنائية (لوفاة المتهم أو التقادم) .

أسباب موضوعية :

(١) عدم كفاية الأدلة .

(٢) عدم صحة الواقعة .

(٣) عدم معرفة الفاعل .

(٤) سبب موضوعي خاص بالنيابة العامة يتمثل في عدم الأهمية (كمراعاة العلاقات العائلية بين الخصوم أو التصالح بينهم ، أو لتفاهة الضرر الناشيء عن الجريمة أو لأن الضرر الذي أصاب الجاني يفوق الضرر الذي أصاب المجني عليه كفقد الأم وليدها بإهمالها اليسير) .

أسباب إجرائية :

(١) عدم تقديـم الشكـوى أو الطلب أو الإذن ، ممن له حق هذا التقديم .

(٢) التنازل عن الشكوى أو الطلب بعد تقديم أيهما ، ممن له حق التنازل .

(٣) سقـوط الحـق في تقديـم الشكـوى ، لمضى المدة مثلاً .

رابعا : حجية الأمر بالحفظ

لا يكسب الأمر بالحفظ المتهم حقاً ، ولا يُلْزِمْ النيابة العامة ، فيجوز لها العدول عنه **مادامت الدعوى لم تَنْقَضِ**[1] ، ولا يمنع المضرور من حق الادعاء المباشر ، ولا يقطع التقادم **إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم .**

خامسا : جواز الطعن علي الأمر بالحفظ وأسباب إلغائه

لم يجز القانون الطعن علي الأمر بالحفظ حيث يجوز للمدعي بالحق المدني الالتفات **عنه كلية وتحريك الدعوى بالطريق المباشر - إن توافرت شروطه** - ويجوز إلغاء الأمر **بالحفظ دون الاستناد إلي أسباب محددة .**

المطلب الثاني

إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع

لم يجز القانون إقامة الدعوى في مواد الجنايات بناء علي محضر الاستدلالات ، وإنما **أوجب علي النيابة العامة أن تجري تحقيقاً للواقعة** بنفسها ، أو تطلب ندب قاض لتحقيقها إذا رأت هي أن تحقيقها بمعرفته أكثر ملاءمة لظروفها ، وذلك طبقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات .

---

[1] وقد انتهى قضاء النقض إلى أنه من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن علي جمع الاستدلالات طبقاً لحكم المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ، ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة . ولا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني وكل مالهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت له شروطه . نقض ١٩٥٦/٣/١٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٧ ، رقم ١٠٩ ، ص ٣٦٩ . ونقض ١٩٧٦/٦/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، رقـم ١٤١ ، ص ٦٦١ .

ولكن القانون أجاز لها ذلك في مواد المخالفات والجنح حين نص في المادة ١/٦٣ من قانون الإجراءات علي أنه : " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها ، بناء علي الاستدلالات التي جُمِعَتْ ، تُكَلِف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ".

وبذلك فان النيابة العامة لا تلتزم قانوناً بأن تجري تحقيقاً بنفسها في مواد الجنح والمخالفات ، حيث تصح إقامة الدعوى بناء علي التحقيقات الأولية (الاستدلالات) وحدها ، ما دامت قد رأت كفايتها . فالتحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات فقط[1] . وتُقيمُ النيابة العامة الدعوى في مواد الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة . وذلك طبقا للتفصيل الذي سيرد بيانه عند تناول موضوع التصرف في التحقيق الابتدائي .

أهمية تحديد نوع الجريمة

لما كان تحديد نوع الجريمة بأنها مخالفة ، أو جناية ، أو جنحة . هو أساس لتحديد القواعد التى تحكم كل منها . وتعيين المحكمة المختصة لنظرها .

لذلـك

فإننا نورد عرضاً سريعاً لفكرة التجريم بوجه عام . ثم لبيان التقسم الثلاثى للجرائم . وذلك حتى يتيسر بناء الأحكام الإجرائية التى تخص كل منها . وذلك على النحو التالى :

من المقرر أنه إعمالاً لمبدأ الشرعية ، فإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى القانون . فالأصل فى جميع الأفعال أو الامتناع عنها هو الاباحة . والاستثناء بأمر المحظور هو ما ورد النص عليه بالتحريم .

وقد قسم المشرع الجرائم إلى ثلاثة أنواع ونورد أبرز أمثلتها فى الجدول الآتى :

---

[1] نقض ١٩٣٧/١/١١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٤ ، ق٣٥ ، ص٣٢ .

النوع	أساس التقسيم	من أبرز أمثلتها
أولاً: الجنايات	وهى الجرائم المعاقب عليها بـ: ١- الاعدام شنقاً :	١- جريمة ارتكاب فعل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد وسلامة أراضيها (م ٧٧ع). ٢- التخابر مع دولة معادية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها (م ٧٧ ب. ع). ٣- تحريض الجند فى زمن الحرب على خدمة دولة معادية (م ٧٨أ . ع). ٤- تسهيل دخول العدو للبلاد أو الاستيلاء على مدنها ومنشآتها (م ٧٨ ع/ج). ٥- القتل العمد مع توافر ظرف مشدد (م٢٣٠ع). ٦- القتل العمد بغير ظرف مشدد وإذا اقترنت بجناية أخرى (م٢٣٤/٢ ع).
	٢- السجن المؤبد والأصل أنه مدى حياة المحكوم عليه وعملاً أقصى مدته ٢٥ سنة.	١- الاتلاف العمدى لوثائق أمن الدولة فى زمن الحرب (م ٧٧د/٢ع). ٢- رشوة الموظف العام. ويعاقب بذات العقوبة الراشى والوسيط. مع إعفائهما من العقوبة إذا أخبر أحدهما السلطات بالجريمة ويعفى من العقوبة من يخبر منهما السلطات بالجريمة أو يعترف بها (م ١٠٣ ، م ١٠٧ مكرراً ع). ٣- السرقة مع اجتماع الشروط الخمسة المشددة (م ٣١٣ ع).
	٣- السجن المشدد من ٣ إلى ١٥ سنة.	١- الاتلاف العمدى لوثائق أمن الدولة فى زمن السلم (م ١١٧ مكرر ع). ٢- إشعال الحرائق فى المنشآت غير المسكونة أو المعدة للسكنى (م ١١٧ مكرر ع). ٣- إسقاط المرأة الحامل عمداً (م ٢٦٠ ع). ٤- اختلاس الموظف للمال العام أو الشروع فى الاختلاس (م ١١٢ ع).
	- جريمة الاغتصاب فهى معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد. فإذا كانت الجريمة قد وقعت ممن يتولون رعايتها أو خدمتها فتكون العقوبة السجن المؤبد. - الضرب المفضى إلى الموت. السجن المشدد أو السجن من ٣ سنوات إلى ٧ سنوات. - إحداث العاهة المستديمة فتكون العقوبة السجن من ٣ إلى ٥ سنوات. فإذا كان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فتكون العقوبة السجن المشدد من ٣ إلى ١٠ سنوات. - تزوير المحررات الرسمية. عقوبته السجن المشدد أو السجن.	
	٤- السجن: من ٣ إلى ١٥ سنة بوضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله فى الأعمال التى تعينها الحكومة.	تأسيس أو الانضمام لمنظمة تسعى لقلب النظم الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة (م ٨٦ مكرر ع).

النوع	أساس التقسيم	من أبرز أمثلتها
ثانياً: الجنح:	هى الجرائم المعاقب عليها بـ: (١) الحبس: (من ٢٤ ساعة إلى ٣ سنوات بحسب الأصل). (٢) الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (بحسب الأصل).	١- إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته عن توزيع السلع (م ١١٦ مكرر ع). ٢- هرب المقبوض عليه (م ١٣٨ع). ٣- إخفاء موظف البريد مكتوب مسلم إليه (م ١٥٤ ع). ٤- ارتداء كسوة رسمية بغير حق (م ١٥٦ع). ٥- انتهاك حرمة القبور (م ١٦٠ ع). ٦- تزوير المحررات العرفية (م ٢٠٦ ع). ٧- القتل الخطأ والاصابة الخطأ (م ٢٣٨ ع). ٨- زنا الزوجة ، وزنا الزوج (م ٢٧٤ ، م ١٧٧ع). ٩- الفعل الفاضح والأمر المخل بالحياء (م ٢٧٨ ع ، ٢٧٩ ع). ١٠- عدم تسليم الصغير لمن له الحق فى حضانته (م ٢٩٢ ع). ١١- تسجيل المحادثات فى مكان خاص بغير إذن (م ٣٠٩ مكرراً ع). ١٢- الضرب والجرح البسيط (م ٢٤٢ع). ١٣- السرقات البسيطة (م ٣١٨ ع). ١٤- النصب وخيانة الأمانة والشيك بغير رصيد (م ٣٣٦ ع). ١٥- عدم استخراج بطاقة إثبات شخصية بعد مرور ستة أشهر على بلوغ الـ١٦ سنة (م ٦٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ للأحوال المدنية).
المخالفات:	هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (بحسب الأصل)	١- عبور الطريق من غير أماكن عبور المشاة. ٢- إلقاء القاذورات فى الطريق العام ، والامتناع عن قبول عملة البلاد الصحيحة (م ٣٧٧ع). ٣- إتلاف لافتات الشوارع ، وإتلاف منقولات الغير بإهمال (م ٣٦٨ ع). ٤- عدم حمل بطاقة إثبات الشخصية رغم استخراجه لها (م ٦٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ للأحوال المدنية).

وتجدر الإشارة إلى أنه : إذا وردت عقوبة الحبس فى أحد النصوص القانونية دون تحديد مدة معينة فتكون المدة المحددة لها هى ٢٤ ساعة فى حدها الأدنى و٣ سنوات فى حدها الأقصى (بحسب الأصل).

الفصل الثالث

السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائى

إذا كان الأصل استقلال سلطات التحقيق بالتحقيق الابتدائي إلا أن المشرع - وخروجاً علي هذا الأصل - قد أجاز لسلطة الاستدلال أن تقوم ببعض أعمال التحقيق الابتدائي كالقبض علي المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ، وذلك في حالتي التلبس بارتكاب الجريمة والندب للتحقيق من سلطة التحقيق الابتدائي . وعلي ذلك نعرض للقبض والتفتيش في مبحث أول . والتلبس بارتكاب الجريمة في مبحث ثان ، والندب في مبحث ثالث وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول

إجراءات التحقيق المخولة

استثناءً لمأموري الضبط القضائي

« الموضوع الأول »

المطلب الأول : القبض

تعريف القبض :

القبض هو تقييد حرية المقبوض عليه في التجول والحركة. ونظراً لخطورة هذا **الإجراء لما فيه من اعتداء علي الحرية** الشخصية ، لذلك فهو من إجراءات التحقيق لا **الإستدلال ، وعليه فهو غير جائز إلا بأمر** من السلطات المختصة وفي الأحوال التي عيّنها **القانون**.

ونُبيّنُ في الجدول التالي السلطات المختصة بإصدار الأمر بالقبض والصلاحية المخولة **لكل سلطة منها بصدده** .

السلطة المختصة	الأحوال المحددة قانونا للقبض
- سلطة التحقيق	**(١) في حالة ارتكاب جناية** أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. **(٢) في حالة عدم حضور المتهم بعد تكليفه بالحضور** دون عذر مقبول . **(٣) إذا خيـف هربـــه** . **(٤) إذا لم يكن له محل** إقامة معروف . (٥) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، فيجوز لأحد أعضاء سلطة التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً .
- مأمور الضبط القضائي	(١) فى حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة . فلمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه (والدلائل الكافية هى علامات مستمدة من الوقائع والظروف على الاتهام دون التعمق فى تمحيصها ولا ترقى لمرتبة الأدلة ، فهى مجرد شبهة يرجع معها إرتكاب شخص معين للجريمة المتلبس بها) . (٢) إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الحالة السابقة فيجوز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر . (٣) فى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، فيجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه . (٤) فى حالة صدور أمر من سلطة التحقيق بالقبض على المتهم .

ولا يجوز القبض علي المتهم في الجرائم التي يقيد القانون تحريك الدعوى فيها علي تقديم شكوي أو طلب أو صدور إذن إلا بعد تحقق هذا الشرط ، ويستثنى من ذلك حالة التلبس بالنسبة لقيد الإذن فقط، حيث يُؤدى تحقق حالة التلبس إلى عدم الحاجة لاستصدار الإذن .

ولا يمتد القبض - وفقاً لأكثر الآراء ترخصاً - لأكثر من يومين : يوم واحد قبل تحويل المتهم إلي النيابة ، ويوم آخر بمعرفة الأخيرة .

ضمانات القبض :

نظراً لخطورة القبض لمساسه بالحرمة الشخصية للمواطن لذلك فقد أحاطه المشرع **بضمانات تكفل** عدم التعسف أو الاستبداد في إجرائه ، وقد ورد النص عليها في المواد من ٤٠ **إلي ٤٣ من** قانون الإجراءات الجنائية. والتي تنص علي ما يلي :

(١) **لا يجوز القبض علي أي إنسان** أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا **كما تجب معاملته بما يحفظ عليه** كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا **أو معنويا** (مادة ٤٠ إجراءات جنائية) .

(٢) **الا يجوز حبس أي إنسان إلا في** السجون المخصصة لذلك ، ولا يجوز لمأمور **أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى** أمر موقع عليه من السلطة المختصة . **ولا يبقيه بعد المدة المحددة** بهذا الأمر (مادة ٤١ إجراءات جنائية) .

(٣) **لكل من** أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية **زيارة السجون العامة والمركزية** الموجودة **في** دوائر اختصاصهم والتأكد من **عدم وجود محبوس بصفة** غير **قانونية ولهم أن يطلعوا علي** دفاتر السجن **وعلي أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا**

منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعلي مديري وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم علي المعلومات التي يطلبونها .

(٤) لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلي المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن ، ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلي المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضراً بذلك .

* ما يترتب علي القبض *

(١) الاستماع إلي أقوال المقبوض عليه

أوجب القانون علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً إلي أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة .

* ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (م ٣٦ أ . ج) .

(٢) إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض وحقه في الاستعانة بمحام

نصت المادة ١٣٩/١ من قانون الإجراءات علي أن :

" يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه " .

* بطلان القبض

يترتب علي بطلان القبض لعدم مشروعيته اهدار جميع الأدلة التي أسفر عنها هذا القبض الباطل ، سواء في ذلك ما كانت مترتبة عليه أو مستمدة منه أم متفرعة عنه بحيث لولا وقوع القبض الباطل ما وجدت ، كاعتراف المتهم أو تخليه عما بحوزته وقيام حالة تلبس إثر القبض الباطل ، وكذلك كل ما أسفر عنه تفتيشه ، وبطلان محضر سماع أقواله وبطلان حبسه احتياطيا . وبالجملة كل ما ترتب علي القبض الباطل من آثار . وتقدير الصلة بين القبض الباطل وأدلة الدعوى أمر يختص بتقديره قاضي الموضوع (١) .

---

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٢٥٥ .

أما الاستيقاف :

فهو عبارة عن إيقاف عابر السبيل الذي وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع ريبة ظاهرة ، مما يخلق حالة ضرورة تستلزم تدخل رجال السلطة العامة للكشف عن حقيقة الأمر بسؤاله عن : اسمه وحرفته أو صناعته أو مهنته ، ومحل إقامته ، ووجهته ، وتفسيره لحالة الشك والريبة التي تحيط به ؛ وذلك لرفعها أو تأكيدها .

وليس لحالة الشك والريبة صورة محددة علي سبيل الحصر ، وإنما هي كل ما يخرج عن المألوف من السلوك ويستلفت الانتباه ، ومن أبرز أمثلتها : اضطراب الشخص علي نحو ظاهر مع تساقط قطرات من سائل أحمر مما يحمله ، أو انبعاث رائحة نفاذة من ملابسه أو متعلقاته ، أو سيره في غير انتظام مهرولا ومسرعا حينا ثم متأنيا وبطيئا حينا آخر مع حمله لأشياء كثيرة غير واضحة . أو كثرة تردده في اختيار الطريق حال قيادته لسيارة مع لفه لفافات متباينة الشكل . وبالجملة أي مظهر أو تصرف أو سلوك شاذ ينم عن نحو من الاضطراب مما يستلفت النظر ويتنافى مع طبائع الأمور ويضع علامة استفهام حول من يأتي هذا السلوك بالنظر إلي زمانه ومكانه . فمشاهدة أحد الأشخاص مثلا وملابسه ملطخة بالدماء حال خروجه من السلخانة أمر عادي أما مشاهدته علي هذه الصورة حال خروجه من أحد البنوك فهو الأمر غير العادي الذي يثير الشك ويستلفت الانتباه ويستوجب الاستيقاف .

ولا يُعد الاستيقاف إجراءً من إجراءات التحقيق بل هو من إجراءات التحري فحسب ولذلك فهو غير مقصور علي مأموري الضبط القضائي فقط ، وإنما حق لكل رجال السلطة العامة حتى أدني المراتب .

ويُشترط لصحة الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة مما يخلق حالة ضرورة تستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة الأمر .

ولذلك فقد قضي بأنه إذا استوقف مأمور الضبط شخصاً لما رابه من شأنه فطلب منه بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فإنه يُعدّ استيقافاً لا قبضاً ، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختياراً ، بما يوفر حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش (٢) .

---

(١) والفصل في توافر مبرر الاستيقاف أو تخلفه من اختصاص محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٢ ، رقم ١٨٩ ، ص ٧٨٨ . والطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ .

(٢) نقض ١٩٧٠/١/٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ ، رقم ٩ ، ص ٤٣ ، ونقض ١٩٧٠/١/١٢ ، س ٢١ ، رقم ١٨ ، ص ٧٤ .

وقد اعتبرت محكمة النقض الاستيقاف صحيحاً لتوافر مبرراته في الصور الآتية :

- تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشيء المتخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي[١] .
- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها ، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلي الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث ، فإنه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائي إذا وجد فيما أتيح به الدلائل الكافية على اتهام بإحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده إلي مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع المتهم نفسه فيه[٢] .
- إن ما قام به رجال المباحث من اقتياد السيارة التي كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا في وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف إقتضه بادئ الأمر ملابسات جدية هي سير السيارة بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض[٣] .
- إن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه حينما رأى رجال القوة ، وجريه عندما نادى عليه الضابط - بفرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن - إن جاز معه للضابط استيقافه ، فإنه لا تعتبر دلائل كافية على اتهامه في جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه . وبالتالي يكون الحكم إذا قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه[٤] .
- إذا كان مؤدى الواقعة التي انتهى إليها الحكم أن مأمور الضبط القضائي أثناء سيره بالطريق قد وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه ؛ فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بقانون الإجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى رجال المباحث بالاتجار في المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا[٥] .

---

[١] نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٢ ، رقم ١٨٩ ، ص ٧٨٨ .

[٢] نقض ١٩٢٠/٥/٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١١ ، رقم ٧٩ ، ص ٣٩٩ .

[٣] نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٨١٧ .

[٤] نقض ١٩٥٩/١/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ ، رقم ٢٥ ، ص ١١٢ .

[٥] نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ٢٦٩ ، ص ١١٠٩ .

بينما اعتبرت محكمة النقض مبررات الاستيقاف غير قائمة في الصور الآتية :

- يجب لصحة الاستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره . وإذن فمتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا سند له من القانون[١] .
- متي كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر في الطريق وأمسكا بذراعه واقتاداه علي هذا الحال إلى مركز البوليس ، فإن ما قاما به ينطوي علي تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانوني المستفاد من الفعل الذي يقارفه رجل السلطة في حق الأفراد والذي لم تجزه المادة ٣٤ إجراءات جنائية إلا لمأموري الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها[٢] .
- متي كان المخبر قد اشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ، ولا يؤدي إلي ما يتطلبه الاستيقاف علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون.فهو باطل[٣] .

القبض في غير أحوال التلبس

ينص القانون علي أنه في غير أحوال التلبس التي يجوز فيها القبض علي المتهم إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه (م ٣٥/٢أ.ج) .

وقد يلتبس الأمر ، أو تتداخل الحدود بين كل من القبض - وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي - وبين كل من الاستيقاف والإجراء التنظيمي - وهما من إجراءات الاستدلال - أو بين القبض والتعرض المادى . والأخير عمل مادى صرف ولا يدخل ضمن طائفة إجراءات التحقيق . لذلك ، وتوخياً لمزيد من الوضوح ، فنعقد مقارنة بين كل من الاستيقاف والقبض والتعرض المادى والإجراء التنظيمي ، وذلك من خلال الجداول الآتية :

---

[١] نقض ١٩٦٢/٤/١٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ٨٥ ، ص ٣٣٩ .

[٢] نقض ١٩٥٧/١٠/٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٨ ، رقم ٢٠٥ ، ص ٧٦٥ .

[٣] نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٨ ، رقم ٢٧٣ ، ص ٩٩٨ .

تابع : المقارنة بين الاستيقاف والقبض والتعرض المادى والإجراء التنظيمي

ثالثاً : من يملك إجراؤه

الاستيقاف	القبض	التعرض المادى	الإجراء التنظيمي
جائز لأى فرد من أفراد السلطة العامة ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي .	جائز لأعضاء سلطة التحقيق. ولمأموري الضبط القضائي ، وذلك فى الأحوال وبالشروط التي عينها القانون .	جائز لأى فرد من آحاد الناس ولو لم يكن من أفراد السلطة العامة ، كما أنه جائز من باب أولى لأفراد السلطة العامة ، ومن باب أسبق وأولى لمأموري الضبط القضائي.	جائز لمأموري الضبط القضائي فقط ومن باب أولى لأعضاء سلطة التحقيق .

رابعا : متى يجوز إجراؤه

الاستيقاف	القبض	التعرض المادى	الإجراء التنظيمي
فى الحالة التي يضع فيها شخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة مما يخلق حالة ضرورة لإستكناه أمره ولا يشترط فيه التلبس بارتكاب جريمة ما .	فى الأحوال التي يصدر فيها إذن من سلطة التحقيق بإجرائه. أو فى حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة .	فى حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي.	عند انتقال مأمور الضبط (ومن باب أولى عضو سلطة التحقيق) لمحل الواقعة فى حالة التلبس بالجرائم .

تابع : المقارنة بين الاستيقاف والقبض والتعرض المادى والإجراء التنظيمي

خامساً : من حيث ما يجيزه من إجراءات

الاستيقاف	القبض	التعرض المادى	الإجراء التنظيمي
لا يبيح الاستيقاف أكثر من اصطحاب المشتبه في أمره إلى أقرب مأمور ضبط قضائى للتثبت من شأنه واستيضاح أمره . ولايجيز الاستيقاف تفتيش المشتبه في أمره ما لم يسفر الاستيقاف عن حالة من حالات التلبس. ويشترط أن يتم التفتيش بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى .	يبيح القبض احتجاز المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بمعرفة مأمور الضبط القضائى لعرضه على النيابة العامة التي تتولى الأمر بعد ذلك. والقبض يجوز تفتيش شخص المقبوض عليه ومتعلقاته دون مسكنه الذي يلزم لتفتيشه - دائماً - صدور إذن من سلطة التحقيق لإجرائه .	يبيح التعرض المادى لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه. والتعرض المادى لا يبيح التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ولكنه يبيح التفتيش الوقائي لتجريد المتهم مما قد يحمله من سلاح أو أداة خطيرة خشية استعماله في الإضرار بمن يتعرض له .	لا يبيح الإجراء التنظيمي أكثر من منع الحاضرين - في حالة التلبس بالجرائم - من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه أو استحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة حتى يتم تحرير المحضر ولا يجوز تنفيذ الإجراء التنظيمي جبراً. وتحكم المحكمة الجزئية على المخالف بالغرامة وذلك بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائى .

ة (الموضوع) [illegible]

المطلب الثاني

التفتيش

التفتيش هو البحث في مستودع للسر عن أدلة الجريمة التي وقعت بالفعل وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة . ويتمثل مستودع السر في جسم المتهم وملابسه ومتعلقاته ، وفي مكان عمله أو محل إقامته . وبالجملة أي شيء يكون في حيازته ويصلح أن يكون وعاءً لغيره .

أولا تفتيش الأشخاص

ويشمل تفتيش الأشخاص البحث عن أدلة الجريمة في أجسامهم وملابسهم ومتعلقاتهم (وهي تشمل جميع الأشياء الموجودة في حيازتهم ، ومن بينها السيارة أو غيرها من وسائل النقل أو الانتقال) ، بشرط وجودها في أماكن عامة ، فهذه الأشياء تستمد حرمتها من اتصالها بشخص صاحبها فمتي جاز تفتيش الشخص جاز تفتيش متعلقاته . أما إذا وجدت هذه الأشياء في أماكن خاصة فيكون لها ذات الحماية المقررة لمكان وجودها .

(١) تفتيش شخص المتهم :

يجوز تفتيش شخص المتهم في إحدى حالتين :

الحالة الأولى : في الحالة التي يجوز فيها القبض قانوناً علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

لا يجوز تفتيش مسكنه إلا بإذن من سلطة التحقيق .

الحالة الثانية : إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية علي أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط أن يفتشه .

لا يجوز تفتيش الأنثي إلا بمعرفة أنثي

في جميع الأحوال إذا كان المتهم أنثي ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي يندبها مأمور الضبط لهذا الغرض ، والتفتيش المحظور علي الرجل في هذه الحالة هو ما يتعلق بالمواضع التي تعتبر من عورات المرأة والتي تخدش حياءها إذا مُسّت ، أما غير ذلك من المواضع فيجوز التفتيش ولو لم تباشره أنثي .

فإذا ما كان مأمور الضبط القضائي نفسه أنثي ، فلا حاجة حينئذ لندب أنثي أخري لتفتيش المتهمة . حيث تنتفي الحكمة من ندب أنثي أخري للتفتيش .

ارحم عبدك يا الله

(٢) تفتيش غير المتهم :

يجوز تفتيش غير المتهم عند توافر شرطين مجتمعين :

الشـــرط الأول : أن يتم تفتيش منزل المتهم طبقاً للقانون .

الشرط الثاني : أن تتوافر قرائن قوية ضد الشخص الموجود بالمنزل علي أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة في جريمة .

ثانيا : تفتيش المنازل وما في حكمها

إلا بإذن

طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ ، لا يجوز تفتيش المنازل وما في حكمها إلا بعد صدور إذن من سلطة التحقيق ، فإذا ما جري تفتيش المنزل بغير إذن من سلطة التحقيق فالتفتيش باطلا ولو توافرت حالة من حالات التلبس إذ أن التلبس لا يجيز تفتيش المساكن .

والمنزل هو المكان الذي يختص به صاحبه ولا يجوز لغيره دخوله إلا بإذنه ، ولا يشترط أن يكون المتهم مالكا أو مستأجرا له ، وإنما يكفي أن يكون صاحب حيازة عليه . ولا يشترط أن يكون مقيما فيه بالفعل ، بل يكفي أن يكون معدا للسكني ولو لفترة قصيرة كالمصايف والمشاتي والغرف والشقق المؤجرة سواء أكانت خالية أم مفروشة . ويتسع لفظ المسكن ليشمل أيضا ملحقاته كالحديقة والجراج والسطح والمخزن والحظائر والفرندات والتراسات وغيرها ، كما تشمل أيضا مكاتب المحامين والمهندسين والمحاسبين وعيادات الأطباء بكافة تخصصاتهم .

ولا أهمية لحجم المنزل أو مساحته أو شكله وطريقة إنشاؤه ، ولا للمادة المستخدمة في إقامته ، فيصح أن يكون من المواد الخرسانية أو الطوب بكافة أشكاله وأنواعه أو الأخشاب أو المعادن علي اختلاف أنواعها أو المنسوجات أو غيرها . كذلك لا أهمية لتجهيزات المنزل أو ما به من متعلقات . فالعبرة فقط هي باختصاص حائزه به .

ويخرج عن نطاق المسكن المحال العامة المفتوحة والتي يرتادها الجمهور دون تمييز ، كالمقاهي والملاهي والنوادي ، وفي الأوقات المسموح فيها للجمهور بارتيادها دون الأماكن الخاصة بإقامة صاحبها أو مديرها والتي لا يرتادها آحاد الناس أو في غير الأوقات التي يسمح فيها للجمهور بارتيادها . العبرة دائما بالواقع الفعلي للمكان لا الاسم الذي يطلق عليه .

ويخضع التفتيش لعدة قواعد أهمها

(١) لا يكون التفتيش إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل لا عن جريمة يحتمل أن تقع مستقبلا .

(٢) يشترط أن تكون الجريمة محل التفتيش جناية أو جنحة فلا تفتيش في المخالفات .

(٣) يجب أن يحرر بالتفتيش محضراً يثبت فيه المكان والزمان والأشياء التي ضبطت وظروفها وشهودها واسم الكاتب .

(٤) يجب أن يُجري مأمور الضبط القضائي التفتيش بنفسه ، ولا يعني ذلك أن يجريه بشخصه ، وإنما يكفي أن يتم في حضوره وتحت إشرافه .

(٥) يجب أن يحصل التفتيش لمنزل المتهم بحضور المتهم نفسه أو من ينيبه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين بالغين وبقدر الإمكان من أقارب المتهم أو القاطنين معه في المنزل أو من الجيران . ولا يلزم حضور الشهود إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التفتيش .

(٦) إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخري فللقائم بالتفتيش أن يضبطها .

(٧) للقائم بالتفتيش (مأمور ضبط أو عضو سلطة التحقيق) أن يضع الأختام علي الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جريمة ويُعين حراساً عليها .

(٨) لا يجوز التعسف في إجراء التفتيش ولا تجاوز الغرض منه .

(٩) إذا وجد بمنزل المتهم أثناء تفتيشه شخص آخر وقامت إمارات قوية علي أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة في جريمة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

(١٠) لا يجوز تفتيش مكاتب المحامين ولا مقار نقابة المحامين ونقاباتها ولجانها الفرعية إلا بمعرفة النيابة العامة وبعد إخطار نقيب المحامين لحضور التفتيش بشخصه أو من يندبه لذلك .

(١١) الرضاء الصحيح بالإجراء الباطل يسقط البطلان إذا كان نسبياً فقط(١) . ولا يصححه إذا كان البطلان مطلقاً(٢) .

وبذلك فلا يكون تفتيش الأشخاص صحيحاً إلا في حالات ثلاث

١- (**الرضاء**) : برضاء الخاضع للتفتيش رضاء صحيحاً لا يشوبه البطلان(٣) .

٢- (**التلبس**) : بغير رضاء الخاضع للتفتيش في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض علي أن يتم بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي .

---

(١) كالرضا بتفتيش المساكن بغير إذن مثلاً .

(٢) كمخالفة قاعدة من قواعد النظام العام . مثل : قيام ذكر بتفتيش أنثى في مواطن العفة ، حتى ولـو رضـيت الأنثى بهذا التفتيش .

(٣) ويخرج عن ذلك قاعدة جواز تفتيش أنثى في مواطن العفة بغير أنثى .

٣- (الإذن) : بغير رضاء الخاضع للتفتيش وبإذن سلطة التحقيق ، وذلك في الأحوال التي عيّنها القانون (كاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة) .

حالات التفتيش

التي لا تستلزم صدور إذن من سلطة التحقيق

الحالة الأولي (التفتيش الوقائي)

ويقصد به تجريد المتهم من الأشياء التي تشكل حيازتها خطراً علي حياته أو حياة غيره ، ويتم التفتيش الوقائي قبل مثول المتهم أمام احدي سلطات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو قبل إيداعه السجن .

الحالة الثانية (التفتيش الإداري)

وهدفه : تثبت موظف عام من عدم ارتكاب شخص ما لجريمة في نطاق مباشرة الموظف لأعمال وظيفته ، كتفتيش مأموري الجمارك أو الموظفين المختصين بالمواني والمطارات ؛ خشية حمل أحد المسافرين لأشياء ممنوعة أو غير مسدد عنها الرسوم الجمركية . وكتفتيش رجال حرس الحدود والمناطق العسكرية للقادمين والخارجين من مناطق اختصاصهم .

الحالة الثالثة (تفتيش الضرورة)

وذلك حينما تدفع حالة الضرورة المكلف بخدمة عامة إلي تفتيش شخص ما وتجعل هذا الإجراء لازما لهذه الحالة . مثل رجال الإسعاف والمطافي للبحث عن أشياء أو مواد قد تزيد من حالة المصاب أو حالة غيره خطورة ، كالسموم والمخدرات والأسلحة والمواد الضارة أو القابلة للاشتعال. أو لتحديد هوية شخص المقدمة له خدمة الإسعاف أو الإطفاء أو الإنقاذ من الغرق أو من الكوارث .

الحالة الرابعة التفتيش الرضائي لجهات العمل

كتفتيش العمال عند دخولهم ومغادرتهم أماكن عملهم .

الحالة الخامسة دخول المساكن

ودخول المساكن غير تفتيشها . فقد يكون الدخول لأي غرض من الأغراض الآتية :

(١) طلب المساعدة من داخل المكان المطلوب الدخول إليه .

(٢) حالة الحريق أو الغرق أو الاختناق أو غيرها من الحالات المماثلة كوقوع الكوارث وانهيار المباني .

(٣) مطاردة متهم أو فار من وجه العدالة (لتنفيذ عقوبة أو للمثول بين يدي سلطة التحقيق) إثر دخوله منزلا .

الحالة السادسة : دخول الأماكن العامة

وهي الأماكن التي يتاح لآحاد الناس ارتيادها بغير تمييز . وسواء أكان الدخول بمقابل أم بغير مقابل . وهي :

(١) **أماكن عامة بطبيعتها** : ويمكن التواجد فيها في أي وقت كالشوارع والطرقات والحدائق العامة[1] ولمأمور الضبط البحث فيها دون أي قيود للبحث والتحري .

(٢) **أماكن عامة بالتخصيص** : ويمكن التواجد فيها في أوقات معينة ، مثل المقاهي والملاهي ودور العرض المسرحي أو السينمائي أو السيرك .

- ويباح لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحري عن تنفيذ القوانين واللوائح ، ولكن بذات القيود التي ترد علي آحاد الناس ، فلا يجوز دخولها في غير الأوقات أو الأماكن المصرح للجمهور بدخولها .

(الموضوع الثالث)

المبحث الثاني

التلبس بارتكاب الجريمه

المطلب الأول

تعريف التلبس وبيان حالاته

أولا : تعريف التلبس [2]

التلبس هو اكتشاف الجريمة حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وبذلك فإن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها[3] وهذا يعني أنه لا يشترط لتحقق

---

[1] ولا يغير من الأمر شيئا تنظيم مواعيد معينة لاستقبال رواد بعض الحدائق العامة .

[2] وقد استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير التلبس للدلالة على وضوح الجريمة وظهورها أمام الناس عامة . راجع أ. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، سنة ١٩٧٧ ، ج ١ ، ص ٨٥ . وقد استخدم جانب من التشريعات العربية وصف " الجرم المشهود " للتعبير عن حالة التلبس . من ذلك : التشريع السوري ، واللبناني ، والأردني ، والكويتي ، واليمني .

[3] نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١ ، رقم ٥٨ ، ص ٣٠١ .

التلبس أن يشاهد المتهم نفسه وهو يرتكب الجريمة ، وإنما تكفي مشاهدة الجريمة ذاتها حال ارتكابها . وينبني علي ذلك أن يتحقق التلبس بارتكاب جريمة اختلاس التيار الكهربائي بمشاهدة المكان مضاء بالكهرباء حالة كون حائزه غير متعاقد مع مؤسسة الكهرباء علي إمداده بالتيار الكهربائي[1] ، ولا يملك جهازا لتوليد الكهرباء (جينيريتور) .

كيف يتم إدراك حصول التلبس بارتكاب الجريمة ؟

الغالب أن يتم ذلك بالمشاهدة البصرية عن طريق حاسة النظر .

ولكن القانون لم يشترط أن يتم الإدراك بحاسة معينة فيصح إدراك حصول التلبس بأي حاسة أخري كالشم ، كما لو اشتم مأمور الضبط القضائي رائحة الحشيش المحترق أو اشتم الخمر أو المخدر وهي تفوح من فم المتهم بعد تناوله له[2] أو استمع أصواتا مخلة بالآداب العامة في مكان منزو بإحدي الحدائق العامة أو استمع لصوت الأعيرة النارية التي أطلقت ثم شاهد الجاني قائما من الناحية التي سمع منها الصوت[3] .

علي أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل علي اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك[4] .

ثانيا - حالات التلبس بارتكاب الجريمة

حددت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حالات التلبس بالجريمة علي سبيل الحصر بقولها : " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

---

[1] نقض ١٩٣٧/٤/٥، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٦٩ ، ص ٣٦ . ونقض ١٩٥٨/١٢/١، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٩ ، رقم٢٤٤ ، ص١٠٠٦.

[2] نقض ١٩٥٧/١٠/٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٨ ، رقم ٢١٩٧ ، ص٧٣٧. ونقض ١٩٦٢/٤/٩ ، س١٣ ، رقم ٨٠ ، ص٣٢٢ .

[3] نقض ١٩٤٢/١٢/١٤، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٤٤ ، ص٦٥. ونقض ١٩٥٥/٥/١٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ٣٠٠ ، ص ١٠٠٣ .

[4] نقض ١٩٥٩/١٠/١٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٠ ، رقم ١٦٩ ، ص٧٩٣ .

وقد ورد تحديد حالات التلبس علي سبيل الحصر والقطع لا علي سبيل التمثيل ، ويعني ذلك : أنه لا يجوز للقاضي القياس عليها لخلق حالة جديدة لم يرد عليها النص . والحكمة من ذلك أن تحقق حالة التلبس ينشئ سلطة استثنائية لمأموري الضبط القضائي ما كان لهم أن يباشروها إلا بسبب تحقق حالة التلبس ، والقاعدة أن القواعد الاستثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها ، بالإضافة إلي أن هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها الحقوق والحريات الفردية .

ومجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأشخاص لا يجعل الجريمة في حالة تلبس طالما أنها لم تشاهد ولا تغني القرائن عن المشاهدة الفعلية ، فمشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه لا يكفي لاعتبار الجريمة في حالة تلبس[1] .

ويستفاد من نص المادة ٣٠ إجراءات أن التلبس نوعان :

النوع الأول : فعلي أو حقيقي : ويقصد به مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

والنوع الثاني: اعتباري أو حكمي : وهو حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها.

ويستوي كلا النوعين من حيث الشروط المطلوبة لقيام التلبس ومن حيث الآثار التي تترتب عليه .

وينفرع التلبس إلي أربع حالات هي :

الحالة الأولي : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وتمثل هذه الحالة أبرز حالات التلبس ، وهي تتحقق بإدراك حصول الجريمة في وقت معاصر تماما لارتكابها ، كمشاهدة مأمور الضبط القضائي لواقعة تسليم مبلغ الرشوة أو مشاهدته للسارق وهو يضع يده في جيب المجني عليه لسرقة ما يحتويه .

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

والفرض فى هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائى لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ، ولكنه شاهدها بعد ارتكابها ببرهة يسيرة وذلك بأن شاهد من الآثار والمعالم ما يقطع بتمام تنفيذها. كما لو شاهد المجني عليه والدماء تنزف منه ، وكما لو شاهد النار وهي مشتعلة بعد إضرامها في مكان مسكون ، وكذلك أيضا مشاهدة مأمور الضبط للسارق خارجا بالمسروقات من أحد المساكن إلي الطريق العام .

---

[1] الدكتور محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٣٥ .

وإذا كان القانون قد تطلب في هذه الحالة أن تكون مشاهدة الجريمة قد تمت عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإن وضع معيار منضبط لتحديد هذه الفترة أمرٌ متعذر ، ولذلك فإن تقديرها يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون ما تعقيب عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا ومنطقيا[1] . وتطبيقاً لذلك قضيَ بأن انتقال مأمور الضبط إلي مكان الحادث بعد وقوعه بزمن لا ينفي قيام حالة التلبس ما دام قد بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة وشاهد آثار الجريمة بادية[2].

الحالة الثالثة : تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة

تتحقق هذه الحالة إذا تتبع المجني عليه أو العامة مرتكب الجريمة مع الصياح إثر وقوعها ، **ولا يعني تتبع الجاني العدو خلفه** لملاحقته والقبض عليه بل يكفي مطاردته بالصياح **أو حتى بمجرد الإشارة بالأيدي ، ومن** ثم فلا تتوافر هذه الحالة من حالات التلبس إذا صادف **مأمور الضبط القضائي الجاني في** اليوم التالي لوقوع الجريمة فسعي لمطاردته والإمساك به.

تنبيه **ويجب عدم الخلط بين " الصياح العام "** و" الإشاعة العامة " فإن الأخيرة قد تنبه **السلطات المختصة فتدفعها إلي التحري** ثم التحقيق ولكنها لا تكوّن حالة تلبس[3].

الحالة الرابعة : مشاهدة أدلة الجريمة

يتحقق التلبس في هذه الحالة إذا وُجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا **أمتعة أو أسلحة أو أوراقا أو أشياء يستدل** منها علي أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها ، أو إذا **وجدت به آثار أو علامات** كخدوش في وجهه ، أو بقع دماء ، أو إصابات تفيد مساهمته في **ارتكاب الجريمة . كما لو شاهد** مأمور الضبط القضائي الجاني وهو يحمل سكينا تسقط منه **قطرات من الدم أو حاملاً لجثة القتيل .**

تنبيه ✗ وينبغي مشاهدة هذه الآثار أو الأدلة بعد فترة زمنية قصيرة من وقوع الجريمة ، ولكن لا يلزم أن يكون مكان مشاهدة الجاني قريباً من مكان ارتكاب الجريمة .

---

[1] نقض ١٩٥٥/٥/١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٦ ، رقم ٣٠٠ ، ص١٠٠٣ .

[2] نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٤ ، رقم٨٠ ، ص٣٧٣ .

[3] الدكتور محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٣٤ .

المطلب الثاني

شروط التلبس وآثاره

أولا : شروط التلبس

الشرط الأول : مشاهدة مأمور الضبط القضائي بنفسه حالة التلبس

فيجب أن يكون مأمور الضبط قد أدرك حالة التلبس بنفسه فلا يكفي أن يكون قد سمع بها عن طريق الرواية من شخص آخر شاهدها[1]. تطبيقاً لذلك قضيَ بأنه إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم وهو في حالة التلبس بارتكاب جريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله مأمور الضبط القضائي لشراء المادة المخدرة فلما حضر الضابط إلي منزل المتهم لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع مأمور الضبط مشاهدته والاستدلال به علي قيام حالة التلبس . فلا يمكن - عند حضور الضابط - اعتبار هذا المتهم في حالة تلبسٍ ، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة ، التي حملها المرشد إلي الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت انتقال الضابط .

لأن الآثار التي يمكن اتخاذها إمارة علي قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبيء بذاتها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلي شهادة شاهد[2] .

الشرط الثاني : معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع

يجب أن يُدرك مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بارتكاب الجريمة بوسيلة مشروعة ، فإذا انتفي هذا الشرط فلا يقوم التلبس قانوناً ؛ وبالتالي تكون المشاهدة مشروعة وصحيحة إذا جاءت وليدة إجراء قانوني صحيح كحالة ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء التفتيش أو مشاهدته لحالة التلبس بطريق الصدفة وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا قدم المتهم بطاقته للضابط فوجدَ عالقا بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع وهو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية[3] . وقضي بأنه إذا كان مأمور الضبط القضائي يقوم بتفتيش منزل بناء علي إذن من النيابة للبحث عن المسروقات فإن ذلك يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فإذا عثر أثناء بحثه في دولاب علي مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها لا اعتماداً علي الإذن الذي أجري التفتيش بمقتضاه بل علي أساس حالة التلبس التي شاهدها أثناء مباشرته لعمله المشروع في حدود القانون[4].

---

[1] نقض ١٩٧٩/٥/١٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٠ ، رقم ١٢٤ ، ص ٥٨٤ .

[2] نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٣٨٠ ، ص ٣٠٤ .

[3] نقض ١٩٦١/٢/٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٢ ، رقم ٢٦ ، ص ١٧٠ .

[4] نقض ١٩٣٩/٥/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٤ ، رقم ٣٨٤ ، ص٥٤٤ .

كما قُضِيَ بأنه إذا دخل مأمور الضبط القضائي محلاً عاماً بناء علي واجبات وظيفته باعتباره مكلفاً بالتحقق من توافر اشتراطات صحية فعاين ارتكاب الجريمة تحقق بذلك التلبس ورتب آثاره الصحيحة[1] .

وإذا كان المتهم قد تخلي باختيار - حينما شاهد مأمور الضبط القضائي في الطريق العام - عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم أسرع في سيره ، فلما فتح المأمور اللفافة عثر فيها علي مخدر أو عثر في الحقيبة التي فتحها علي أسلحة غير مرخص بها ، تحقق التلبس بذلك[2] . حيث يُشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيارا ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له[3] .

ولذلك فيجب علي المحكمة أن تُعْنَي ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور علي المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد حصل عرضاً أثناء التفتيش المأذون بإجرائه أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخري لا علاقة لها بجريمة الرشوة التي جري فيها التحقيق ، لكي تقول كلمتها فيها[4] .

ولكن التلبس لا يقوم قانوناً ، ومن ثم فلا يرتب آثاره الصحيحة إذا جاء نتيجة لإجراءات غير مشروعة ، كما في الحالات الآتية :

(١) **إذا توصل مأمور الضبط القضائي** لإدراك حالة التلبس بطريقة تنافي الآداب أو تمس **حرمة المساكن كاستراق السمع** عمدا أو اختلاس النظر من ثقوب الأبواب[5] ، أو **اقتحام المساكن بتحطيم أبوابها** أو بدخولها دون رضاء حائزيها ، لأن ذلك يعد جريمة في القانون[6] .

(٢) **إذا جاء اكتشاف مأمور الضبط** القضائي لحالة التلبس نتيجة قبض أو إذن باطل **لصدوره من عضو نيابة غير مختص** محليا أو مكانيا أو لأن التفتيش كان يتم في **مسكن غير المتهم** ولم يستأذن فيه القاضي الجزئي .

---

[1] نقض ١٩٣١/٤/١١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٤ ، رقم ٢ ، ص ٢٠٨ . ونقض ١٩٥٠/٣/١٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١ ، رقم ١٣٣ ، ص ٣٩٦ .

[2] نقض ١٩٣٨/١/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٤ ، رقم ١٤٩ ، ص ١٤٢ ، ونقض ١٩٥٧/٣/٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٨ ، رقم ٦١ ، ص ٢١٤ ، ونقض ١٩٦٧/٦/٥ ، س ١٨ ، رقم ١٥٤ ، ص ٧٦٧ ، ونقض ١٩٧٧/٥/٢٩ ، س ٢٨ ، رقم ١٣٩ ، ص ٦٥٤ .

[3] نقض ١٩٦٦/٢/٢١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، رقم ٣٢ ، ص ١٧٥ .

[4] نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ١٩٥ ، ص ٩٦٥ ، ونقض ١٩٧١/١١/١٥ ، س ٢٢ ، رقم ١٥٩ ، ص ٦٥٦ .

[5] نقض ١٩٤٠/٤/١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٥ ، رقم ٩٩ ، ص ١٦١ .

[6] نقض ١٩٤١/٦/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٥ ، رقم ٢٧٨ ، ص ٥٤٥ .

---

(٣) ولا قيام لحالة التلبس نتيجة تعسف في تنفيذ التفتيش لتجاوز حدود إذن التفتيش أو لاستيفاء الغرض منه ، كما لو انتدب مأمور الضبط القضائي للتفتيش عن سلاح ناري غير مرخص به فعثر بين مراتب السرير علي محفظة من الجلد ففتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها علي مادة مخدرة إذ لا يقتضي البحث عن السلاح تفتيش المحفظة لأنه لا يعقل أن يكون السلاح في المحفظة[1] . أو كما لو كان المأمور قد انتهى من التفتيش المأذون له بإجرائه ومع ذلك مضي في التفتيش فعثر علي مادة مخدرة ، فيكون قد تعسف في الإجراء ومن ثم فلا تقوم بذلك حالة التلبس[2] .

(٤) ولا قيام لحالة التلبس إذا كان وليد غش أو خداع أو إكراه أو تحريض اقترفه مأمور الضبط القضائي . وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كانت مهمة مأموري الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم فإن كل إجراء يقومون به في هذا السبيل يُعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض علي مقارفتها[3] .

ويُعَدُّ التحريض متوافراً طالما كان قبول ارتكاب الجريمة من جانب الجاني ملحوظ فيه صفة مأمور الضبط المحرض علي ارتكابها[4] . كما لو عجز المأمور عن ضبط لص تعددت جرائمه ، فحرضه علي سرقة متجر معين ، وأوهمه بمعاونته في ذلك مقابل اقتسامهم معاً للغنيمة قاصداً من ذلك ضبطه حال تلبسه . فإن فعل ، فلا تقوم بذلك حالة تلبس صحيحة .

وعلي العكس من ذلك فإن التلبس يكون صحيحا منتجا لآثاره طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة . فإذا تظاهر مأمور الضبط بأنه أحد تجار المخدرات [illegible] فقدم له المتهم المادة المخدرة قاصدا بيعها له فكشف الضابط عن شخصيته فيكون التلبس صحيحا إذ ليس في تصرفه ما يفيد [illegible] تحريض الجاني علي ارتكاب الجريمة أو خلقها ، مادام المتهم قد قدم المخدر إليه بمحض إرادته واختياره[5] .

تتابع الإجراءات الجنائية مع الأفعال المخالفة للقانون

إجراءات الضبط والتحقيق لا تعدو إلا أن تكون ردوداً لأفعال مخالفة للقانون . فالفعل المخالف للقانون يخلق إجراءا قانونيا فإذا ما كشف الإجراء عن فعل آخر نشأ إجراء جديد وهكذا .

---

[1] نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢ ، رقم ٨٤ ، ص ٢١٧ .

[2] نقض ١٩٥٦/٢/٢١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، رقم ٧٠ ، ص ٢٣٠ .

[3] نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ ، رقم ١٠٦ ، ص ٤٨٧ .

[4] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .

[5] نقض ١٩٣٥/٢/١١ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ، الطعن رقم ٤٢٤ ، س ٥ ، ص ٤٤٣ ، ونقض ١٩٦٨/٤/٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٩ ، رقم ٨٣ ، ص ٤٣٨ .

وبيان ذلك عملياً أن وَضعُ الشخص نفسه بنفسه في مواضع الشك والريبة يخلق إجراءً قانونيا يتمثل في الاستيقاف . فإذا ما كشف الاستيقاف عن حالة تلبس صحيحة ، نشا إجراء القبض ، والقبض يبيح تفتيش الشخص ومتعلقاته دون منزله الذي لا يجوز تفتيشه إلا بإذن من سلطة التحقيق .

ثانيا: آثار التلبس

يترتب علي التلبس الصحيح عدة آثار قانونية تتمثل فيما يلي :

(١) الانتقال فوراً إلي محل الواقعة :

فقد أوجبت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية علي مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلي محل الواقعة ويعاين الآثار المادية **للجريمة ويحافظ عليها** ، **ويثبت** حالة الأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، **ويسمع أقوال من كان حاضرا** أو من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن **الواقعة ومرتكبيها. كما أوجبت** علي النيابة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال **فوراً إلى محل الواقعة** . **والإجراءات** المشار إليها في هذه المادة تدخل في الاختصاص **العادي لمأموري الضبط القضائي.**

(٢) منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة واستحضار الشهود في الحال :

أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع **الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو** الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر **في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات** في شأن الواقعة (مادة ٣٢ إجراءات جنائية).

فإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي ، أو امتنع أحد ممن دعاهم **عن الحضور يذكر ذلك في** المحضر ، ويحكم علي المخالف بغرامة لا تزيد علي **ثلاثين جنيها، ويكون الحكم بذلك من المحكمة** الجزئية بناء علي المحضر الذي يحرره مأمور **الضبط القضائي (مادة ٣٣ إجراءات جنائية)** .

(٣) القبض علي المتهم :

لمأمور الضبط في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه (مادة ٣٤ إجراءات) .

فإذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر (مادة ٣٥ إجراءات جنائية) . فإذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها علي شكوى فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة .

(٤) التفتيش :

لمأمور الضبط في حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أن يفتش المتهم ، وإذا كن المتهم أنثي وجب أنْ يكون التفتيش بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي (المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات جنائية) .

والإجراءان الأخيران (القبض والتفتيش) من إجراءات التحقيق الجائزة أصالة لسلطة التحقيق . ولكن القانون أجازها استثناءً لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبس الصحيحة وجعلها من آثار تحققها.

الإذن

هل يجوز لمأمور الضبط في حالة التلبس تفتيش منزل المتهم ؟

كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه . إلا أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمها في ١٩٨٤/٦/٢ قاضيا بعدم دستورية هذه المادة . وعلي ذلك أصحي حكم المادة ٤٧ إ.ج معطلا غير جائز تطبيقه وعليه فلا يجوز لمأمور الضبط تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة . وينبغي في هذه الحالة الحصول علي إذن من سلطة التحقيق لإمكان إجراء هذا التفتيش فإن لم يفعل كان الإجراء باطلا ولا يترتب عليه اي أثر قانوني .

ومن أبرز تطبيقات محكمة النقض فى موضوع التفتيش الآتية :

- إذا كان **التفتيش** قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن **الضابط** كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك **السلاح يكون** مخالفا للقانون ، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه - فيما انتهى إليه من استبعاد الدليل **المستمد** من ذلك الإجراء الباطل - يكون متفقاً وحكم القانون الصحيح[1].
- **من المقرر** أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء **تفتيش لغرض معين** (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض **منه إلي غير** ما إذن **بتفتيشه** إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - **جريمة قائمة** (فى إحدى حالات التلبس) . ولما كان البين من الحكم أن المتهم عندما **أبصر الضابط** متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من **الخارج وأيقن أنه لا** يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك **مضى** فى تفتيش **ملابسه الداخلية فعثر فى** جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن **مأذونا بالبحث عن مخدر** . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل[2].

---

[1] نقض ١٩٦١/٦/١٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٢ ، ص ٧٧٠ .

[2] نقض ١٩٧٠/١/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، ص ١٢٧ .

- التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما حرمة السيارة الخاصة فمستمد من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها . وإذن فما دام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به ، والسيارة كذلك ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان[١].
- القيود الواردة على حق مأموري الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . **أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار** فإن من حق مأموري الضبط القضائي **إيقافها** أثناء **سيرها في الطرق العامة للتحقق** من عدم مخالفة أحكام قانون المرور[٢].
- **قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد** رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية من **ضرورة تفتيشهم وقائياً** . صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف **ويصبح ما يسفر عنه ذلك التفتيش** من ضبط الجرائم[٣] .
- **إن للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله** بشخص صاحبه أو بمسكنه وأن هذه الحرمة وما **أحاطها بها الشارع من عناية تقتضي** أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة **متلبساً بها أو كان صاحب الشأن** قد رضي بالتعرض لحريته رضاءً صحيحاً ، وإن **الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر** من حائز المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه[٤].
- **لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي** اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن **تفتيش أنثى ، إذ أن هذا الإلزام مقصور** على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من **عورات المرأة ، وجذب الضابط** المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساساً بعورة المرأة **مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى**[٥].
- **لمأمور الضبط القضائي – المأذون** له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر – أن يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش[٦].

---

[١] نقض ١٩٨٤/٢/١٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٥ ، رقم ٣٠ ، ص ١٤٩ .
[٢] نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، رقم ١٧ ، ص ٩٥١ .
[٣] نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ ، الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ ق .
[٤] نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٩ ، رقم ٣٢ ، ص ١٨٥ .
[٥] نقض ١٩٨٤/١/٣١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٥ ، رقم ١٩ ، ص ٩٥ .
[٦] نقض ١٩٦٢/١٠/١٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ١٥٥ ، ص ٦٢١ .

(الموضوع الرابع)

المبحث الثالث

ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق

تيسيراً لإجراءات التحقيق وسرعة إنجازه ، أجاز القانون لسلطة التحقيق ندب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءاته .

أولاً: تعريف الندب

الندب أمر كتابي صريح يصدر من سلطة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين محلياً ونوعياً للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي تستهدف جمع الأدلة كالقبض أو التفتيش أو سماع الشهود ولا يجوز أن يكون الندب لتحقيق قضية برمتها إلا إذا كان لأحد معاوني النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن تاريخ إصداره وكذا بيانات النادب والمندوب والمتهم المقصود بالإجراء . ويطلق على الندب أيضاً الإذن أو الأمر أو التكليف . ولا عبرة باللفظ الذي يطلق عليه وإنما العبرة بالمعنى وهو تفويض أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال سلطة التحقيق .

ثانياً: شروط الندب

(١) النادب :

يجب أن يصدر الندب ممن له الحق في إصداره ومن ثم يكون الندب باطلاً إذا صدر من محقق غير مختص محلياً ونوعياً بإجراء التحقيق موضوع الندب[١] . كما يكون قرار الندب باطلاً أيضاً إذا أصدره وكيل النيابة في جريمة ليست داخلة في دائرة اختصاصه المكاني .

أو إذا كان الندب للقيام بإجراء لا يملكه وكيل النيابة أصلاً كتفتيش منزل غير المتهم أو ضبط الصوت أو الصورة ، فهذه الإجراءات لا يملكها وكيل النيابة إلا بعد إذن القاضي الجزئي وبالتالي فهو لا يملك ندب غيره لها .

كذلك يكون قرار الندب باطلاً إذا أصدره القاضي الجزئي مباشرة إلى أحد مأموري الضبط القضائي ، إذ يختص فقط بالإذن بذلك للنيابة العامة وهي التي تتولى حينئذ ندب أحد مأموري الضبط لإجرائه[٢] .

(٢) المندوب :

يجب أن يصدر الندب إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين محلياً ونوعياً .

---

[١] نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٤٣٢ ، ص ٦٨١ ، ويتحدد الاختصاص المكاني أو المحلي بمكان وقوع الجريمة أو ضبط المتهم أو محل إقامته .
[٢] نقض ١٩٦٢/٢/١٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ٣٧ ، ص ١٢٥ .

فلا يصح ندب أحد معاوني أو مرؤسي مأموري الضبط القضائي ولكن للمأمور أن يستعين بهؤلاء الأعوان تحت بصره وإشرافه .

ولا يشترط تحديد أسم المندوب في أمر الندب فيكفي تحديد وظيفته وحينئذ يجوز أن يقوم بالإجراء كل من يشغل هذه الوظيفة[1]. علي أنه إذا حدد قرار الندب مأمورا باسمه فلا يجوز أن يباشر الإجراء غيره نيابة عنه ، كما لا يجوز أن يندب من باطنه غيره إلا إذا كان قرار الندب قد خوله ذلك صراحة وإلا كان الإجراء باطلاً. ولا يشترط لصحة الندب أن يقبله المندوب.

(٣) ما يجوز فيه الندب :

يجب أن يكون موضوع الندب إجراء من إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة كالقبض أو التفتيش أو سماع الشهود . فلا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها إلا إذا كان الندب لأحد معاوني النيابة العامة .

(٤) ما لا يجوز فيه الندب :

الاستجواب

لا يجوز الندب لاستجواب المتهم (مادة ٧٠ إجراءات جنائية) لأن الاستجواب إجراء خطير يكمن فيه دفاع المتهم عن نفسه وقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات. الأمر الذي يقتضي أن يباشره المحقق بنفسه[2] .

كما لا يجوز الندب للمواجهة إذ هي في حقيقة أمرها صورة من صور الاستجواب .

كذلك لا يجوز الندب للحبس الاحتياطي . إذ أنه لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب . والاستجواب لا يجوز الندب فيه مما يترتب عليه أيضا عدم جواز الندب بالنسبة للحبس الاحتياطي بدوره .

ومع ذلك فقد أجاز القانون للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت متي كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة ، وذلك طبقا لنص المادة ٢/٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

كذلك أيضا لا يجوز ندب مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة لتفتيش مقار نقابة المحامين أو نقاباتها الفرعية أو وضع الأختام عليها . إذ أن ذلك غير جائز إلا لأعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها (مادة ٢٢٤ من قانون المحاماه رقم ١٧ سنة ١٩٨٣) .

وقد نصت المادة ٥١ من قانون المحاماه علي أنه : « لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة » ولذلك فلا يجوز ندب مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء ، وإلا كان باطلاً .

---

[1] نقض ١٩٦٢/٦/١١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، رقم ١٣٤ ، ص٥٣٢ .

[2] نقض ١٩٥٥/١٢/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٠ ، رقم٢١٥ ، ص١٠٤١ .

ولا يجوز الندب لضبط جريمة مستقبلة لم يقع أحد عناصرها بعد .

لابد أنه يكون صريح ومكتوب

(٥) شكل أمر الندب :

لم يشترط القانون لأمر الندب شكلاً معينا أو عبارات بذاتها فيجوز صياغته بأية عبارة تدل عليه . ولكن يجب أن يكون أمر الندب صريحاً ومكتوباً ، ولا يشترط أن يحرره المحقق النادب بنفسه ، ولكن يجب أن يكون موقعا عليه منه .

كما يجب أن يتضمن بيانات النادب والمندوب والمتهم المطلوب اتخاذ الإجراء معه . ومع ذلك فيكفي لتحديد المتهم تعيين مسكنه حتى ولو اغفل ذكر اسمه ، أو حدث خطأ فيه طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن[1].

(٦) تنفيذ أمر الندب

لما كان الندب تفويضاً للمندوب في القيام ببعض إجراءات التحقيق لذلك فيلتزم المندوب بالقيود التي ترد علي هذا الإجراء . فإذا كان الندب لسماع الشهود فينبغي تكليف الشاهد بحلف اليمين قبل سماع شهادته .

كذلك يجب أن يستعين المندوب بكاتب لتحرير محضر التحقيق وإلا أعتبر محضر استدلال فحسب[2] .

كذلك يلتزم المندوب بالإجراء الذي ندب له . فإذا كان الندب لتفتيش منزل المتهم فلا يحق له أن يفتش شخصه أو أن يفتش منزلا آخر غير منزل المتهم .

وإذا حدد أمر الندب مدة معينة لإجرائه خلالها ، فيلتزم المندوب بمباشرة الإجراء خلال هذه المدة . ولمن أصدر أمر الندب أن يمد أجله قبل انتهائه لفترة أخرى . أما إذا خلا الإذن من تحديد مدة معينة لتنفيذه فان ذلك لا يمنع من تنفيذه في أي وقت طالما أن الظروف التي اقتضته قائمة لم تتغير .

ولا يجوز للمندوب القيام بالإجراء إلا مرة واحدة . فإذا تطلب الأمر إعادة القيام به فينبغي أن يصدر أمرا جديداً بذلك من سلطة التحقيق .

هل يتقيد المندوب بطريقة معينة لتنفيذ الندب ؟

للمندوب أن ينفذ الأمر بالطريقة التي تحقق الغاية منه . فله أن يدخل المسكن - المأذون له بتفتيشه - من بابه ، كما له أن يُجري هذا التفتيش بالتسور أو باقتحام المنزل بأي طريقة يراها مناسبة لتحقيق الغرض من التفتيش .

كما له أن يجري تفتيش المنزل المأذون له بتفتيشه نهاراً أو ليلاً غير مقيد في ذلك بساعة معينة من ساعات اليوم . وذات الأمر يصدق بطبيعة الحال علي الأمر بالقبض .

---

[1] نقض ١٩٧٩/٢/١٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٠ ، رقم ٥٦ ، ص ٢٧٩ .

[2] نقض ١٩٧٢/٦/١٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، رقم ٢٠٩ ، ص٩٤٦ .

نموذج محضر تحريات

وزارة الداخلية
الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة
إدارة مكافحة جرائم التزييف والتزوير

بتاريخ : / /
الساعة :

بمعرفتنا .... المفتش بالإدارة .

اثبت الآتي

في إطار الجهود التي تبذلها الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة – إدارة مكافحة جرائم التزييف والتزوير في مجال القضاء على ظاهرة تقليد وترويج العملات الوطنية والأجنبية وذلك لآثارها الضارة على الاقتصاد القومي للبلاد .

فقد ورد للإدارة من أحد المصادر السرية الموثوق بها معلومات تفيد قيام أحد الأشخاص بالتردد بصفة دائمة على أحد البنوك لإيداع مبالغ نقدية ثم يعود لسحبها بعد قرابة ساعتين وفي ذات يوم الإيداع وهو ما لا يتفق مع ما جرت عليه عمليات إيداع وسحب النقود لدى البنوك . وبتكثيف التحريات التي قمنا بها بشخصنا وتحت إشراف السيد العميد/ مدير الإدارة . وأثناء تواجدنا بالبنك حدثت مشادة بين موظف البنك والشخص المذكور عند إيداعه مبلغ ١٠.٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) عبارة عن عدد ١٠٠ ورقة فئة مائة جنيه ، حيث تبين وجود عدد ٣ ورقات منها مقلدة ومزيفة . فقمنا بتحرير محضر بهذه الواقعة وبسؤال الشخص المذكور أفاد أن اسمه :.................،
ويحمل بطاقة عائلية رقم : .... ، صادرة من سجل مدني : .... ،
بتاريخ : / / ، ومقيم : شارع : .... ، قسم : ....
محافظة : ....

وقرر أنه لا يعرف تحديداً مصدر ورقات العملة الثلاث المقلدة وأنه تسلمها من خلال معاملاته في السوق، . ولم يقدم تفسيراً مقبولاً لقيامه بإيداع مبالغ من النقود ثم إعادة سحبها مرة ثانية وبعد فترة زمنية قصيرة وفي ذات اليوم، وبسؤاله عن محتويات الحقيبة التي يحملها ظهرت عليه علامات الاضطراب الواضح ولم يمانع من فتحها وإخراج ما بها حيث تبين وجود عدد ١٥٠ ورقة فئة المائة جنيه . وقد أكد خبراء البنك أنها مقلدة بدقة شديدة وحينئذ أسقط في يده وأدلى بمعلومات تفيد قيام تشكيل عصابى تخصص في تقليد وترويج العملات الأجنبية ، وأفاد بمعلومات عن أفراد هذا التشكيل ومحال إقامة كل منهم .

وبتكثيف تحرياتنا حول ما أفاد به سالف الذكر فدلت تحرياتنا عن قيام أفراد التشكيل هم :

١ – .... ، ومقيم .... ، وله نشاط واسع في مجال تقليد وترويج العملات الوطنية والأجنبية وأنه يحتفظ بمسكنه بكميات من العملات المقلدة بفئاتها المختلفة وكذا الأدوات المستخدمة .

٢ – .... ، ومقيم .... ، وقد تمكن من الحصول على ترخيص من الجهات المختصة لشراء طابعة ألوان ليزر مستغلاً في ذلك كونه صاحب مكتب تصوير وطباعة المستندات وأحد أفراد التشكيل العصابى لإمداده بالأجهزة التي تستخدم في عمليات التقليد .

٣ – .... ، ومقيم .... ، ويقوم بترويج كميات كبيرة من العملات ناتج التزوير .

٤ –........................... ، ومقيم .... ، وقد قام بشراء بعض الأجهزة التي استخدمت في عمليات تقليد وتزييف العملات .... كما أنه استخدم شقته الخاصة به والكائنة : .... ، وكراً لممارسة النشاط المؤثم .

تابع نموذج محضر تحريات

وقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم . ويعرض على السيد الأستاذ / رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية للتفضل بالنظر في استصدار الإذن بمراقبة التليفون رقم : .... ، الموجود بشقة المتحرى عنه : .... ، والإذن بضبط وتفتيش أشخاص ومساكن المتحرى عنهم وكذا الشقة الكائنة : .... ، وهم الأشخاص الموضحة أسماؤهم وعناوينهم بصدر هذا المحضر وذلك لضبط ما يحوزونه أو يحرزونه من عملات وطنية وأجنبية مقلدة . وكذا ما قد يظهر عرضاً أثناء التفتيش وتعد حيازته مؤثمة قانوناً .

توقيع : محرر المحضر

نموذج طلب النيابة استصدار إذن من القاضى بمراقبة المكالمات التليفونية

نيابة : ....
أنه في يوم : .... ، الموافق : / / ، الساعة : .... ، بسراي
نيابة : ....
نحن : .... مدير النيابة .

بعد الاطلاع على محضر التحريات باطنه وحيث أننا نطمئن إلى ما جاء به كمسوغ قانوني لإصدار الإذن .

لــذلك

يعرض الأمر على السيد الأستاذ / رئيس المحكمة للتفضل بالنظر في شأن الموافقة على مراقبة التليفون رقم : .... باسم السيد : .... والموجود بمسكنه الكائن : .... ، شارع : .... ، قسم : .... ، محافظة : .... ، وتسجيل المحادثات التي تتم من خلاله إرسالاً واستقبالاً لضبط جريمة .... (موضوع المحضر المرافق) . وذلك لمدة ٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ إصداره .

مدير النيابة
إمضاء

نموذج إذن القاضي للنيابة بمراقبة المكالمات التليفونية

محكمة : ....

أنه في يوم : .... ، الموافق : / / ، الساعة : .... ، بسراي محكمة : ....

نحن : .... رئيس المحكمة .

بعد الإطلاع على المحضر رقـم .... ، المـؤرخ : / / ، بشـأن ....

وعلى طلب السيد / مدير نيابة .... لطلب مراقبة وتسجيل المكالمات التي تتم إرسالاً واستقبالا على التليفون رقم : .... ، باسم : .... بالعنوان : .... ، لضبط جريمة .... وحيث أن المحكمة تطمئن إلى محضر التحريات وابتنائه على تحريات جديـة وأن مـا ورد به يشكل استخدام للهاتف رقم : .... ، في ارتكاب جريمة حالة وقائمة ومعاقب عليها قانوناً .

لــذلك

نأذن للنيابة العامة بالإذن لأحد مأموري الضبط القضائي المختصـين قانونـاً بمراقبـة الهـاتف رقـم : .... ، باسم السيد: .... بالعنوان : .... ، والكائن بـه الهاتف المذكور . لمدة : ٣٠ يوما من تاريخ وساعة إصدار هذا الإذن لتسجيل ما يدور خلاله مـن مكالمـات هاتفية إرسالا واستقبالاً بالمخالفة لأحكام القانون .... لضبط أدلة ومتحصلات الجريمـة موضوع المحضر المرافق. على أن يكون هذا الإذن لمرة واحدة ويحرر محضر بالإجراءات يعرض علـى النيابة المختصة في حينه .

رئيس المحكمة

إمضاء

(نموذج أمر ندب)

إذن النيابة لمأمور الضبط لمراقبة المكالمات التليفونية

بعد استئذان القاضي المختص

نيابة ....

أنه في يوم الموافق: / / الساعة : .... بسراي النيابة .

نحن : .... مدير النيابة .

بعد الإطـلاع على الإذن الصـادر من السـيد الأستاذ / رئيس المحكمة ، المرفق باطنه ، نأذن للسيد/ رئيس مباحث القسم ، أو من يعاونه أو ينيبه من رجال الضبط القضائي المختصين قانوناً بوضع الهاتف رقـم : .... ، والخـاص بـالمتحرى عنـه : .... والمركـب بمحـل إقامتـه : .... تحت المراقبة لتسجيل ما يدور عليه من محادثات إرسالاً واستقبالاً وتعد مخالفة لأحكـام القانون .... بشأن .... على أن يكون هـذا الإذن لمـرة واحـدة ، لمـدة : .... يوماً تبدأ من تاريخ وساعة إصدار الإذن على أن يحرر محضر بـالإجراءات ويعـرض علينا في حينه .

مدير النيابة

امضاء

الباب الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

(جمع الأدلة)

المقصود بالتحقيق الابتدائي

يُقصَدُ بالتحقيق الابتدائي المرحلة التي تتناول مجموع الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق والتي تستهدف جمع الأدلة للتثبت من حصول الواقعة الإجرامية وظروفها وملابساتها ونسبتها إلى شخص معين أو عدم حصولها أصلاً ، وتكييفها القانوني ، وتحديد مدي كفاية هذه الأدلة لإقامة الدعوى ، وكذا تقرير مدي ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم أو صرف النظر بالأمر بحفظ الأوراق أو بألاوجه لإقامة الدعوى .

أهمية التحقيق الابتدائي:

يمثل التحقيق الابتدائي مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجنائية حيث يتم إعداد الدعوى الجنائية علي وجه يتيح للقضاء الفصل فيها وتقدير قيمة أدلة الثبوت أو النفي ، ولتمكين المحكمة من تكوين عقيدتها علي نحو صحيح بما يؤدي إلى أن يأتي حكمها أدني إلى الحقيقة والعدالة . ولذلك فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي تكفل سلامة الإجراءات فيها .

ما مدي الالتزام بإجراء التحقيق الابتدائي ؟

بينما جعل المشرع التحقيق الابتدائي وجوبياً في مواد الجنايات ، حيث حظر رفع الدعوى عنها ما لم يسبقها تحقيق ابتدائي(١) ، فقد جعله اختيارياً في مواد المخالفات والجنح ، حيث نص في المادة ١/٦٣ إجراءات جنائية علي أنه ((إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها ، بناء علي الاستدلالات التي جُمِعَت تُكلَّف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة)) .

ولكن ذلك مشروط - بطبيعة الحال - بكفاية التحقيق الأولي ، ويقوم علي التحقيق الأولي الابتدائي سلطة تسمي سلطة التحقيق الابتدائي وهي تتمثل بصفة أساسية في النيابة العامة ويشاركها في هذا الاختصاص قاضي التحقيق ومستشار التحقيق .

---

(١) نقض ١٩٧١/٣/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٢ ، رقم٧٢ ، ص٣١٤ .

ويتكون التحقيق الابتدائي من مجموعتين من الإجراءات ، تشمل الأولي إجراءات جمع الأدلة ، وتنطوي الثانية علي الإجراءات الاحتياطية التي يجوز اتخاذها للتحفظ علي المتهم . ثم يتم بعد ذلك التصرف في التحقيق .

وعلي ذلك نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول :
خصائص التحقيق الابتدائي
والسلطة المختصة بإجرائه .

الفصل الثاني :
إجراءات التحقيق الابتدائي .

الفصل الثالث :
التصرف في التحقيق الابتدائي .

الفصل الأول
خصائص التحقيق الابتدائي
والسلطة المختصة بإجرائه

المبحث الأول

خصائص التحقيق الابتدائي

أولا: حياد المحقق

وهو يعني تَجَرُّد المحقق من أية مؤثرات أو أهواء يهتز بها ميزان التحقيق بين يديه ، فلا يميل جهة الاتهام بغير دليل ، ولا جهة التبرئة بغير اطمئنان ، ويولي اهتمامه بأدلة الثبوت بقدر عنايته بأدلة الدفاع ، ابتغاء ظهور الحقيقة .

وتحقيق غاية الحيدة في التحقيق تستوجب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، فيسند التحقيق إلي سلطة قضاء التحقيق ويكون الاتهام من سلطة النيابة العامة(١) .

وإذا كان التشريع المصري الحالي قد جَمَعَ سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة. فقد سعي إلي تلافي عيوب هذا الجمع حين أجاز ندب قاضٍ أو مستشار للتحقيق في بعض الأحوال (المادتين ٦٤ ، ٦٥ إجراءات جنائية) كما أَوْجَبَ علي النيابة العامة ضرورة الحصول علي أمرٍ مسبب من القاضي الجزئي المختص قبل اتخاذ بعض إجراءات التحقيق (المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية) التي تتمثل في :

(١) تفتيش شخص غير المتهم .

(٢) تفتيش منزل غير المتهم .

(٣) ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد.

(٤) ضبط البرقيات لدي مكاتب البرق .

(٥) مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وتسجيل المحادثات التي جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

---

(١) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ، راجع الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٨ ، ص٦٢١ وما بعدها .

ثانيا : سرية التحقيق بالنسبة للجمهور :

أخذ قانون الإجراءات الجنائية الحالي بمبدأ سرية إجراءات التحقيق بالنسبة للجمهور. فقد قررت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية سرية إجراءات التحقيق ونتائجها حين نصت علي أنه :

((تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب علي قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ؛ ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات))[1] .

كما حظرت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات النشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم ، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيبة الخصوم ، أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة .

وتزول السرية بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، ولكنها تظل قائمة إذا صدر أمر بألاوجه لإقامة الدعوى .

ثالثا : علانية التحقيق بالنسبة للخصوم :

أقرت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم حين نصت علي أنه : ((للنيابة العامة وللمتهم والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق)) .

وتأكيداً لمبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، فقد أوجب القانون إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق وبمكانها (مادة ٧٨ إجراءات جنائية) .

الاستثناءات :

خرج المشرع علي قاعدة علانية التحقيق بالنسبة للخصوم حين أجاز للمحقق القيام بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال مع السماح لهؤلاء بالإطلاع علي الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

الاستثناء الأول : حالة الضرورة .

للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم متي رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع علي التحقيق (مادة ٧٧ إجراءات جنائية)

---

[1] وقد عللت المذكرة الإيضاحية للقانون مباشرة التحقيق الابتدائي في غير علانية بالنسبة للجمهور بقولها بأنه ((لضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي ، وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى)) . راجع الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات علي مواد قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٥٣، ص٤٣٦ .

كان يقرر المحقق سماع الشهود في غيبة المتهم. إذا رأي أن نفوذه قد يؤثر علي أقوالهم ، أو يقرر إجراء المعاينة في غيبة المتهم لكي يتمكن المجني عليه – دون خشية سطوة المتهم – من الإرشاد عن كيفية وقوع الجريمة في مكان الحادث[1] .

الاستثناء الثاني : حالة الاستعجال :

قد تقضي ظروف التحقيق المبادرة إلى مباشرة بعض إجراءاته دون أن يتسع الوقت لإخطار الخصوم سلفاً بموعد ومكان هذه الإجراءات ، وحينئذ أجاز القانون للمحقق مباشرة هذه الإجراءات في غيبة الخصوم[2] .

فقد يترتب علي انتظار المحقق لإخطار الخصوم وحضورهم ضياع أحد أدلة الجريمة أو إضعاف قيمة إجراء التحقيق ، كما لو كان الشاهد علي وشك الموت أو أن يصل إلى علم المحقق أن المتهم أو ذويه في سبيل إخفاء أدلة الجريمة من مسكنه ، فيري تفتيشه قبل حضور المتهم لأن في انتظاره ما قد يسمح للغير بإخفاء أدلة الجريمة[3] .

ويجوز أن تشمل السرية في حالة الضرورة أو الاستعجال كل أو بعض إجراءات التحقيق ، كما يجوز إجراء التحقيق في غيبة بعض الخصوم أو في غيبتهم جميعا .

وتقدير الضرورة الموجبة لإظهار الحقيقة أو الاستعجال الذي يستدعي الإسراع في تحقيق أدلة يخشى ضياعها ، أمرٌ يُقَدِّرُهُ المحقق في ضوء ظروف التحقيق وهو يخضع في تقديره لرقابة محكمة الموضوع التي إن بان لها انتفاء موجب السرية التفتت عن الدليل المستمد من إجراء باطل اتخذ في غيبة الخصوم[4].

ولا يترتب علي حالة الاستعجال سرية التحقيق ، بل كل ما تسمح به هذه الحالة هو مباشرة بعض إجراءات التحقيق دون التزام بإخطار الخصوم . فإذا تمكن بعض الخصوم من حضور التحقيق فلا يجوز للمحقق منعهم من حضوره ما لم تتوافر حالة الضرورة[5].

انتهاء سرية التحقيق بانتهاء حالة الضرورة والاستعجال

متي انتهت حالة الضرورة أو دواعي الاستعجال فانه تنتهي حتماً سرية التحقيق ، وينبغي مباشرته في حضور الخصوم ، فإذا استمرت سرية التحقيق بعد ذلك فتكون

---

[1] نقض ١٩٥٩/١٢/٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٩٧٧ .

[2] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٨، ص٣٦٢.

[3] الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٥ ، ص٦٠٣ .

[4] الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٢ ، ص٣٥٥ ، ونقض ١٩٣٦/١٢/٧ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ، رقم ١٨ ، ص ٢٠ .

[5] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٨٥ .

الإجراءات التالية باطلة . وقد اختلف الفقه حول نوع البطلان الذي يصيب هذه الإجراءات ، فبينما يري جانب من الفقه أن هذا البطلان بطلان مطلق لعدم مراعاة حكم للقانون متعلق بالنظام العام ، ويترتب علي ذلك التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من الخصوم(١). فان جانباً آخر من الفقه يري أن البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي(٢) . والرأي الثاني أولي بالاتباع ، إذ أن علانية التحقيق بالنسبة للخصوم إنما تقررت أصلا لمصلحتهم ومن ثم فان لكل منهم أن يتنازل عن الدفع بالبطلان في أي إجراء من إجراءات التحقيق ، كما أن مَبْنَي الدفع بالبطلان يكون بتوافر أو عدم توافر سبب مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، وهو أمر يستلزم غالباً إجراء تحقيق موضوعي يخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض .

حق المحامي في حضور إجراءات التحقيق :

تنص المادة ٣/٧٧ إ.ج علي أنه ((للخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق)) . وبذلك فلا نزاع حول حق الخصوم في استصحاب وكلائهم في حضور إجراءات التحقيق ، وقد جاء علي لسان مندوب الحكومة في مجلس النواب تعليقاً علي النص المتقدم : أنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه ، فحيثما وجد المتهم وجب أن يكون معه محاميه ، ولا يجوز للمحقق أن يبعد المحامي عن التحقيق بحجة سريته(٣) . بل إن القانون يجيز للمحامي ما لا يجيزه لموكله . فبينما يكون للمحقق أن يمنع المتهم من الاطلاع علي التحقيق إذا كان يجري بصفة سرية ، فانه استوجب السماح للمحامي بالاطلاع علي التحقيق في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة(٤) . وذلك في غير حالة الاستعجال .

وتحقيقاً لهذه الغاية نصت المادة ١/١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي ما يلي : ((في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق)) ، كما نصت المادة ١/١٢٤ من ذات القانون علي أنه ((في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إن وجد)) .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٠، ص٢٦٨. والدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٦٠٣ ، والدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٦ ، ص٣٢٨ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٣ ، الجزء الأول ، ص٤٠٩ – ص٤٢٧ .

(٣) مضبطة مجلس النواب ، الجلسة الرابعة والعشرون المنعقدة في ١٦، ١٧ مايو سنة ١٩٥٠، وانظر في الموضوع . حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في التشريع المقارن ، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٠.

(٤) د. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٦٩ .

وإذا قرر المحقق اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة أحد الخصوم ، فالأصل أنه لا يجوز للمحامي حضور هذا التحقيق لأنه يسري عليه ما يسري علي موكله هذا ما لم يسمح له المحقق بالحضور إذا رأي أن مصلحة التحقيق لا تضار من ذلك(١) .

رابعا: تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص:

يعتبر تدوين التحقيق وإثباته بالكتابة من أهم الضمانات الأساسية لإجراءات التحقيق ، وذلك حتى تبقي إجراءاته حجة علي الكافة وتكون أساساً صالحاً لما يُبْني عليها من نتائج(٢) إذ أنه لا محل للاعتماد علي ذاكرة المحقق التي لابد وأن تخونه خصوصاً بعد فترة من الزمن(٣). كما أن إجراءات التحقيق ونتائجها ستعرض بعد ذلك علي قضاء الحكم ولا يتسنى لهذا الأخير مباشرة دوره في الرقابة من جانب ، وتكوين عقيدته من جانب آخر بغير تدوين إجراءات التحقيق ونتائجها.

وقد اشترط القانون أن تتم هذه الكتابة بواسطة كاتب من كتاب المحكمة يصطحبه المحقق في جميع إجراءاته ويوقع معه المحاضر (المادة ٧٣ إجراءات جنائية) .

وعلة هذا الشرط حرص المشرع أن يتفرغ المحقق للجانب الفني من التحقيق . والكاتب لازم في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود ، واستجواب المتهم وإجراء المعاينة وإجراء التفتيش . إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا يعوقه عن ذلك كتابة المحضر. ولكن الكاتب غير لازم في إجراءات التحقيق التي لا تستلزم تحرير محاضر كالأمر بالقبض ، والأمر بإجراء التفتيش ، والأمر بالحبس الاحتياطي. فهذه الأوامر بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية وبالتالي فهي لا توجب أن يصاحبه فيها كاتب يُحررها ويوقع معه عليها(٤).

ويجوز للمحقق في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص ، وحينئذ يجوز ندب أي شخص للقيام بمهمة كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين وتقدير هذه الضرورة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع(٥).

ويترتب علي مخالفة قاعدة تدوين التحقيق بمعرفة كاتب بطلان الإجراء باعتباره من إجراءات التحقيق ، ومع ذلك فقد يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال إذا قام به أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد أعضاء النيابة العامة(٦) .

---

(١) الدكتور إدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، سنة ١٩٨٠ ، ص٣٥٠ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١١/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ٢٢٩ ، ص١١٠١. ونقض ١٩٦٨/٦/٣، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ١٢٤ ، ص٦٢٢ .

(٣) الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٤٠٤ .

(٤) نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٢ ، رقم ١٦٥ ، ص٨٤١ .

(٥) نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، رقم ٦٦ ، ص ٢٠٧ .

(٦) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ١٤٤ ، ص٦٥٩ .

خامساً: البيانات اللازم تدوينها بالمحضر.

ينبغي أن يُدوَّن بالمحضر الإجراء الذي اتُخذ ، وساعة وتاريخ ومكان إجرائه ، لأن القانون يترتب آثاراً معينة علي هذا التاريخ ، من حيث احتساب المواعيد اللازمة لمباشرة الإجراء وما يترتب عليه من آثار. ومن ذلك مثلاً احتساب مدة الحبس الاحتياطي ، والندب للتحقيق محدد المدة ، وسقوط أمر الضبط والندب والإحضار إذا لم ينفذ في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدوره . والعبرة في إثبات تاريخ الإجراء هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهواً[1] .

كما يؤدي تحديد مكان اتخاذ الإجراء تيسير قيام المحكمة بتقدير ملاءمة المكان لحصول الإجراء للاطمئنان إلى صحته .

وقد أوجب القانون أن يتم توقيع المحقق والكاتب علي محضر التحقيق (مادة ٧٣ إجراءات جنائية).

والتوقيع هو السند الوحيد المثبت لصدور الإجراء ممن صدر منه علي الوجه المعتبر قانوناً . فإذا لم يكن المحضر مزيلاً بتوقيع المحقق وكاتب التحقيق كان منعدماً ولا وجود له قانوناً[2].

المبحث الثاني

السلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي

من هي السلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي .

(١) جهة الاختصاص الأصلية هى النيابة العامة :

جعل المشرع للنيابة العامة سلطة التحقيق الأصلية وخولّها الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم . وسيرد عنها دراسة تفصيلية في موضعها من هذا المبحث.

(٢) جهة الاختصاص الإضافية :

أ - قاضي التحقيق

إلى جانب النيابة العامة كسلطة تحقيق أصلية أجاز القانون أن يتولي التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق .

---

[1] نقض ١٩٧٥/١١/٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ١٤٤ ، ص ٦٥٩ .

[2] نقض ١٩٦٧/١١/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ٢٢٩ ، ص ١٠٨١ .

فإذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلي ظروفها الخاصة ، جاز لها في أية حالة كانت عليها إجراءات التحقيق أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.

ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية - إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب .

ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة في الفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن ، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك[1].

مع ملاحظة أنه إذا كان طلب ندب قاض للتحقيق قد صدر من النيابة العامة فيلزم رئيس المحكمة بإجابة هذا الطلب ، أما إذا قُدِّم طلب الندب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية ؛ فان الأمر يخضع لتقدير رئيس المحكمة لبحث مدي ملاءمة إجابة الطلب أو رفضه ويكون قراره في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه .

ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة إجراءاته إلا بعد تمام صدور قرار بندبه فليس له أن يباشر أي إجراء من إجراءاته من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أحد الخصوم في الدعوى وقبل صدور قرار الندب ، ومتي أُحيلَتْ الدعوى إلي قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها (مادة ٦٩ إجراءات جنائية) ، فلا يجوز للنيابة أن تسحب الدعوى ولا يجوز لها إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى وإلا كان قرارها في ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً لخروج التحقيق من نطاق ولايتها ، ولا يجوز لها أن ترفعها إلي المحكمة وإلا قضي بعدم قبولها . كما لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذا ندبها قاضي التحقيق لذلك (طبقا لنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

صلاحيات قاضي التحقيق :

يملك قاضي التحقيق كل ما تملكه النيابة العامة من إجراءات التحقيق ، وله بالإضافة إلي ذلك حق مباشرة الإجراءات التي لا تملك النيابة إجراءها إلا بعد استئذان القاضي الجزئي ، كتفتيش شخص ومسكن غير المتهم ، وضبط ومراقبة المراسلات والمكالمات . وله بعد سماع أقوال النيابة الحكم بالعقوبات المقررة علي الممتنع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين قبل الإدلاء بها. كما خوله القانون فترة أطول في الحبس الاحتياطي فله أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة ١٥ يوما (بينما لا تملك النيابة حبس المتهم احتياطيا لمدة تزيد علي أربعة أيام). كما يجوز له - بعد سماع أقوال النيابة والمتهم - أن يمد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد أخري لا يزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يوما. وبذلك يكون مجموع مدة الحبس الاحتياطي التي يملكها

---

[1] المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية

قاضي التحقيق دون الرجوع إلي أحد ٦٠ يوماً. والأصل أن ولاية قاضي التحقيق عينية ، فليس له أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلي وقائع أخري ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة[1].

تصرف قاضي التحقيق في الأوراق :

لا يخرج تصرف قاضي التحقيق في الأوراق عن أحد الفروض الآتية :

الفرض الأول : إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة علي المتهم غير كافية فيصدر أمراً مسبباً بألاوجه لإقامة الدعوى .

الفرض الثاني : إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة أو جنحة[2] وأن الأدلة كافية . فيحيل المتهم إلي المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب أخر .

الفرض الثالث : إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة علي المتهم كافية . **فيحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات .**

استئناف أوامر قاضي التحقيق .

أجاز قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع **الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق** سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب الخصوم .

وللنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بإحالة الجنحة أو المخالفة إلي المحكمة **الجزئية والأمر الصادر بالإفراج عن المتهم** المحبوس احتياطياً في مادة جناية . وللمتهم أن **يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس**[3] .

كما أجاز القانون للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي **التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى إلا إذا** كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو **مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة** وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ويستثني **من ذلك جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو قرار** نهائي .

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب .

ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ؛ ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم. ويستثنى من ذلك حالتين[4] :

---

[1] نقض ١٩٥٥/١٢/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ ، رقم ٢١٨ ، ص ١٠٥٥ .

[2] ما لم تكن من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – فيحيلها إلي محكمة الجنايات .

[3] وذلك طبقاً لنص المادة ٢/١٦٤ إ. ج. المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

[4] طبقاً لتعديل حكم المادة ١٦٦ إ. ج. بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

الحالة الأولى : ميعاد استئناف النيابة العامة للأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً فى جناية فيكون ٢٤ ساعة ، ويجب الفصل فى الاستئناف خلال ٤٨ ساعة من تاريخ رفعه .

الحالة الثانية : ميعاد استئناف المتهم للأمر الصادر بحبسه (أو مد حبسه) فى أى وقت ؛ ويجب تحديد جلسة لنظر الاستئناف والفصل فيه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقريره بالاستئناف وإلا تعين الافراج عن المتهم فوراً . فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض .

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضى التحقيق بالحبس الاحتياطى أو بمده . فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة . وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة ، ويرفع الاستئناف فى غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بألاوجه لإقامة الدعوى فى جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالافراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (٦٥) من هذا القانون فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بألاوجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطى أو بمده أو بالإفراج المؤقت ، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى جميع الأحوال يتعين الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أو الافراج المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطى أو الافراج المؤقت المشار إليهما فى هذه المادة[1] .

وقد قضت المادة ١٦٨ إ. ج. (وفقاً للتعديل الصادر بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) بأن ينفذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٦٦) من هذا القانون .

وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر فى المادة (١٤٣) من هذا القانون .

وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالافراج فوراً .

---

[1] طبقاً لتعديل حكم المادة ١٦٧ إ. ج. بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

ب - مستشار التحقيق :

نصت المادة ٦٥ إجراءات جنائية علي أنه : " لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل " .

كذلك فقد أجازت المادة ٢/١١ إجراءات جنائية لمحكمة الجنايات ولمحكمة النقض **(عند نظر الموضوع بمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثانية)** أن تنتدب أحد أعضائها للقيام **بإجراءات التحقيق في حالة التصدي**[١] .

وبطبيعة الحال فإن مستشار التحقيق يملك كل ما يملكه قاضي التحقيق من صلاحيات .

النيابة العامة

النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة **له وتتولى تمثيل المصالح العامة ، وتسعي إلي** تحقيق موجبات القانون[٢] .

وتدرس النيابة العامة في أربعة مطالب :

أولهمـــا : **تنظيم النيـــــابة العامة .**

و ثانيهمـــا : اختصاصات النيابة العامـــة .

وثالثهمـــا: خصــــائص النيابة العــامة .

ورابعهمـــا : القيود التي ترد علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية .

المطلب الأول

تنظيم النيابة العامة

ونعرضه من خلال فروع ثلاثة :

- تشكيـل أعضـــاء النيابـــة العامـــة .
- تعييـن أعضـــاء النيابـــة العامـــة .
- تأديب أعضاء النيابة العامة وعزلهم .

---

[١] سيرد تفصيل موضوع التصدي عند بيان الجهات الأخرى التي لها حق تحريك الدعوى الجنائية فـي القسـم الثاني من هذا الكتاب .

[٢] المادة الأولي من التعليمات العامة للنيابة الصادرة سنة ١٩٨٠ .

الفرع الأول

تشكيل النيابة العامة

تتكون النيابة العامة - طبقا لقانون السلطة القضائية - من جهازين مستقلين يختص أولهما بمباشرة أعمال النيابة العامة أمام محكمة النقض فقط ، أما ثانيهما فيتولى مباشرة أعمال النيابة العامة أمام جميع المحاكم ما عدا محكمة النقض .

أولا: النيابة العامة أمام محكمة النقض [١] :

تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدي محكمة النقض نيابة عامة مستقلة هي نيابة النقض ولها بناء علي طلب محكمة النقض حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات .

ويرأسها مدير يختار من بين مستشاري محكمة النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين علي **الأقل** ، يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء من درجة وكيل نيابة علي الأقل .

ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ثانيا: النيابة العامة أمام جميع المحاكم ما عدا محكمة النقض.

تتشكل النيابة العامة من النائب العام ، والنواب العامين المساعدين ، والمحامين العامين الأول ، والمحامين العامين ، ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها. وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته[٢] . ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون[٣] .

والنائب العام هو رأس النيابة العامة ، ومركزه القاهرة وهو وحده الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ، وولايته في ذلك عامة تشتمل علي سلطتي التحقيق والاتهام ، وتنبسط علي إقليم الجمهورية برمته وعلي كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل - فيما عدا اختصاصاته الذاتية - إلي غيره من رجال النيابة العامة أمر مباشرتها نيابة عنه ، وأن يشرف علي شئون النيابة العامة بماله من رئاسة مباشرة ، قضائية وإدارية علي أعضائها الذين يكونون معه جسماً واحداً لا انفصام بين خلاياه[٤] .

---

[١] المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠.

[٢] المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ .

[٣] المادة ٢/٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية . والمقصود بهم مأمورو الضبط القضائي الذين يكلفون بالقيام بأعمال النيابة العامة أمام بعض المحاكم الخاصة . من ذلك : نيابة المرور التي تمثل النيابة العامة أمام محكمة المرور .

[٤] نقض ١٥/١١/١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ ، رقم ١٦١ ، ص ٨٦٥ .

ويتبع النائب العام عدد من النواب العامين المساعدين **يتولي كل منهم** الإشراف علي أعمال نيابة الاستئناف بالإضافة إلي ما يفوضه به النائب العام من اختصاصات ويختار النواب العامين المساعدين من بين نواب رئيس محكمة النقض أو رؤساء محاكم الاستئناف .

ويلحق بمكتب النائب العام المكتب الفني ويرأسه محامٍ عام **علي الأقل** يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء . كما يلحق بمكتب النائب العام عدد من الإدارات المتخصصة ، تتولى إحداها التفتيش القضائي بالنيابة العامة وتختص بالتفتيش علي أعمال النيابة ومتابعتها ، **وأخري تتولى** إدارة النيابات وتختص بمراقبة أعمال موظفي الأقلام الجنائية بالنيابات . **ويرأس كلٍ** من هذه الإدارات محامٍ عام علي الأقل يعاونه عدد كاف من الأعضاء .

ولكل محكمة استئناف نيابة يرأسها عضو من درجة محام عام أول يعاونه عدد من **أعضاء النيابة .**

ولكل محكمة ابتدائية نيابة كلية يديرها أحد المحامين العامين ويعاونه عدد كافٍ من **أعضاء النيابة . والنيابات الكلية تخضع لإشراف** المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف التي **تقع في دائرتها النيابة الكلية .**

ولكل محكمة جزئية نيابة جزئية يديرها عضو نيابة من درجة رئيس نيابة علي الأكثر **ومعاون نيابة علي الأقل ويعاونه** عدد كاف من الأعضاء بما يتناسب ونطاق الاختصاص **المكاني للنيابة الجزئية . والنيابات الجزئية تخضع** لإشراف المحامي العام للنيابة الكلية التي **تقع في دائرة اختصاصها النيابات الجزئية .**

هذا بالإضافة إلي عدد من النيابات المتخصصة بالتحقيق والتصرف في نوع معين من **طوائف المجرمين أو نوع معين من الجرائم ، وهي :**

(١) نيابة الأحداث بالقاهرة ونيابة الأحداث بالإسكندرية :

وتتولى كل منها في دائرتها التحقيق والتصرف في الجرائم التي يرتكبها الأحداث .

(٢) نيابة المرور ، وتختص بجرائم الجنح والمخالفات الواردة بقانون المرور ولائحته التنفيذية ويقوم بأداء وظيفة النيابة فيها من يندبون لذلك من ضباط الشرطة بقرار من وزير العدل بناء علي طلب النائب العام(1).

(٣) نيابة الشئون البلدية بالقاهرة ونيابة الشئون البلديـــة بالإسكندريـــة ، وتتولى **كل منهما** القيام بأعمال النيابة في دائرتها فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بقوانين ولوائح تنظيم أعمال البناء والمنشآت الآيلة للسقوط ، وتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والباعة الجائلين وإشغالات الطرق والنظافة العامة .

(٤) نيابة أمن الدولة العليا ، وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع بالقاهرة الكبرى (القاهرة والجيزة والجزء الحضري من محافظة القليوبية) . كما تختص بالتصرف في الجرائم التي تقع في سائر أنحاء الجمهورية وذلك فيما يتعلق بكافة الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة وسلامتها سواء في ذلك من جهة الخارج أم من جهة الداخل . من ذلك مثلاً الجرائم التي تؤدي إلي المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، والتخابر لصالح دولة أجنبية ، وإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة وجرائم إحراز أو صناعة المفرقعات بغير ترخيص والرشوة ، والجرائم المتعلقة بالأديان والمساس بالوحدة الوطنية وجرائم الإضراب ، وكذا الجنايات التي يصدر أمراً من رئيس الجمهورية بإحالتها إلي محاكم أمن الدولة طبقا لقانون الطوارئ .

(٥) نيابة مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وتختص بأعمال النيابة العامة في الجرائم المتعلقة بقانون المخدرات والجنح المرتبطة بها والتي تقع في دائرة محافظة القاهرة.

(٦) نيابة الشئون المالية والتجارية بالقاهرة ، وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم المتعلقة بقانون الجمارك وقوانين الاستيراد والتصدير التي تقع بدائرة محافظة القاهرة، ويمتد اختصاصها ليشمل سائر محافظات الجمهورية – فيما عدا الإسكندرية فلها نيابة مماثلة – وذلك فيما يتعلق بجرائم النقد الأجنبي وتزييف العملة .

(٧) نيابة أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية ، وهي منشأة في عواصم المحافظات في كافة أنحاء الجمهورية وتختص بالجرائم التي تقع بدائرة اختصاص النيابات الجزئية الكائن بها عاصمة المحافظة ، وذلك فيما يتعلق بجرائم التموين والتسعير الجبري والجرائم المتعلقة بقانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، والجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة نصت علي نظرها علي وجه الاستعجال.

---

[1] قصرت التعليمات الأخيرة للنائب العام (سنة ١٩٩٧) تمثيل نيابة المرور على أعضاء النيابة العامـــة فقـــط دون مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور .

(٨) **نيابة الأموال العامة** ، وتختص بالتحقيق والتصرف في جرائم اختلاس المال العام والتربح من الوظيفة العامة والغدر ، ويشمل اختصاصها الإقليمي سائر الجمهورية.

(٩) **نيابة القاهرة الجزئية للآداب بالقاهرة ونظيرتها بالإسكندرية** ، وتختص كل منها في دائرتها المحلية بمباشرة أعمال النيابة في صدد جرائم الاتجار بالعرض والأفعال الماسة بالحياء ، وبيع وعرض المطبوعات والأشياء الفاضحة والمخلة **بالآداب** ، والمراهنات غير المشروعة.

(١٠) **نيابة مكافحة التهرب من الضرائب** ، وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم **المتعلقة بقوانين الضرائب والتي** تقع بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة وتختص **بالتصرف في الجرائم المذكورة والتي** ترتكب في جميع أنحاء الجمهورية .

(١١) **نيابة جرائم الاشتباه : وهي تختص بالتحقيق** والتصرف في جرائم التشرد والاشتباه **ومخالفة الوضع تحت مراقبة الشرطة** والتي تقع بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة.

تنويه

بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٩ أصدر السيد المستشار وزير العدل القرار رقم ٤١٠٧ لسنة ١٩٩٣ **مقرراً إلغاء نيابتي المخدرات بالقاهرة والجيزة والإسكندرية** ، ونيابات البلدية والآداب ، وأمن **الدولة الجزئية بالقاهرة والجيزة والإسكندرية مع إحالة** القضايا والتحقيقات المنظورة أمام كل **نيابة منها بالحالة التي عليها إلي النيابات المختصة** محلياً بها .

وبتاريخ ١٩٩٣/٩/٦ أصدر سيادته القرار رقم ٤٥٣٧ لسنة ١٩٩٣ مقرراً إلغاء المحاكم **الجزئية المختصة بنظر الدعاوى التي تحال من النيابات** المتخصصة والتي ألغيت بالقرار المشار **إليه آنفاً مع إحالة القضايا المنظورة أمامها إلي** المحاكم الجزئية صاحبة الاختصاص المحلي .

الفرع الثاني

تعيين أعضاء النيابة العامة

يُعيّن النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأولْ علي الأقل(١) .

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأولْ وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطوٍ علي ترقية ، فإذا انطوى علي ترقية ، أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة فيكون بموافقة المجلس(٢) .

ولا يجوز أن يُعيَّن في وظيفة المحامي العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه في المادة ٢/٣٨(٣). ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى(٤) .

ويكون التعيين في وظيفة وكيل النائب العام وفي الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء ، علي أنه يجوز أن يعين مباشرة في وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة ونظرائهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متي أمضي كل منهم في وظيفته أو عمله ثلاث سنوات علي الأقل وكانوا في درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة علي الأقل(٥) .

وقد حرص قانون السلطة القضائية في المادة ١١٨ منه علي أن يكون من بين وكلاء النيابة العامة نسبة من المحامين المشتغلين حين نص علي ألاّ يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين

---

(١) المادة ١/١١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

(٢) المادة ٣/١١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

(٣) تشترط المادة ٢/٣٨ من قانون السلطة القضائية ألا يقل السن عن ثمان وثلاثين سنة علي الأقل للتعيين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف ، وبذلك يكون المشرع قد أجاز التعيين في وظيفة محام عام لمن يقل عمره عن ثمان وثلاثين مادام مستوفياً لبقية الشروط المطلوبة للتعيين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف.

(٤) المادة ٤/١١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .

(٥) المادة ١/١١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .

الممارسين لمهنة المحاماة عن الربع في وظيفة وكيل النائب العام وما دونها ، ولا تخفي أهمية تنويع خبرات أعضاء النيابة وتطعيمها بنسبة من المشتغلين بالأعمال القانونية في مجالات متعددة .

وقد اشترط قانون السلطة القضائية فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة الشروط الآتية[1] :

(١) أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألاّ يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

(٣) أن يكون حاصلاً علي إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو علي شهادة أجنبية معادلة لها بعد اجتياز امتحان المعادلة .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ويشترط فيمن يعين معاوناً بالنيابة العامة أن يستكمل الشروط المذكورة ، علي ألا يقل سنه عن تسع عشرة سنة .

ولا يجوز أن يعين مباشرة أحد من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويشرط أن يكون مقيدًا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محاميا ، أو أن يكون قد قضي سنتين متواليتين مشتغلاً بعمل قانوني إن كان من النظراء[2] .

ويؤدي أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين القانونية[3] ، ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية ، أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام[4] .

ويكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابه الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء علي اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى . وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد علي ستة أشهر . وله عند الضرورة أن ينتدب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل

---

[1] وهي ذات الشروط المطلوبة فيمن يولي القضاء علي خلاف في السن فقط. حيث يشترط ألاّ يقل سن من يعين في وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية عن ٣٠ سنة ، ولا يقل سن من يعين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عن ٣٨ سنة وألا يقل سن من يعين في وظيفة مستشار بمحكمة النقض عن ٤٣ سنة (طبقا لنص المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية) .

[2] المادة ١١٦ / ٢ و ٣ من قانون السلطة القضائية

[3] صيغة اليمين : " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين " وهي ذات صيغة اليمين التي يؤديها القضاة قبل مباشرتهم وظائفهم (المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية)

[4] المادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية

محام عام للنيابة الكلية لمدة لا تزيد علي أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامي العام .

وللمحامي العام حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة[1].

الفرع الثالث

تأديب أعضاء النيابة

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم والنائب العام ، وهم جميعاً يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف علي النيابة وأعضائها ، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف علي جميع أعضاء النيابة ، وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف علي أعضاء النيابة بمحاكمهم[2] .

وتأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب مشكل من :

- رئيس محكمة النقض ... رئيساً .
- أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض .. أعضاء (المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية)[3] .

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها علي أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها علي القضاة ، وهي اللوم والعزل (المادتين ١٢٨ و ١٠٨ من قانون السلطة القضائية) . ولوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطًا بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة (المادة ١/١٢٦ من قانون السلطة القضائية) .

ويقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناءً علي طلب وزير العدل . وللوزير وللنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلي أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية .

ويجوز فصل معاون النيابة أو نقله إلي وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ١/١٢٩، ٢، ٤ من قانون السلطة القضائية) .

---

[1] المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

[2] المادة ١٢٥ من قانون المذكور آنفا .

[3] وهو ذات مجلس التأديب المنوط به مُساءلة القضاة وتأديبهم .

المطلب الثاني

اختصاصات النيابة العامة

النيابة العامة هي الأمينة علي الدعوى الجنائية ، وهي التي تمثل المصالح العامة للمجتمع ولذلك فإن للنيابة بوجه عام اختصاصاً في المسائل الجنائية وآخر في غيرها من المسائل . ونخصص لكل من نوعي الاختصاص فرعًا مستقلا ، ثم نتبعهما بفرع ثالث نتناول فيه اختصاصات كل عضو من أعضاء النيابة علي حده .

الفرع الأول

اختصاص النيابة في المسائل الجنائية[1]

يتمثل الاختصاص الأساسي للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ، وعلي هذا تنص المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" .

وقد أشارت محكمة النقض إلي هذا الاختصاص بقولها : " إن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته في ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط ، وبمتابعة سيرها حتى يصدر حكم انتهائي[2] .

ويساير اختصاص النيابة العامة في الدعوى الجنائية مراحل وإجراءات هذه الدعوى وبيان ذلك كما يلي :

١) مرحلة التحقيق الأولي (جمع الاستدلالات) :

يتولي مأمورو الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى (المادة ٢١ إجراءات جنائية) وهم في ذلك تابعون للنيابة العامة وخاضعون لإشرافها حتى تأتي أعمالهم تطبيقًا للقانون علي وجهه الصحيح ودون ما تجاوز لصلاحيات وظيفة الضبط . ولذلك فللنائب العام أن يطلب إلي الجهة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير في أدائه لعمله ، وللنائب العام كذلك أن يطلب رفع الدعوى التأديبية علي المأمور المخالف ، وهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ضده أيضاً .

---

[1] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع : الدكتور محمود نجيب حسني ، بحث بعنوان : النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية . مجلة قضايا الحكومة . س ١٣ ، ص ٨ وما بعدها .

[2] نقض ١٩٦٥/١١/٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ ، رقم ١٦٦ ، ص ٨٦٥ .

٢) مرحلة التحقيق الابتدائي (جمع الأدلة) :

أسند القانون للنيابة العامة سلطة التحقيق - طبقًا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق - بما تخوله هذه السلطة من إجراءات كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي بهدف الوصول إلي حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلي متهم معين ، وأدلة ثبوتها في حقه وتقدير مدي كفاية الأدلة لإحالته للمحاكمة ، أو عدم كفايتها بما يوجب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، إن توافرت شروطه .

كذلك فقد أجاز القانون للنيابة العامة إصدار الأوامر الجنائية بغرامة لا تزيد علي مائة جنيه والعقوبات التكميلية في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى علي مائة جنيه ، ولم يُطلب فيها التضمينات أو الرد والمصاريف .

٣) مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) :

حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة الجنائية أمر وجوبي ويترتب علي تخلفها عن الحضور بطلان الحكم بحسبانها جزء من تشكيل المحاكم الجنائية .

والنيابة العامة - وحدها - هي التي تباشر الدعوى الجنائية (بما تعنيه هذه المباشرة من متابعة للدعوى وتقديم الطلبات وإبداء الدفوع وتفنيد أدلة الثبوت أو النفي وحتى صدور الحكم في الدعوى) ولا يحول صدور الحكم في الدعوى طبقا لما طالبته النيابة دون حقها في الطعن عليه سواء لصالح المتهم أو ضده ، ثم مباشرة دعوى الطعن وحتى صيرورة الحكم باتًا غير قابل للطعن عليه بحال .

٤) مرحلة التنفيذ :

وأخيرًا في مرحلة التنفيذ ، فإن النيابة هي التي تتولى الإشراف علي إجراءات وأماكن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية[1] .

والنيابة العامة حينما تباشر اختصاصها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فهي تباشره بحسبانها مفوضة عن المجتمع ، ولذلك فهي تلتزم بحدود هذا التفويض . ويترتب علي ذلك آثار تخلص فيما يلي :

أ) ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى الجنائية أو أن تتصالح مع المتهم عنها مقابل تعويض للمجني عليه أو تقديم هبة لجمعية خيرية[2] .

---

[1] وهو ما قررته المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية حين نصت علي أن " تتولى النيابة العامة الإشراف علي السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية ، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة من ملاحظات في هذا الشأن " .

[2] الأستاذ علي ذكي العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية الجزء الأول ، سنة ١٩٥١ ، ص٢٠ .

ب) إذا أقيمت الدعوى الجنائية فإن النيابة العامة لا تملك التنازل عنها أو سحبها من المحكمة ، حتى ولو تبين لها إقامتها بالخطأ ، حيث لا تملك حينئذ إلا المرافعة لصالح المتهم تاركة للمحكمة حرية تقدير الأمر وإصدار الحكم في الدعوى[١] .

ج) لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها في الطعن في الحكم سواء قبل انقضاء مواعيده ، أو بعد التقرير به . ولا يحول صدور الحكم مطابقاً لطلبات النيابة دون إمكانية تقريرها بالطعن عليه استناداً إلي حجج أخري .

د) **لا يجوز** للنيابة العامة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم - ولو جاء مخالفًا لطلباتها - أو أن **تعفي المحكوم عليه من تنفيذه** ، فقد صدر الحكم لمصلحة المجتمع لا لمصلحة خاصة للنيابة[٢].

الفرع الثاني

لختصاص النيابة العامة في غير المسائل الجنائية [٣]

بالإضافة إلي الاختصاص الأساسي للنيابة العامة في المسائل الجنائية فإن لها اختصاصات **أخري في غيره ومن أهم هذه الاختصاصات ما يلي** :

١) **تتولي النيابة العامة رعاية مصالح عديمي** الأهلية والغائبين والتحفظ علي أموالهم **والإشراف علي إدارتها (المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات)**. ومن المقرر أن النيابة ولية **لمن لا ولي له** .

٢) **يقيم النائب العام الدعوى التأديبية علي أعضاء** النيابة العامة بناء **علي** طلب من وزير **العدل (المادة ١/١٢٩ من قانون السلطة القضائية)** .

٣) **يقيم النائب العام الدعوى التأديبية علي** القضاة بناء علي طلب من وزير العدل أو بناء علي اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي (المادة ١/٩٩ من قانون السلطة القضائية) .

٤) تقيم النيابة العامة الدعوى التأديبية علي المحامين من تلقاء نفسها أو متي طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة تأديبية (المادة ١٠٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) .

---

[١] نقض ١٩٦٢/٥/٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ١١٢ ، ص ٤٤٩ .

[٢] الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

[٣] للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ، راجع : الدكتور نجيب محمد بكير " دور النيابة العامة في قانون المرافعات " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٣ .

٥) تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى في دعاوى الإفلاس (طبقًا للمادة ١٦٩ من القانون التجاري) ولها رفع الدعوى لطلب حل الجمعيات (طبقًا للمادة ٦٦ من القانون المدني) .

٦) تتولى النيابة العامة الإشراف علي الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم (المادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية) .

٧) للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف فيها الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون علي ذلك (المادة ٩٦ من قانون المرافعات) .

الفرع الثالث

اختصاص كل عضو من أعضاء النيابة العامة

تمهـيد :

يتدرج أعضاء النيابة العامة في مراتب تصاعدية يعلو بعضها فوق بعض عل شكل هرمي رأسه الرئيس العام لأعضاء النيابة العامة وهو النائب العام وقاعدته أعضاء النيابة من أدني درجاتها وهم معاونو النيابة العامة . وذلك وفقا للشكل التالي :

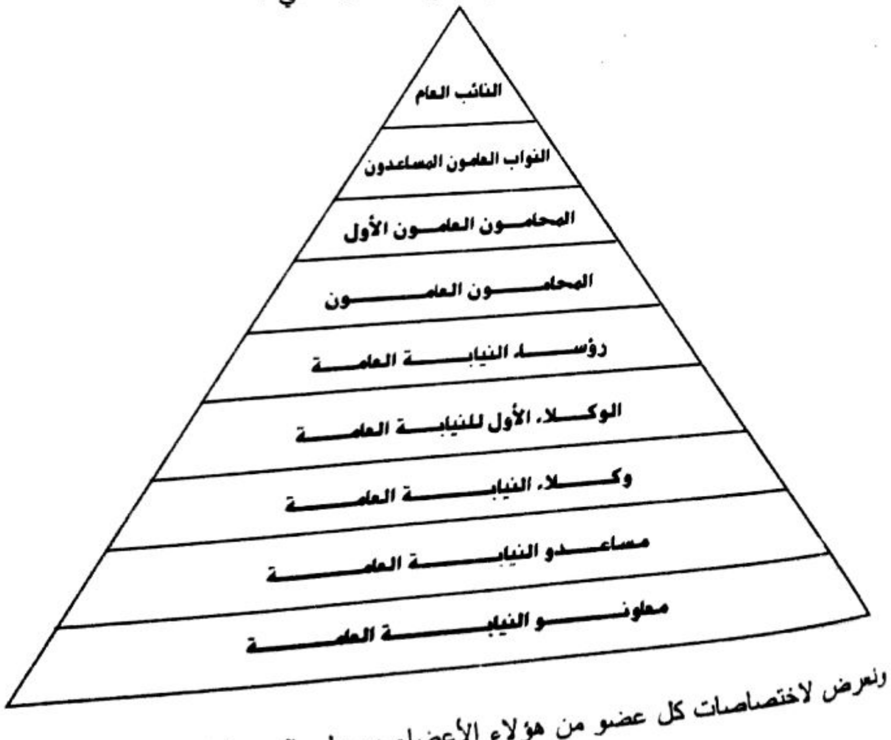

ونعرض لاختصاصات كل عضو من هؤلاء الأعضاء ، وعلي النحو التالي :

أولا: النائب العام :

النائب العام هو رأس النيابة العامة وهو وحده الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ، وله بهذا الوصف سائر اختصاصات أعضاء النيابة ، وله فوق ذلك سلطات خاصة يتميز بها عن سواه من أعضاء النيابة ، قُصِدَ بها تمكينه من الإشراف عليهم وتدارك السهو أو إصلاح الخطأ الذي قد يقع من أحدهم[1] . وهي تسمى بالاختصاصات الذاتية للنائب العام ، ولذلك فلا يجوز لغيره من الأعضاء ممارستها إلا بتوكيل خاص منه[2]. وهذه الاختصاصات عديدة وأهمها :

١) للنائب العام رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات خلال ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم ، في حين أن الميعاد المقرر لغيره من الأعضاء هو عشرة أيام فقط **(المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية) .**

٢) **للنائب العام إلغاء الأمر الصادر من النيابة بألاوجه لإقامة الدعوى** في مدة الثلاثة أشهر **التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار** من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح **المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة** – بحسب الأحوال – برفض الطعن المرفوع عن هذا **الأمر (المادة ٢١١ إجراءات جنائية) .**

٣) **للنائب العام أن يمنع المتهم من التصرف في** أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات **التحفظية ، إذا قامت دلائل كافية علي جدية** الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب **الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات** [وهي جرائم اختلاس المال العام والعدوان **عليه والغدر المنصوص عليها في المواد من** ١١٢ إلي ١١٩ مكرر "ع "] وغيرها من **الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للحكومة** أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات **التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية** العامة ، وذلك ضمانًا لتنفيذ ما عسي أن **يقضي به من العقوبات المالية أو التعويضات** للجهة المجني عليها .

كما يجوز للنائب العام أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم **وأولاده القصر** ضمانًا لما عسي أن يقضي به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء وذلك ما

---

[1] الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص ٥٨ .

[2] ولا يقوم مقام التوكيل الخاص خطاب يرسله النائب العام أو المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة بالموافقة على رفع الطعن (نقض ١٩٥٤/٣/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٥ ، رقم ١٢٨ ، ص ٣٨٧ ، وأيضا ١٩٦١/٥/٩ ، س ١٢ ، رقم ١٠٥ ، ص ٥٥٩)

لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم (المادة ٢٠٨ مكرر " أ " من قانون الإجراءات الجنائية)[1] .

٤) للنائب العام طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة طبقًا لما قررته المادتان ٤٤٣ ، ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥) للنائب العام (بالاشتراك مع المحامي العام ورئيس النيابة) رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (المادة ٦٣/ ٣ إجراءات جنائية) ويستثني من ذلك جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ أو أمر قضائي أو إداري ، حيث تخضع للقواعد العامة ، ومن ثم فيجوز تحريكها من سائر أعضاء النيابة العامة .

٦) للنائب العام طلب رفع الحصانة عن القاضي أو عضو النيابة لاتخاذ إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه في الجنايات والجنح (المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية) .

ثانيا: النائب العام المساعد[2] :

في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين ، وتكون له جميع اختصاصاته (المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية) .

ويعاون النواب العامون المساعدون النائب العام ويلونه مباشرة في التدرج الوظيفي لأعضاء النيابة العامة ، ويتولى كل منهم الإشراف علي أعمال النيابة في دائرة نيابة الاستئناف التي يحددها له النائب العام بقرار يصدر منه .

ويحدد هذا القرار الأعمال المفوضة من النائب العام إلي النائب العام المساعد .

ويتولى النائب العام المساعد الرقابة والإشراف علي جميع الأعضاء القضائيين والإداريين العاملين في دائرة اختصاصه .

ولذلك فإن المحامي العام الأول والمحامين العامين في النيابات التابعة للنائب العام المساعد يلتزمون بموافاته بصور كاملة من تقارير التفتيش القضائي والإداري وبصور من كشوف متابعة الأعمال التي تصدرها النيابات الكلية ليقف علي الصورة الحقيقية لسير العمل ، ومتابعة ما يتم ، حتى يتدارك ما قد يقع من أخطاء وليتخذ ما يراه لازماً في هذا الصدد .

---

[1] أصدرت المحكمة الدستورية العليا - أخيرا - حكمها قاضيا بعدم دستورية هذا الإجراء . وعلى النيابة اللجوء للقضاء لاستصدار حكم ضد المتهم لمنعه (وزوجته وأولاده القصر) من التصرف فى أمواله أو إدارتها لحين انتهاء الدعوى الجنائية .

[2] أنشئت وظائف النواب العامين المساعدين بمقتضى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ (بتعديل بعض مواد قانون السلطة القضائية ومن بينها المادة ٢٣من هذا القانون) .

وقد كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ يعطي للمحامي العام الأول ذات الاختصاصات الممنوحة حاليا لأقدم النواب العامين المساعدين[1].

ثالثا: المحامي العام الأول :

يرأس المحامي العام الأول نيابة الاستئناف – التي يشرف عليها النائب العام المساعد في دائرة الاستئناف – وله كافة الصلاحيات المخولة للنائب العام في دائرة اختصاصه المكاني بما في ذلك الاختصاصات الذاتية للنائب العام . وللمحامي العام الأول حق الرقابة والإشراف علي جميع أعضاء النيابة في دائرة اختصاصه .

ويخضع المحامي العام الأول للإشراف المباشر للنائب العام المساعد ، كما يخضع بطبيعة الحال لإشراف ورقابة النائب العام .

ووظيفة المحامي العام الأول تماثل وظيفة المحامي العام من حيث الاختصاص ولكنها درجة وظيفية أعلي حيث توازي درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف . ولذلك فإن المحامي العام يخضع في عمله لإشراف المحامي العام الأول .

رابعا : المحامي العام :

بدائرة كل محكمة ابتدائية نيابة كلية يديرها أحد المحامين العامين . ويخضع لرقابته وإشرافه سائر أعضاء النيابة الكلية والنيابات الجزئية إلي تقع في دائرة الاختصاص الإقليمي للنيابة الكلية .

ويختص المحامي العام بعدد من الاختصاصات يأتي في مقدمتها اختصاصه بإحالة الدعوى في مواد الجنايات إلي المحكمة . حيث تنص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن : " ترفع الدعوى في مواد الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ".

---

[1] الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

كذلك يختص المحامي العام (وهو يشترك في ذلك مع النائب العام ورئيس النيابة) برفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وللمحامي العام أن يلغي الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة لخطأ في تطبيق القانون (المادة ٣٢٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية) وله أيضا ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر في تلك الدائرة عند الضرورة (المادة ٣/١٢١ من قانون السلطة القضائية) ، وللمحامي العام أو لمن يقوم مقامه إصدار الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى في مواد الجنايات .

خامسا : رئيس النيابة :

وظيفة رئيس النيابة هي إدارة إحدى النيابات الكلية أو إحدى النيابات الجزئية. ولرئيس النيابة جميع الاختصاصات العادية للنائب العام ، ولكن ليس لرئيس النيابة مباشرة أي من الاختصاصات الذاتية أو الاستثنائية للنائب العام إلا بتفويض منه .

ولرئيس النيابة سلطة الإشراف الإداري علي أعضاء النيابة التابعين له .

ولرئيس النيابة (بالاشتراك مع النائب العام والمحامي العام) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وله أيضا حق تمثيل النيابة لدي محكمة النقض .

وله إلغاء الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة من الفئة الممتازة لخطأ في تطبيق القانون .

سادسا : وكيل النيابة من الفئة الممتازة ووكيل ومساعد النيابة :

ولهم جميعاً حق مباشرة أعمال النيابة وكافة الاختصاصات العادية دون الاختصاصات الذاتية للنائب العام إلا بتفويض خاص منه .

وقد يتولي وكيل النيابة من الفئة الممتازة أو وكيل النيابة العادي أو مساعد النيابة إدارة النيابة الجزئية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة الإدارية علي من يعملون تحت رئاسته من أعضاء النيابة (وإن كانت إدارة النيابة الجزئية من الناحية العملية تكاد تقتصر علي رؤساء النيابة أو وكلائها من الفئة الممتازة علي الأقل) .

ويتميز الوكلاء من الفئة الممتازة علي الوكلاء العاديين بإصدار الأمر الجنائي ، وتمثيل النيابة لدي محكمة النقض .

سابعاً : معاونو النيابة :

اتجه رأي الفقه إلي القول بأن معاون النيابة لا يعد في الواقع من أعضاء النيابة ، وأن المقصود بوظيفته أن يكون تعيينه علي سبيل الاختبار فيقضي فترة تمرين لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين ويجوز بعدها ترقيته إلي وظيفة مساعد نيابة[١] . وذلك استنادًا إلي أن المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الملغي كانت تنص علي أن " يكون تعيين المعاونين بالنيابة علي سبيل الاختبار. " إلا أن محكمة النقض اتجهت - وبحق - إلي القول بأن معاون النيابة لم يخرج عن كونه عضواً من أعضاء النيابة وإنما له اختصاص محدد يتفق مع حداثة عهده بعمل النيابة [٢] " .

وقد أجاز المشرع لمعاون النيابة أن يقوم بأداء وظيفة [illegible] لدي المحاكم ماعدا محكمة النقض (المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية) .

كذلك فقد منحه القانون صفة مأمور الضبط القضائي بمقتضى حكم المادة ١/٢٣ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .. الخ " وعليه فيكون للمحضر الذي يحرره قيمة محضر جمع الاستدلالات .

ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق الابتدائي إلا بعد ندبه من أحد رؤسائه . ويجوز تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها (طبقًا لنص المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية) ، وللتحقيق الذي يجريه معاون النيابة صفة التحقيق الابتدائي ، ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة [٣] .

---

[١] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ، وأيضا الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٦١ . وعلى ذات الرأي أيضا : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

[٢] نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، رقم ١٩٣ ، ص ٦٨٨ .

[٣] نقض ١٩٥٨/١١/٢٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ٢٣٩ ، ص ٩٨٧ . ونقض ١٩٧٠/٥/١١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ١٦٤ ، ص ٦٩٦ .

المطلب الثالث

خصائص النيابة العامة

ويتناول هذا المطلب الأفرع التالية :

الفرع الأول – التبعية التدريجية .

الفرع الثاني – عدم التجزئة .

الفرع الثالث – الاستقلال .

الفرع الرابع – عدم المسئولية .

الفرع الأول

التبعية التدريجية

تَعْني التبعية التدريجية خضوع عضو النيابة - في ممارسة عمله - لسلطة رئاسية ، بما تستوجبه هذه السلطة من حق الرئيس في توجيه ومراقبة أعمال مرؤسيه ، وما تستتبعه من مساءلة المرؤس في حالة مخالفته الأوامر الصادرة إليه من رئيسه[١] .

وبينما يستقل القضاة بأعمالهم ولا يخضعون لسلطات رئاسية في أدائهم له ، دون إشراف أو توجيه من أحد[٢]. فإن أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام . وهم جميعاً يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف علي جميع أعضاء النيابة . وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف علي أعضاء النيابة بمحاكمهم (المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية) .

ولكن رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة تختلف عن رئاسة النائب العام ، كما تختلف رئاسة النائب العام عمن عداه من الرئاسات بالنيابة العامة . وبيان ذلك كما يلي :

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

[٢] وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة ١٦٦ من الدستور والتى نصت على أن القضاة مستقلون ، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضاء أو فى شئون العدالة

أولاً : رئاسة وزير العدل

وزير العدل هو الرئيس الإداري الأعلى للنيابة العامة ، وبذلك فرئاسته لأعضاء النيابة رئاسة إدارية محضة وله سلطة الإشراف والرقابة علي أعمالهم . فلا يترتب علي مخالفتهم لأوامره أي أثر قضائي[1] . فإذا أقيمت الدعوى أو استؤنف الحكم من أحد أعضاء النيابة بالمخالفة لأمره بعدم إقامتها أو بعدم استئناف الحكم فإن المحكمة تقبل الدعوى أو الاستئناف ، ولا يجوز لها عدم قبول أيهما استنادا إلي مخالفة الأمر الصادر من وزير العدل. وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلة العضو المخالف مساءلة تأديبية . وقد أجاز القانون لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يُخلّونَ بواجباتهم إخلالاً بسيطاً شفاهةً أو كتابةً [2]. كما يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء علي طلب وزير العدل . وللوزير وللنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يُجري معه التحقيق إلي أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية [3] .

ثانياً : رئاسة النائب العام :

للنائب العام علي أعضاء النيابة رئاسة إدارية ، وله فوق ذلك رئاسة قضائية ، وبهذه الصفة يترتب علي مخالفة أوامره بطلان الإجراء الذي وقع مخالفاً للأمر الصادر منه . ذلك أن النائب العام هو الأصيل في مباشرة الدعوى الجنائية ، وأعضاء النيابة عندما يباشرون أعمالهم بوصفهم سلطة اتهام إنما يباشرونها بوصفهم وكلاء عن النائب العام وبذلك فهم يستمدون منه صفتهم النيابية ، فإذا ما خالف أحدهم الأمر الصادر إليه من النائب العام فإنه يكون قد خرج عن حدود التفويض الممنوح له من النائب العام مما يفقده صفته النيابية ويجعل تصرفه باطلاً بالإضافة إلي تعرض العضو المخالف للمساءلة التأديبية [4] .

أما حينما يباشر أعضاء النيابة أعمالهم بوصفهم سلطة تحقيق فهم لا يباشرونها وكلاء عن أحد ، وإنما يباشرونها استناداً إلي حكم القانون الذي أجاز لهم مباشرتها استثناءً وحلّوا فيها محل قضاة التحقيق لاعتبارات قدّرها الشارع . ولذلك فإنه يجب علي أعضاء النيابة العمل في حدود تلك السلطة التي يستمدون حقهم في ممارستها من القانون مباشرة لا من النائب العام . ومن ثم فإن تصرف أعضاء النيابة في شأن إجراء من إجراءات التحقيق - كالأمر بالقبض أو الحبس الاحتياطي أو الإذن بالتفتيش وغيرها - يكون صحيحًا قانونًا ومنتج لأثره ولو كان مخالفاً للأمر الصادر إليه من النائب العام في صدد أي من هذه الإجراءات[5] .

---

[1] نقض ١٩٦٥/١١/١٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ ، رقم ١٦٦ ، ص ٨٦٥ .

[2] المادة ١٢٦/١ من قانون السلطة القضائية .

[3] المادة ١٢٩ / ١ ، ٢ من قانون السلطة القضائية .

[4] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص ٦٣ ، والدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع ، ص ٦٦ .

وبمجرد انتهاء التحقيق تنتهي صفة عضو النيابة كسلطة تحقيق وتبدأ صفته كسلطة اتهام وحينئذ يكون ملتزماً بتوجيهات النائب العام ، فإذا ما تصرف في الأوراق علي خلاف هذه التوجيهات فإن تصرفه يكون باطلاً لخروجه عن نطاق وكالته عن النائب العام .

وبرفع الدعوى إلي القضاء وخروجها من بين يدي النيابة واتصالها بالمحكمة ينتهي خضوع أعضاء النيابة لأوامر النائب العام إذ تصبح الدعوى حينئذ ملكاً للمحكمه وتكون وحدها صاحبة الحكم فيها ، ويكون لعضو النيابة أنئذ أن يبدي فيها من الطلبات ما يشاء غير مقيد في ذلك بأوامر الرؤساء ، أو الوصف الذي أحيلت به الدعوى[6]. وهو ما تعبر عنه الحكمة الفرنسية القائلة إذا كان القلم مقيدًا فإن اللسان طليق .

[7] Si La Blume est serve, mais la barole est libre

ثالثا: رئاسة من عدا النائب العام :

أما رئاسة من عدا النائب العام كالنائب العام المساعد أو المحامي العام الأول أو غيرهما من الرؤساء علي أعضاء النيابة العامة فهي رئاسة إدارية بحتة وليست لهم أية رئاسة قضائية ، ولا يغير من الأمر تمتع المحامي العام الأول بكافة اختصاصات النائب العام في نطاق دائرة عمله فإن ذلك لا ينصرف إلا للاختصاصات الذاتية أو الاستثنائية ، ويظل النائب العام واحدًا هو الأصل الذي يستمد منه كل أعضاء النيابة بما فيهم المحامي العام نفسه وكالتهم في مباشرة الدعوى[8] . فإذا أمر المحامي العام وكيل النيابة بالتصرف في الأوراق

---

[5] نقض ١٩٤٢/٦/٢٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٤٣٢ ، ص ٦٨١ ، وقد جاء في هذا الحكم أنه لما كانت النيابة العامة قد خولت سلطة التحقيق استثناء وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ، فيجب أن يعمل كل عضو فى حدودها مستمداً حقه لا من رئيسه بل من القانون نفسه ، فهذا هو المستفاد من نصوص القانون فى مجموعها ، وهذا هو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الإجراءات القضائية البحتة التي لا يتصور أن يصدر أي قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابه . بل يجب كما هو الحال فى الأحكام أن يكون من أصدرها قد أصدرها من عنده باسمه هو ومن تلقاء نفسه.

[6] أنظر فى تأييد هذا الرأي : الأستاذ أحمد نشأت ، شرح قانون تحقيق الجنايات ، الجزء الأول ، ص٢١٣ ، والأستاذ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٦٢ ، الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، والدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٥٧ .

- وانظر فى معارضة هذا الرأي : الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوى فى أصول الإجراءات المرجع السابق ، ص ٦٢ ص ٦٣ . ، والدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق . ص ١٢٧ .

[7] أنظر فى المعنى :

- Cass Crim, 3 Novembre 1976

[8] الدكتور محمد زكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى فقام الأخير بإحالتها إلي المحكمة المختصة فلا وجه للقول ببطلان تصرف العضو المخالف ، وإن كان ذلك يستوجب المساءلة الإدارية إن كان لها ما يبررها .

مع ملاحظة أنه من المقرر أنه لرئيس النيابة سلطة إلغاء الأوامر الجنائية الصادرة من أحد وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة .

الفرع الثاني

عدم تجزئة النيابة العامة

يقصد بعدم التجزئة أن النيابة العامة تمثل وحدة واحدة . فأعضاؤها– ويحسب تعبير **محكمة النقض – يكونون جسمًا** واحدًا لا انفصام بين خلاياه[1] . ومن ثم فإن العمل الذي **يصدره أحد أعضاء النيابة لا ينتسب** إلي من أصدره وحده بل ينتسب إلي النيابة العامة كلها .

يترتب علي ذلك صحة حلول أحد أعضاء النيابة محل عضو آخر فيها[2]. فقد يبدأ **أحدهم التحقيق ويكمله ثان ،** ويتصرف فيه ثالث ، ويترافع في الجلسة رابع ، ويطعن في **الحكم خامس وهكذا**[3]. **حين يتعين** علي القاضي الذي يحكم في الدعوى أن يكون هو نفسه **الذي باشر إجراءات التحقيق** النهائي وسمع المرافعة فيها[4]. فلا يجوز أن يشترك في **المداولة وإصدار الحكم غير القضاة** الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً (طبقًا لنص **المادة ١٦٧ من قانون المرافعات**) .

الفرع الثالث

استقلال النيابة العامة

لما كانت النيابة العامة **هي** الأمينة علي الدعوى الجنائية والساهرة علي حماية المصالح العامة في المجتمع . ولذلك كان من الضروري أن يتوافر لها الحرية الكاملة في أعمالها والاستقلال عما عداها سواء في ذلك جهة الإدارة أو القضاء .

---

[1] نقض ١٩٦٥/١١/١٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ ، رقم ١٦١ ، ص ٨٦٥ .

[2] بشرط مراعاة القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعى والإقليمي .

[3] - CARRAUD (René) op. cit ,. No . 88 .

[4] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق . ص ٥٣ .

ولا يتغير الأمر في شيء لكون أن النيابة العامة تخضع للإشراف الإداري لوزير العدل وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية ، ذلك أن هذا الخضوع يتعلق بالمسائل الإدارية فحسب ولا يمتد إلي الجانب القضائي بأي حال من الأحوال . وقد سبق أن بينا أن تصرف أحد أعضاء النيابة علي خلاف الأمر الصادر إليه من وزير العدل لا يؤثر علي صحته ، وإن كان ذلك يؤدي إلي تعرض العضو المخالف للمساءلة الإدارية فإن ذلك مرتبط بتوافر شرائطها الصحيحة. كذلك فإن هذا الخضوع الإداري لا يترتب عليه الإخلال بنظام النيابة العامة واستقلالها .

كذلك فإنه لا يمس استقلال النيابة العامة في شيء أن يكون أغلب أعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة ، ذلك أن أعضاء الضبط القضائي – بما فيهم رجال الشرطة – تابعين للنيابة العامة ، وبذلك فإن النيابة العامة هي التي تتولى إدارة أعمال الضبط القضائي ولها دور التابع لا مكان المتبوع فيه .

وقد أكدت هذا المعني المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت علي أن : " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام ، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم . وللنائب العام أن يطلب إلي الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ".

كما أن النيابة – من جهة أخري – مستقلة عن القضاء في أعمالها ولا تخضع لرقابته أو إشرافه ، وتتجلى مظاهر هذا الاستقلال فيما يلي :

1) لا يجوز للمحاكم أن تأمر النيابة العامة بإجراء تحقيق في دعوى منظورة أمامها ، أو بإقامة دعوى ضد أحد الأشخاص[1] . فليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلي النيابة العامة بعد أن دخلت في حوزتها ، بل لها إن تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه (طبقا لنص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلي قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها[2] .

2) لا يجوز للمحاكم أن توجه اللوم للنيابة العامة . إذ ليس للقضاء علي النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها . بل إن كان يري عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا إن يتجه في ذلك إلي النائب العام

---

[1] يستثنى من ذلك الحالات التي يجيز فيها القانون للمحاكم إقامة الدعوى الجنائية (حق التصدي ، وحق تحريك الدعوى فى جرائم الجلسات) .

[2] نقض ١٩٦٧/١٠/٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ١٧٨ ، ص ٨٩١ .

المشرف مباشرة علي رجال النيابة أو إلي وزير العدل وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، علي أن يكون هذا التوجيه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة [١].

٣) لا يجوز لعضو النيابة الذي باشر أي عمل من أعمال النيابة في قضية معينة أن يجلس للقضاء فيها وإلا كان حكمه باطلاً ، وذلك حتى لا يتأثر برأيه السابق في موضوع الدعوى . وتطبيقًا لذلك قضي بأنه إذا أصْدر عضو النيابة أمراً بتفتيش متهم بإحراز مخدر وندب مأمور الضبط للتحقيق معه ثم اشترك في إصدار الحكم عليه كان هذا الحكم باطلاً[٢]. ولكن العكس غير صحيح إذ يجوز لعضو النيابة الذي سبق له نظر الدعوى كقاضي أن يباشرها – بعد انتقاله من القضاء للنيابة – كعضو نيابة .

الفرع الرابع

عدم مسئولية النيابة العامة

تقتضي طبيعة عمل النيابة توفير الحرية والاطمئنان لأعضائها حتى لا يتهيبوا الإقدام علي إصدار القرارات المناسبة فيما يباشرونه من أعمال ، ولذلك فالقاعدة هي عدم مسئولية أعضاء النيابة عن نتائج أعمالهم القضائية وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية ، وذلك فلا يجوز للمتهم الذي قُضيَ ببراءته أن يرجع بالتعويض علي عضو النيابة الذي حرك الدعوى ضده ، أو الذي أمر بالقبض عليه أو بحبسه احتياطيا .

مخاصمة أعضاء النيابة العامة :

رغم ما تقدم ، فقد أجاز القانون مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم ، (وذلك تطبيقاً لقواعد المخاصمة التي نظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد ٤٩٤ إلي ٥٠٠) .

أما إذا وقع من عضو النيابة جناية أو جنحة فيسأل عنها جنائياً طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٩٥ و٩٦ من قانون السلطة القضائية .

---

[١] نقض ١٩٣٢/٣/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ٣٤٢ ، ص ٤٩٢ ، وذات المعنى : نقض ١٩٣٢/٥/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ٣٥١ ، ص ٥٤٧ .

[٢] نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٣٥١ ، ص ٧٣٢ .

رد أعضاء النيابة :

أجاز القانون رد القضاة في الحالات التي عينتها المادة ١/٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية . بينما لم يجز رد أعضاء النيابة العامة في الفقرة التالية مباشرة من المادة المذكورة حين نص علي أنه : " لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي" .

وقد بررت المذكرة التفسيرية ذلك بأن ما يجريه عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي لا يعتبر حكمًا فيها . ويستند عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة لسببين[١] :

أولهما : أن عضو النيابة العامة يعتبر خصماً أصلياً في الدعوى الجنائية ومن ثم فلا يجوز للخصم أن يرد خصمه في الدعوى .

ثانيهما : أن رأي النيابة العامة لا يلزم القاضي ، وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة .

ويتجه الرأي الغالب في الفقه[٢] – وهو الأولي بالاتباع – إلي ضرورة تعديل النص بحيث يجيز رد أعضاء النيابة العامة كما يجيز الآن رد القضاة ، ولا يغير من الرأي القول بأن رأي النيابة غير ملزم للمحكمة ، فإنه يظل لهذا الرأي شبهة تأثير علي المحكمة ، ومن غير شك أن بعث الطمأنينة في نفس المتهم هو حلقة من سلسلة ضمانات الدفاع ، فكيف لا يخول المتهم رد عضو النيابة وقد تربطه بالمتهم صلة قرابة أو محبة أو عداوة يحتمل معها أن تؤثر في تصرفاته وهو يقوم بدور هام في الدعوى الجنائية [٣] .

---

[١] الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٧٠ .

[٢] الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧١ ، وص٧٢ ، والدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٣ ، والدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٦

[٣] الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص ٧٣ .

بهات أن يأتي الزمان بمثله . إن الزمان بمثله لبخيل

(الموضوع الخامس)

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

يمكن تقسيم إجراءات التحقيق الابتدائي إلي مجموعتين:

المجموعة الأولى **إجراءات جمع الأدلة**	**المجموعة الثانية** **الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم**
١) الانتقال والمعاينة .	١) تكليف المتهم بالحضور .
٢) ندب الخبراء .	٢) الأمر بالقبض والإحضار .
٣) التفتيش وضبط الأشياء .	٣) الحبس الاحتياطي .
٤) سماع الشهود .	٤) المنع من التصرف والإدارة .
٥) مراقبة المراسلات والمكالمات .	
٦) الاستجواب والمواجهة .	

وسنتناول كل مجموعة في مبحث مستقل .

المبحث الأول

إجراءات جمع الأدلة

لم ترد إجراءات جمع الأدلة في القانون علي سبيل الحصر ، وإنما علي سبيل المثال فقط ، ومن ثم فيكون للمحقق القيام بأية إجراءات قد يري لها فائدة في الكشف عن الحقيقة بشرط أن تكون مشروعة (أي لا تنطوي علي معني المساس بحريات الأشخاص أو حرمة مساكنهم) كالعرض القانوني للاستعراف علي شخص المتهم أو الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف عليه أو اقتفاء أثره ، أو رفع البصمات وفحصها ومضاهاتها .

وليس لهذه الإجراءات ترتيب ثابت محدد . فللمحقق أن يباشرها بالترتيب الذي يراه أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة وظروفها الخاصة[1] . فقد يقتضي الحال أن يبدأ بسماع الشاهد إذا

---

[1] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية . المرجع السابق ، ص ٤١٣ .

كان مشرفاً علي الموت ، أو بالمعاينة خشية زوال معالم الجريمة أو استجواب المتهم إذا كان معترفاً بارتكابها ، أو بالتفتيش خشية تهريب ما تعد حيازته جريمة أو ما استعمل في ارتكابها .

كما أن المحقق غير ملزم بمباشرة إجراءات التحقيق جميعها ، فله أن يختار منها ما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة . وإنما هو ملزم فقط باستجواب المتهم عند القبض عليه أو الأمر بحبسه احتياطيا علي ذمة التحقيق .

المطلب الأول

الانتقال والمعاينة

الانتقال يعني : توجه المحقق إلي مكان ما بقصد القيام بإجراء من إجراءات التحقيق ، كالانتقال إلي مكان ارتكاب الجريمة لمعاينته ، أو إلي مستشفي لسماع شهادة المجني عليه . أو إلي مكان لتفتيشه . ويستحسن المبادرة بالانتقال قبل أن تزول معالم الجريمة بفعل العمد أو الإهمال أو الجهل أو الزمن ، أو يستحيل سماع الشاهد ، أو يتم تهريب الأشياء التي تعد حيازتها جريمة من مكان إخفائها إلي مكان آخر .

ما مدي التزام المحقق بالانتقال إلي محل الواقعة :

أوجب القانون علي النيابة العامة الانتقال فوراً إلي محل الواقعة إذا كانت الجريمة جناية متلبسا بها (طبقا لحكم المادة ٣١ إجراءات جنائية) أما في غير هذه الحالة فإن ملاءمة الانتقال تكون خاضعة لتقديرها .

أما انتقال قاضي التحقيق فهو متروك لتقديره حيث ينتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك مناسبا ، ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا ، وكل ما يلزم إثبات حالته (مادة ٩٠ إجراءات جنائية) .

أما المعاينة فتعني

ملاحظة المحقق واطلاعه ومناظرته وإثباته لحالة الأماكن والأشياء والأشخاص التي تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة بشأنها ، وتكون بأي حاسة من الحواس كالنظر ، أو السمع ، أو اللمس ، أو الشم ، أو التذوق .

وتشمل معاينة الأماكن

إثبات ظروفها الجغرافية والبيئية ، وبيان حالة المكان وشكله العام، وصورته من حيث التنظيم أو الفوضى ومدي قربه أو بعده عن نقطة وجود الشاهد أو المتهم أو غيرهما من الأشخاص ، ودرجة وضوح الرؤية فيه ، ومدي إمكانية الدخول إلي هذا المكان أو الخروج منه أو الصعود أو التسلل إليه .

وتشمل معاينة الأشياء:

بيانها وصورتها وعددها وما عليها من آثار قد تفيد في كشف الحقيقة كوجود تلفيات بها وكوجود بقع دموية أو كيماوية أو منوية أو صديدية أو بصمات أو غير ذلك .

أما معاينة الأشخاص فتشمل:

بيان الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة ومكان وجود كل منهم وحالته من حيث السن والطول والبدانة أو النحافة ومن حيث هدوئه أو اضطرابه وهندامه وملابسه وما قد يعلق بها من أشياء وما قد يوجد بالشخص من خدوش أو جروح أو كدمات أو طعنات أو آثار تفيد الاعتداء عليه أو مقاومة المجني عليه له وما قد يميزه من أوصاف أو علامات خلقية أو غيرها .

وينبغي أن تنال المعاينة من المحقق العناية والدقة التي تحقق الغاية من إجرائها.

ويجب أن يحرر محضراً بالمعاينة. ولا يغني عن ذلك شهادة من أجراها ، كما يجب علي المحقق أن يصطحب معه كاتباً لتحرير محضر المعاينة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق ، وإذا كان تقدير مدي لزوم إجراء المعاينة متروكاً للمحقق إلا أنه يخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع .

المطلب الثاني

ندب الخبراء[1]

أولاً: أسباب ندب الخبراء

قد تعترض المحقق – أثناء التحقيق – بعض المسائل الفنية المهمة التي يحتاج كشفها أو تقديرها إلي مهارة ودراية خاصة لا تتوافر لديه ، ومن أمثلة ذلك:

أ – تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة ، أو لتحديد الوسيلة التي استخدمت في القتل .

ب – فحص المجني عليه لتقدير مدي الإصابة ، أو لبيان آثار العنف أو المقاومة بجسمه أو ملابسه لإثبات جريمة الاغتصاب أو جريمة الإجهاض .

---

[1] لمزيد من التفاصيل في موضوع الخبراء راجع المؤلف القيم للدكتورة آمال عثمان بعنوان : الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٤ .

ج – تحليل البقع والمواد المضبوطة لتحديد طبيعتها أو مدي مطابقتها المواصفات القياسية الصحيحة ، أو تحديد نسبتها إلى شخص معين أو دخولها ضمن جداول المواد المحظور التعامل فيها في أغراض معينة .

د – فحص السيارة أو الأسلحة أو النخاتر أو الأداة لتحديد صلاحيتها لارتكاب الحادث .

هـ – مضاهاة الخطوط لاكتشاف جريمة التزوير أو لإثبات جريمة البلاغ الكاذب أو جريمة خيانة الأمانة . أو جريمة الاختلاس .

و – رفع الآثار والبصمات الموجودة علي مسرح الجريمة والتعرف علي أصحابها.

ز – فحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير مدي أهليته للمساءلة الجنائية .

ثانيا: قواعد ندب الخبراء:

١– أجاز القانون للمحقق – سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب الخصوم – إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء أن يندبه للقيام بعمل من أعمال الخبرة التي قد يحتاج إليها التحقيق (مادة ٨٥ إجراءات جنائية)[1] .

٢– يجب علي الخبير أن يحلف أمام المحقق يميناً علي أن يبدي رأيه بالذمة (المادة ٨٦ إجراءات جنائية) . هذا ما لم يكن قد سبق له حلف اليمين قبل مباشرته لوظيفته وإلا كانت مأمورية الخبرة باطلة بطلاناً مطلقاً باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق[2] . وإن كان من الجائز اعتبارها – حينئذ – عمل من أعمال الاستدلال .

٣– يلتزم الخبير بأن يؤدي مأمورية الخبرة التي يندب لها بنفسه ومع ذلك يجوز له الاستعانة بغيره من الخبراء متي تبني رأي من استعان به . ولا يشترط في هذه الحالة أن يؤدي الأخير اليمين قبل إبداء الرأي[3] .

٤– يجب علي المحقق حضور أداء مأمورية الخبرة وملاحظة الخبير حال أدائه للمأمورية ، وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً لضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر ،

---

[1] والمحكمة ليست ملتزمة قانونا بندب خبير إذا كانت ترى في الأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل بدون ندب خبير (نقض ١٩٣٣/١٠/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ١٥٠ ، ص ٢٠٠) .

[2] نقض ١٩٧٥/٤/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ٧٦ ، ص ٣٢٣ .

[3] نقض ١٩٥٧/١/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٨ ، رقم ٢٣ ، ص ٨٠ . ونقض ١٩٦٢/١١/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ رقم ١٨٩ ، ص ٧٧٥ .

فيجب علي قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته . ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم (طبقا لأحكام المادة ٨٥ إجراءات جنائية) .

٥- يجب علي الخبير أن يقدم تقريره كتابة (مادة ٨٦ إجراءات جنائية) ويحدد المحقق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد (مادة ٨٧ إجراءات جنائية) .

٦- للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلي المحقق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلي المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ويترتب علي هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من المحقق (مادة ٨٩ إجراءات جنائية) .

ثالثا : ما مدي أحقية المتهم في الاستعانة بخبير استشاري ؟ [illegible]

أجاز القانون للمتهم أن يستعين بخبير استشاري وله أن يطلب تمكينه من الإطلاع علي الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من سلطة التحقيق ، وليس للمحقق أن يرفض طلب المتهم الاستعانة بخبير استشاري وإلا كان التحقيق باطلاً للإخلال بحق الدفاع إخلالاً جوهرياً ، بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير السير في التحقيق وهو أمر تستقل بتقديره سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

رابعا : ما مدي التزام سلطة التحقيق بالأخذ برأي الخبير؟ لها الأخذ [illegible] أو رفضه ولكن
في حالة رفضه لابد من ابداء السبب

سلطة التحقيق غير ملتزمة بما انتهي إليه رأي الخبير في تقريره فلها أن تأخذ به ، ولها أن ترفضه ولكن يتعين عليها في الحالة الأخيرة أن تبين سبب الرفض .

المطلب الثالث

التفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها

الفرع الأول : التفتيش[١]

أولا: قواعد التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تختص به سلطة التحقيق ولذلك يخضع لجميع خصائصه العامة من حيث حيدة المحقق ، وسرية التحقيق بالنسبة للجمهور دون الخصوم وتدوينه بمعرفة كاتب مختص ، وبياناته الجوهرية .

وقد سبق بيان التفتيش بالنسبة للأشخاص والمنازل وما في حكمها ، والقواعد العامة التي يخضع لها ، وحالات التفتيش التي لا تستلزم صدور إذن النيابة العامة ، وذلك عند تناول السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي ونحيل إليها منعاً من التكرار .

ثانيا: بطلان التفتيش البطلان نسبي

يترتب علي مخالفة قواعد التفتيش بطلان النتائج التي يسفر عنها حتي لو أدي التفتيش إلي ضبط أشياء متعلقة بالجريمة . كما يترتب عليه أيضا بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه والتي استندت إليه .

ومن ثم يتعين علي المحكمة أن تطرح الدليل المستمد منه فلا يجوز لها الاعتماد عليه. ولا علي شهادة من قاموا به ، ولا علي ما أثبتوه أثناء التفتيش الباطل من أقوال أو اعترافات منسوبة للمتهم أمامهم[٢] .

والبطلان هنا بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام[٣] ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز إبداؤه إلا ممن شرع البطلان لمصلحته ، كما لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض تأسيسًا على أن هذا الدفع يختلط به الواقع ويقتضي تحقيقا في هذا الموضوع مما لا تختص به محكمة النقض[٤] .

غير متعلق بالنظام العام

---

[١] للمزيد من التفاصيل في موضوع التفتيش ، راجع : الدكتور سامى حسنى الحسيني ، النظرية العامة في التفتيش في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٢.

[٢] نقض١٩٧٥/٣/٢٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ٥٨ ص ٢٥٢ ، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٠٦ ، ص ١٠٠٨ .

[٣] مع مراعاة أن قاعدة تفتيش الأنثى فى مواطن العفة بمعرفة أنثى ، من النظام العام .

[٤] نقض ١٠/٨/ ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٩ ، رقم ١٧٤ ، ص ٨٧٨ ، ونقض ١٩٧٢/٣/١٢، س٢٣ ، رقم ٨١ ، س ٣٥٧ ، ونقض ١٩٧٧/٦/١٣ ، س ٢٨ ، رقم ١٥٩ ، ص ٧٥٩.

ولكن بطلان التفتيش لا يحول دون الاعتداد بالأدلة الأخرى في الدعوى بشرط أن تكون هذه الأدلة مستقلة تمامًا عن التفتيش الباطل حتى يجوز الاعتداد بها ، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدي استقلال الدليل عن التفتيش الباطل(٢) .

الفرع الثاني

ضبط الأشياء

التفتيش

أولا : الغاية من ضبط الأشياء:

إن الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وهي كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكابها أو نتج عنها أو وقعت عليه وبالجملة كل ما يفيد في كشف الحقيقة (مادة ٩١ / ٢ إ.ج.) ولذلك فإن المشرع لم يحدد الأشياء التي يجوز ضبطها علي سبيل الحصر وإنما أوردها علي سبيل المثال ، ويخلص المعيار في تحديد الأشياء التي يجوز ضبطها والتي لا يجوز ضبطها في قيام أو توافر الصلة بين الشيء المضبوط والجريمة ، فكل ما يفيد في كشف الجريمة يجوز ضبطه والعكس صحيح .

٢ **ثانيا: قواعد ضبط الأشياء**

لا تختلف القواعد التي تنظم ضبط الأشياء في حالة إجراء هذا الضبط بمعرفة أحد أعضاء سلطة التحقيق عن حالة إجرائه بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي ولكن الخلاف يتبدى في أن المشرع قد وسّع من نطاق الصلاحيات المخولة لأعضاء سلطة التحقيق عن المخولة لمأموري الضبط القضائي ، كما تختلف هذه الاختصاصات باختلاف ما إذا كان المحقق عضوا من أعضاء النيابة العامة أم قاض من قضاة التحقيق. حيث حصر القانون صلاحية الأمر بضبط الخطابات والرسائل والطرود ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص وضبط الصورة علي قضاة التحقيق دون أعضاء النيابة العامة . ويشترط أن يكون الأمر مسببا ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة (م ٩٥ إجراءات جنائية) .

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (مادة ٩٦ إ. ج.) .

---

(١) نقض ١٠/١٠/١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٣٥٣، ص ١٢١٠، ونقض ٤/١٠/١٩٥٦، س ٧، رقم ٢٧

وقد خوّل القانون لقاضي التحقيق وحده حق الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة علي أن يتم ذلك إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها (مادة ٩٧ إجراءات جنائية) .

٢ وقد أوجب القانون وضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وربطها كلما أمكن ذلك ، وأن يختم عليها ويكتب علي شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلي الموضوع الذي حصل الضبط من أجله (مادة ٥٦ إجراءات جنائية)

٣ وقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يري ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ويسري حكم المادة ٢٨٤ إ. ج. علي من يخالف هذا الأمر إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة (طبقا لأحكام المادة ٩٩ إ. ج.) ومن أهمها حالات الالتزام بالسر المهني (المادتين ٦٥ و ٦٦ من قانون الإثبات) ، وعدم جواز شهادة أحد الزوجين ضد الآخر عن ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما علي الآخر أو إقامة دعوى علي أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه علي الآخر (مادة ٦٧ من قانون الإثبات) .

ثالثا: التصرف في الأشياء المضبوطة :

١) من له حق طلب استلام الأشياء المضبوطة : لكل من يدعي الحق في الأشياء المضبوطة

لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلي المحقق تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها (١٠٠/٢ إ. ج) ولا يشترط أن يكون الرد بناء علي طلب من يدعي حقاً علي الأشياء المضبوطة ، وإنما يجوز أن يؤمر بالرد ولو من غير طلب (طبقا لحكم المادة ١٠٥ إ. ج).

٢) من له حق الأمر برد الأشياء المضبوطة ؟ المحقق

أجاز القانون للمحقق أن يرد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة (مادة ١٠١ إ. ج).

ويصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى (مادة ١٠٣ إ. ج).

ويجب عند صدور أمر بالحفظ أو أمر بالأوجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى ، إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة (مادة ١٠٦ إ. ح) .

لمن كانت في حوزته وقت ضبطها

٣- لمن تسلم الأشياء المضبوطة ؟

يكون رد الأشياء المضبوطة إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيكون ردها إلي من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون (م١٠٢ إ. ج) ولا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق، وإنما يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء علي طلب أيهما في مواجهة الأخر (مادة ١٠٤ إ. ج) .

٤) كيف يتم التصرف في الأشياء المضبوطة في حالة النزاع عليها ؟

إذا ثار نزاع حول أحقية تسليم الأشياء المضبوطة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم هذه الأشياء فلا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد ، وإنما يرفع الأمر إلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء علي طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه (م ١٠٥ إ. ج) وإذا رأت محكمة الموضوع أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تحديد صاحب الحق في الأشياء المضبوطة يستلزم تحقيقا خاصا أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ إجراءات تحفظية أخري نحوها (مادة ١٠٧ إجراءات جنائية) .

٣ سنوات

٥) متي يسقط الحق في طلب رد الأشياء المضبوطة وكيفية التصرف فيها ؟

ميعاد انقضاء

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلي حكم يصدر بذلك (طبقا لنص المادة ١٠٨ إ. ج)

أما إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متي سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به (مادة ١٠٩ إجراءات جنائية) .

نموذج إذن النيابة العامة
بتفتيش أشخاص ومساكن المتهمين
.. (أمر ندب)

نيابة : ....

أنه في يوم : .... ، الموافق : / / ، الساعة : .... ، بسراي نيابة :

....

نحن : .... مدير النيابة .

بعد الاطلاع على محضر التحريات رقم ...... لسنة ...... جنح .... ، والمحرر بمعرفة

السيد : .... ، رئيس وحدة مباحث قسم : .... ، والمسطر في

.. .. ورقة .. .. وقد تم التأشير منا عليه بالنظر . وحيث أن الوقائع الواردة

به تشكل جريمة حالة وقائمة تستوجب ضبطها الأمر الذي يسوغ معه إصدار هذا الإذن .

بناء عليه

نأذن للسيد محرر محضر التحريات أو من ينيبه أو يعاونه من السادة مأموري الضبط القضائي المختصين قانوناً بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنهم وهم كل من :

١- .... ، المقيم : ...... شارع : .... ، قسم : .... ، محافظة .... ، ٢- .... ، المقيم : ...... شارع : .... ، قسم : .... ، محافظة : .... ، ٣- .... ، المقيم : ...... شارع : .... ، قسم : .... ، محافظة : .... ، لضبط ما يحوزونه من معدات وأدوات وأشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها وضبط ما قد يظهر عرضاً أثناء الضبط والتفتيش وتشكل حيازته أو إحرازه جريمة مؤثمة قانوناً على أن يتم تنفيذ هذا الإذن لمرة واحدة فقط في غضون .... ساعة / يوم ، تبدأ من ساعة وتاريخ تحريره على أن يحرر محضراً بالإجراءات ويعرض علينا في حينه .

مدير النيابة

إمضاء

نموذج محضر تحقيق النيابة العامة

نيابة : ....

محضر تحقيق

فتح المحضر اليوم : .... ، الساعة : .... ، بسراي النيابة .
نحـــــــن : .... وكـيل النيابــة .
وبحضـــــــور : .... سكرتير التحقيق .

حيث عرض علينا أوراق المحضر رقم .... لسنة .... وبمطالعتها تبين أن المحضر مؤرخ : / / ، الساعة : .... ، بمعرفة السـيد/ .... ، المفتش بمديرية أمن .... والذي اثبت فيه : ....

.... ولم نشأ فض الإحـــراز إلا فـــي مواجهـــة المتهمـــين هـــذا وبمناســـبة تواجـــد كـــل مـــن :
١- .... ، ٢- .... ، ٣- .... ، خارج غرفـة التحقيـق فدعونا الأول بداخلها وألفيناه ، يبلغ من العمر حوالي : .... ، طويـل / قصـير ، بدين / نحيف ، ويرتدي ملابس : عبارة .... ، وسألناه شـفاهة عـن التهمـة المنسوبة إليه بعد أن أحطناه علماً بها وبعقوبتها وبأن النيابة العامة هي التي تباشـر معـه إجـراءات التحقيق كما سألناه عمـا إذا كـان لديـه محاميـاً يحضـر معـه إجـراءات التحقيـق فأجـاب : .... وعليه رأينا سؤاله بالآتي :

س : ما اسمك ، وتاريخ وجهة ميلادك ، ومهنتك أو عملك ، ورقم وتاريخ وجهة إصدار بطاقة إثبات شخصيتك ومحل سكنك ؟

ج : ....

إيضـــــاح :

تدور الأسئلة حول أشخاص الجريمة من فاعلين أصليين ومشاركين ، وشهودها ، وزمان ومكان وأداة وكيفية ارتكابها وما نتج عنها ، مع مناقشة كل متهم تفصيلاً ومواجهته بالتهمة المسندة إليه وتسجيل إجاباته كما هي وبذات الصيغة التي يذكرها المتهم دون محاولة إعادة صياغتها وبذات ألفاظها . ويمكن توجيه السؤال الواحد بأكثر من صيغة للاطمئنان إلى صدق أو عدم صدق المتهم في أقواله ، وطلب رأي المتهم في كل ما ذكره غيره من المتهمين والشهود والخبراء (إن وجدوا) .

«الموضوع السادس»
سؤال ع الإثبات

المطلب الرابع

سمــــاع الشهـــود

أولا : تعريف الشهادة وأهميتها[1] :

الشهادة هي الإدلاء بالمعلومات التي أدركها الشاهد بأي حاسة من حواسه والتي تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلي المتهم أو براءته منها وذلك أمام سلطة التحقيق وفي الأحوال ، وبالشروط التي حددها القانون[2].

وإذا كانت الكتابة هي الطريق المعتاد للإثبات في المواد المدنية فإن الشهادة هي الطريق المألوف والأكثر شيوعا للإثبات في المواد الجنائية ، فهي بلا شك عماد ذلك الإثبات ؛ لأن الجريمة ليست تصرفاً قانونياً يتحرى الجناة إثباته بالكتابة ولكنها عمل غير مشروع يحرص الجاني علي كتمانه وإخفائه عن أعين الناس وعدم ترك أية مَعالم يستدل منها علي ارتكابه الجريمة . ولذلك فإن المعلومات التي تدور حولها تكون لها أهمية قصوى في إثبات الجريمة[3].

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الشاهد :

١- أن يكون الشاهد مميزاً ، فلا تقبل شهادة المجنون ولا شهادة السكران الذي أفقده سكره التمييز ولا شهادة غير المميز بسبب هرَم أو حداثة في السن أو مرض أو لأي سبب آخر (مادة ٨٢ إثبات) . ومن ثم فلا يجوز الاستماع إلي شهادته إلا علي سبيل الاستدلال .

٢- أن يكون قد بلغ سن الرابعة عشرة من عمره ، فإذا لم يكن قد بلغها فتسمع شهادته علـى سبيل الاستدلال فقط .

٣- أن يكون الشاهد حر الاختيار ، فلا يجوز التعويل علي الشهادة التي صدرت من الشـاهد تحت وطأة الإكراه أو التهديد به .

---

[1] لمزيد من التفاصيل في موضوع الشهادة ، راجع الدكتور. إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٨٠ ، الدكتور شهاد هابيل البرشاوى ، الشهادة الزور ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٢ .

[2] وقد عرفت محكمة النقض الشهادة بقولها أن " الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوى يُدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ، ووزنها من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع مادام تقديرها سليماً . نقض ٦/١/ ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٥ ، رقم ١ ، ص ١ كما عرفتها فى حكم آخر بقولها إن " الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه " نقض ٦٤/٦/١٥ ، س ١٥ ، رقم ٩٨ ، ص ٤٩٣.

[3] الدكتور عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٥٠٧ . والدكتور. محمد زكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٧٠٦ .

٤- لا يجوز سماع شهادة من حكم عليه بعقوبة جناية أمام المحاكم أثناء مدة العقوبة إلا علي سبيل الاستدلال (مادة ٢٥ / ٣ من قانون العقوبات) .

٥- تجوز شهادة الأصم الأبكم ، إذ أن عاهتيه لا تنفيان بالضرورة قدرته علي التمييز . فقد نصت المادة ٨٣ من قانون الإثبات علي أن " من لا قدرة له علي الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة " ، وللمحكمة أن تستعين بخبير لتفسير إشاراته .

٦- يجوز سماع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين (مادة ٢٨٨ إ. ج) كما يجوز سماع شهادة مأموري الضبط القضائي ومعاونيهم في ذات الواقعة التي قاموا فيها بأعمال جمع الاستدلالات ، أو بإجراء التحقيق بصفة استثنائية كما في أحوال التلبس .

ثالثا: من يجوز لهم الامتناع عن الشهادة :

١- **يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم : أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلي الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت علي الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخري (المادة ٢٨٦ إجراءات جنائية) .**

٢- **الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلي علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن لهم السلطة المختصة في إذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء علي طلب المحكمة أو أحد الخصوم (مادة ٦٥ إثبات) .**

٣- **لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء** أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته او **صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها** ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن **ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية** أو جنحة . ومع ذلك يجب علي الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متي طلب منهم ذلك من أسرها إليهم ، وعلي ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم (مادة ٦٦ إثبات) .

٤- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما علي الآخر أو إقامة دعوى علي أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه علي الآخر (مادة ٦٧ إثبات) .

٥- لا يجوز أن يكون القاضي أو وكيل النيابة أو الكاتب في الدعوى شاهدا فيها .

٦- لا تقبل شهادة متهم علي متهم آخر .

رابعا . سلطة المحقق في سماع الشهود :

يسمع المحقق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم . وله أن يسمع شهادة من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلي ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلي المتهم أو براءته منها (مادة ١١٠ إجراءات جنائية) .

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة . وللمحقق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر (مادة ١١١ إجراءات جنائية) .

ويجب علي المحقق والخصوم تجنب الأسئلة الإيحائية أو التي تتضمن التأثير في إرادة أو عقيدة الشاهد أو تقديره للأمور ، كما يجب الابتعاد عن كافة صور الإكراه أو التهديد[1] .

خامسا : واجبات الشاهد :

الواجب الأول : التزام الشاهد بالحضور :

يجب علي كل من دُعي للشهادة أن يحضر بناء علي الطلب المُحرَّر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، و يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور مرة ثانية بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره (مادة ١١٧ إ. ج) .

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدي أعذاراً مقبولة يجوز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة ، كما يجوز إعفاؤه منها بناء علي طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (١١٨ إ. ج) ، وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا تبين عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ، وللمحكوم عليه أن يطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

الواجب الثاني : التزام الشاهد بأداء اليمين :

يجب علي الشاهد أن يحلف يمينا قبل أداء الشهادة بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة[2] . باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق وإن كان من

---

[1] الدكتورة آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ .

[2] نقض ١٩٥٧/٤/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٨ ، رقم ٨٦ ، ص ٣٢٣

الجائز اعتبارها إجراء من إجراءات الاستدلال ، ويكون الحلف علي حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك (مادة ٨٦ من قانون الإثبات) فإذا امتنع عن أداء اليمين جاز الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة ٢٨٤ إ. ج.

الواجب الثالث : الإدلاء بالشهادة وكيفية أدائها :

١- يتأكد المحقق من شخصية الشاهد ويطلب إليه أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم (مادة ١١٣ إ. ج) .

٢- يسْمَعُ المحقق كل شاهد علي انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (مادة ١١٢ إ. ج).

٣- تدون بيانات الشاهد وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد (مادة ١١٣ إ. ج) وللمحقق دائما أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى ؛ أو أن يكون في صيغته مساس بالغير (مادة ١١٥ إ. ج.) .

٤- يدلي الشاهد بأقواله شفاهةً . ويراقب المحقق الشاهد حال أدائه للشهادة ليستعين بتعبيرات وجهه في تقدير مدي صدقه فيها[1]. وللشاهد أن يستعين بورقة مكتوبة لمساعدته علي التذكر خاصة إذا كانت الشهادة متعلقة بوقائع مضي عليها فترة طويلة من الوقت أو إذا تطلبت الشهادة ذكر أرقام أو أسماء .

ويضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه علي الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصرٌ عليها ، فإذا امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها ، وفي كل الأحوال يضَعُ كل من المحقق والكاتب إمضاءه علي كل صفحة أولاً بأول (مادة ١١٤ إجراءات جنائية) .

٥- عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها . ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخري يبينونها (مادة ١٢٥ إجراءات جنائية).

سادسا : جزاء عدم حلف اليمين أو الامتناع عن أداء الشهادة :

200

ساوي المشرع في الجزاء بين الامتناع عن أداء اليمين والامتناع عن الإدلاء بالشهادة حيث أجاز الحكم علي المخالف في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا

---

[1] الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

تزيد علي مائتي جنيه ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عَدَلَ عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق (مادة ١١٩ إ. ج) .

سابعا : تقدير قوة الشهادة في الإثبات :

سلطة التقدير للمحكمة وتجزئة الشهادة

تستقل المحكمة بتقدير قوة الشهادة وتُقَدِّرُهَا التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب[1] . فللمحكمة أن تأخذ ما تطمئن إليه من أقوال الشهود في حق متهم وتطرح مالاَ تطمئن إليه من أقوال الشهود في حق متهم آخر دون أن يكون في ذلك أدني تناقض يعيب الحكم مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقًا في جانب من أقواله وغير صادق في جانب آخر منها طالما أن تقدير الدليل موكول إلي اقتناعها[2] .

وللمحكمة أن تجزأ الشهادة فتعول علي جانب منها دون الجانب الآخر ولكن ذلك مشروط بألا يترتب علي هذه التجزئة مسخ الشهادة وتشويه دلالتها[3] .

وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً للمجني عليه ، أو كان هو المجني عليه نفسه ، أو كان قريباً للمتهم أو صهراً له، إذا تبين أن صلته بأيهما لم تحمله علي تغيير الحقيقة ولم تقلل بالتالي من الثقة والاطمئنان إلي شهادته[4] .

وللمحكمة أيضا أن تعول في حكمها علي شهادة الشاهد في بعض مراحل الدعوى دون البعض الآخر فلها أن تأخذ بأقواله في جلسة المحاكمة ، ولو كانت مخالفة لما ذكره في التحقيق الابتدائي أو التحقيق الأولي بل للمحكمة أن تُعوِّل علي أقوال الشاهد في المراحل السابقة علي المحاكمة دون ما ذُكِرَ في جلسة المحاكمة ذاتها[5] .

---

[1] نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ١٧٣ ، ص ٧٨٦ ، ونقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ ، س ٢٧ ، رقم ٢٠٨ ، ص ٩١٩ ، ونقض ١٩٨٠/١/٦ ، رقم س ٣١ ، رقم ١١ ، ص ٥٨ .

[2] نقض ١٩٧٣/٥/٣١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، رقم ١٣١ ، ص ٦٣٩ ، ونقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ ، ص ٢٧، رقم ٢١٧ ، ص ٩٦٠ .

[3] نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ ، رقم ١٧٩ ، ص ٩٣٧ ، ونقض ١٩٦٦/١٠/١٧ ، س ١٧ ، رقم ١٧٨ ، ص ٩٦٣ .

[4] نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢ ، رقم ١٠٧ ، ص ٢٨٨ . ونقض ١٩٧٧/١/٣ ، س ٢٨ ، رقم ٥ ص ٣٠ . ونقض ١٩٨١/١١/١٢ ، س ٣٢ ، رقم ١٥٤ .

[5] نقض ١٩٤٤/٥/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٣٥١ ، ص ٤٨٥ ونقض ١٩٥٠/٥/٢٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١ ، رقم ٢٢٢ ، ص ٦٨٢ ونقض ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ، رقم ١١ ، ص ٥٢ ، ونقض ١٩٨٠/١/١٢ س ٣١ ، رقم ١١٦ ، ص ٦٠٤ .

المطلب الخامس

مراقبة المراسلات و المكالمات[١]

أولاً : الحماية القانونية للمراسلات والمكالمات

نصت المادة ٢/٤٥ من الدستور علي كفالة حرية المراسلات البريدية و المحادثات التليفونية ولم تجز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون .

ولكن حق سرية المراسلات والمكالمات حق نسبي يجوز التضحية به في سبيل المصلحة الاجتماعية ، ولذلك فإن المشرع قد يضحي أحيانا بالحق في السرية لتحقيق قدر أكبر من العدالة أو حماية لأمن الدولة وسلامتها[٢] .

ثانياً : الحالات التي يجوز فيها ضبط ومراقبة المراسلات والمكالمات

حدد قانون الإجراءات الجنائية الحالات التي يجوز فيه ضبط ومراقبة المراسلات والمكالمات ، كما عين الشروط والضمانات القانونية اللازمة لتنفيذها . أمر مسبب

فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٣] . علي أنه : لا تزيد عن 30 يوماً.

" لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة " .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة[٤] .

وبذلك فقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بما يلي :

١- ضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد .

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول موقف التشريع الجنائي المقارن من موضوع مراقبة المراسلات والمكالمات ؛ راجع مؤلفنا بعنوان : النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار (وقد سبقت الإشارة إليه) ص ٦٧٠ وما بعدها .

[٢] الدكتور محسن فؤاد فرج ، الجرائم التعبيرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٣ ، ص٦٥١ .

[٣] معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

[٤] تقابل المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

٢- ضبط جميع البرقيات لدي مكاتب البرق .

٣- مراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية .

٤- إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص .

ثالثاً : القواعد القانونية لضبط ومراقبة المراسلات والمكالمات

يتقيد قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات المذكورة بضمانات هامة تتلخص فيما يلي :

١- أن يكون لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ؛ وبذلك فقد استبعدت المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة .

٢- أن يكون الضبط بناء علي أمر مسبب ؛ وقد قضي بأنه إذا كان الحكم قد أبان أن القاضي قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن اثبت إطلاعه علي التحريات التي أوردها الضابط في محضره و أفصح عن اطمئنانه إلي كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفي هذا ما يكفي لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع[١] .

٣- ألا تزيد المدة المسموح بالضبط خلالها علي ثلاثين يوما ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخري .

كما نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية[٢] . علي أنه :

" لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة " .

" ويجوز لها أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة " .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد الأمر مدة أو مدداً أخري مماثلة .

---

[١] نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤ ، رقم ٢١٩ ، ص ١٠٥٣ .

[٢] معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

وللنيابة العامة أن تطلع علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، علي أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدوّن ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوي أو بردها إلي من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه .

وقد ساوي الشارع في المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة غير خافية وهي حق الغير[1]. فاشترط لذلك في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي ، الذي له مطلق الحرية في إقرار هذا الإجراء أو رفضه وهو في هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع[2] .

وسلطة القاضي الجزئي في مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه ، إذ أنه من شأن النيابة العامة - سلطة التحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي ، وبالتالي لا يجوز له أن يندب أحد أعضاء الضبط القضائي لتنفي الإجراء المذكور[3] .

للقاضي الجزئي

ملحوظة

ولا يملك مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه الوضع تحت المراقبة أسوة بما هو مقرر بالنسبة إلي التفتيش نظرا إلي ذاتية ما تتمتع به المراقبة من إجراءات خاصة[4] .

كما لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلي النيابة العامة التي تتولى مخاطبته بوصفها صاحب الولاية في التحقيق الابتدائي . وبصدور إذن القاضي يكون للنيابة العامة سلطة مباشرة الرقابة علي النحو الذي ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذها[5] .

ولم يشترط القانون شكلاً معينًا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما أنه لا يلزم أن يعين في هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتنفيذ هذا الإذن[6] . وقد قضي بأنه إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن أحد ضباط

---

[1] الدكتورة آمال عثمان ، شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ .

[2] نقض ١٩٦٢/٢/١٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ٣٧ ، ص ١٣٥ .

[3] نقض ١٩٦٢/١٢/١٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ ، رقم ٣٧ ، ص ١٣٥ .

[4] الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

[5] نقض ١٩٦٢/٢/١٢ سابق الإشارة إليه .

[6] الدكتور إدوار غالى الدهبى ، مجموعة بحوث قانونية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٨ ، ص ١٠٩ .

مكتب حماية الآداب حرر محضرًا ضمنَّه ما دلّت عليه التحريات عن نشاط الطاعنة في تسهيل دعارة الأخريات ، وأنها تستعين في ذلك بالتليفون الموجود بمسكنها وقد عُرِض هذا المحضر علي وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضي الجزئي في مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، فأمر وكيل النيابة علي ذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي ، وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب - وهو من مأموري الضبط القضائي المختصين - بمراقبة تليفون الطاعنة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة عنه ، أعقبه أحقية الحصول علي إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنة ومسكنها . وإذا كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار إليها تنص علي أن تنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي وتنصرف عبارتها إلي أن يقوم بهذا الإجراء أي من مأموري الضبط القضائي المختصين ، فإنه لا يعب الأمر الصادر من وكيل النيابة علي هذا النحو عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن ينفذه أي واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين مأمورا بعينه ، ومن ثم يكون الحكم إذ طرح الدفع المبدي من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون[1] .

وقد نصت المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية[2]. علي أنه " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية علي أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦مكرراً (إزعاج الغير بالتليفون) ، و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات (القذف والسب عن طريق التليفون) قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمَرَ بناء علي تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها " .

وقد قررت المادة المذكورة ضمانات جديدة تتجاوز ما نصت عليه المادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون.إ.ج. وذلك خشية إساءة استعمال سلطة مراقبة التليفونات التي قد تمتد لفترة طويلة[3].

رابعا : تحريم ضبط بعض الأوراق والمراسلات

الأوراق الخاصة بالدفاع عن المتهم

استثني المشرع من قواعد الضبط المذكورة الأوراق والمستندات التي يكون المتهم قد سلمَها للمدافع عنه أو للخبير الاستشاري لإجراء المهمة التي عهَدَ إليه بها وكذا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية فلا يجوز للمحقق ضبطها (مادة ٩٦ إجراءات جنائية) . ويبرر هذا الاستثناء حرص المشرع علي كفالة حرية الدفاع للمتهم ، ويلاحظ أنه وإن كان المشرع قد

---

[1] نقض ١٩٧٤/٢/١١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، رقم ٣١ ، ص ١٣٨ .

[2] مضاف بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

[3] الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

نص علي عدم جواز ضبط الأوراق والمستندات لدي المدافع أو الخبير إلا أن حكمة الاستثناء توجب مد نطاقه إلي ضبط هذه الأوراق والمستندات أينما وجدت ، أي سواء لدي المدافع أم الخبير أم في مكاتب البريد أم البرق . بل إنها توجب مد نطاقه إلي المحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة التي تجري بين المتهم والمدافع أو الخبير الاستشاري ، فإذا تم ضبط هذه الأوراق أو المحادثات كان الضبط باطلاً فيبطل الدليل المستند إليه[١] .

وتحقيقاً للسرية خول قاضي التحقيق وحده الحق في الإطلاع علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، علي أن يتم ذلك - كلما أمكن - بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها .

خامساً مراقبة المراسلات والمكالمات لمصلحة الدولة :

إذا كانت مراقبة المراسلات والمكالمات تشكل اعتداء علي حرية الحياة الخاصة وسريتها ، إلا أن مصلحة المجتمع في المحافظة علي أمنه واستقراره قد تبرره . فقد يضحي المشرع بالحق في السرية لحماية الدولة من الاضطرابات العامة أو لإحباط المؤامرات وخاصة في أثناء الحروب وحالات الطوارئ ، وذلك نزولاً علي مقتضيات الضرورة وتطبيقاً للقاعدة الأصولية التي أكدتها الشريعة الإسلامية وهي أن " الضرورات تبيح المحظورات " .

وقد نصت **المادة الثالثة** من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ (**المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢**) علي أن يكون " لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة **الطوارئ ، أن يتخذ التدابير المناسبة** للمحافظة علي الأمن والنظام العام وله علي وجه **الخصوص :**

(١) ....

(٢) الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها " .

ويلاحظ أن تعبير الرسائل أياً كان نوعها المشار إليه بالنص المتقدم يتسع ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات ، كما تندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو إلا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفتا في الشكل[٢] .

إلا أن إجازة مراقبة المراسلات والمكالمات استناداً إلي قانون الطوارئ يجب أن تؤخذ بعين الدقة والملاحظة والحرص وقصر تطبيقه علي الحالات الضرورية التي تستوجبه فعلاً حتى

---

[١] الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص٣٤٢ ، وأيضاً الدكتور مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري : الجزء الأول ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٥٣٨ .

[٢] نقض ١٩٦٢/٢/١٢ ، سابق الإشارة إليه .

لا يكون أداة إرهاب من شأنها أن تشجع المسئولين من غير ذوي الضمائر الحية علي انتهاك سرية المراسلات والمحادثات والاطلاع علي أسرار الناس ، وإهدار حرمة الحياة الخاصة[١] .

المطلب السادس

الاستجواب والمواجهة [٢]

أولاً : ماهية الاستجواب والمواجهة :

الاستجواب هو : إجراء من إجراءات التحقيق . ويقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف[٣] .

وكان الاستجواب في العصور الوسطي وسيلة للحصول علي اعتراف المتهم بأية طريقة ، ولو بالتعذيب الذي تعتبره الشرائع الحديثة أمراً منكراً وتؤاخذ مرتكبيه بأشد العقوبات . ويعتبر التعذيب في القانون العقابي المصري جناية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشر سنوات ، وإذا مات المجني عليه فيحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً (مادة ١٢٦ عقوبات)[٤] .

ويختلف الاستجواب بهذا المعني عن مجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علماً بنتائج التحقيق دون مناقشته في الأدلة القائمة ضده[٥] . وسؤال المتهم يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال ولذلك ، فيملكه مأمور الضبط القضائي ، وتملكه من باب أولي سلطة التحقيق .

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، السرية في أعمال السلطة التنفيذية ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٣٠ .

[٢] لمزيد من التفاصيل في موضوع الاستجواب ، راجع الدكتور محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٦٨ .

[٣] نقض ١٩٦٦/٦/٢١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، رقم ١٦٢ ، ص ٨٦٢ . ونقض ١٩٧٢/١٢/١١ ، س ٢٣ رقم ٣٠٨ ، ص ١٣٦٧ .

[٤] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٦١ وما بعدها.

[٥] نقض ١٩٧٢/١٢/١١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ١٤٦ ، ص ٦٨٥ .

أما المواجهة فهي : وضع المتهم وجهًا لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر ليسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بشأن الجريمة محل التحقيق ، ويتولى الرد عليهم . والمواجهة بهذا المعني لا تعدو إلا أن تكون صورة من صور الاستجواب. ولذلك فقد كَفَلَ لها التشريع ذات الضمانات التي قررها للاستجواب[1] .

ثانيا: مدي وجوب الاستجواب:

الاستجواب غير جائز في مرحلة التحقيق الأوّلي (مرحلة جمع الاستدلالات) بل لا يجوز ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه ؛ ومع ذلك فقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى منها فوات الوقت متي كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (طبقا **لنص المادة ٢/٧١ إجراءات جنائية**)[2].

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فالأصل أن الاستجواب جوازي . ومن ثم فإن تقرير **إجرائه أو عدم إجرائه أمر متروك لتقدير المحقق** ، وعليه لا يلتزم بإجرائه حتى لو طلب **المتهم ذلك**[3] .

والاستثناء: يكون إجراء الاستجواب علي نحو وجوبي في حالتين:

الحالة الأولي : حالة القبض علي المتهم :

أَوْجَبَ القانون علي المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً ، فإذا تعذر **ذلك يودع في السجن إلي حين استجوابه** ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه علي أربع **وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة** وجب علي مأمور السجن تسليمه إلي النيابة **العامة ، وعليها إذا كانت هي التي تباشر** التحقيق – بنفسها – أن تستجوب المتهم فوراً ، **أما إذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي** التحقيق فعلي النيابة العامة أن تطلب إلي قاضي **التحقيق استجواب المتهم** . **ويجوز** لها عند الاقتضاء أن تطلب ذلك إلي القاضي **الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي** آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله (طبقا لحكم المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية) .

---

[1] نقض ١٩٧٦/٢/١٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، رقم ٤١ ، ص ٢٠١ .

[2] وهذا الاستثناء مقبول على مضض إذ يترتب عليه إضعاف الضمانات الواجب توافرها لإجراء الاستجواب . وحَرِىٌ بالمشرع أن يتدخل لتضييق نطاقه حتى تستقل سلطة التحقيق وحدها بتقرير مدى ملاءمة استجواب المتهم من عدمه وأن تجريه بنفسها إن رأت موجبًا لذلك .

[3] الاستجواب فى مرحلة التحقيق النهائى أثناء المحاكمة فهو ممنوع بحسب الأصل إلا إذا قبله المتهم ومحاميه إن وجد.

الحالة الثانية : **حبس المتهم احتياطيا :**

أَوْجَبَ القانون استجواب المتهم كشرط أساسي يجب استيفاءه قبل الأمر بحبسه احتياطياً (مادة ١٣٤ إ.ج) كما أوجب سماع أقوال المتهم قبل إصدار أمرٍ بمد الحبس الاحتياطي (مادة ١٤٢ إ.ج) .

ثالثا: ضمانات الاستجواب:

(١) قَصْرُ الاستجواب علي سلطة التحقيق بحسب الأصل :

قَصَرَ القانون الاستجواب علي سلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال بقصد البعد عن مظنة التأثير علي المتهم أو الضغط عليه من مأمور الضبط القضائي ، ومع ذلك فقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي المندوب لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى منها فوات الوقت متي كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (المادة ٢/٧١ إ.ج).

وقَصْرُ الاستجواب علي سلطة التحقيق أمرٌ يتعلق بالولاية ومن ثم يترتب علي مخالفته البطلان المطلق . ولذلك فيجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، بل وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم في الدعوى أمامها.

(٢) وجوب دعوة محامي المتهم للحضور :

نصت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية (بعد تعديلها بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) على أنه :

" لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور ، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار .

وإذا لم يكن للمتهم محامٍ ، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً .

وللمحامى أن يثبت فى المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات[١] ".

وقد أوجب القانون حضور محام مع المتهم عند استجوابه بمعرفة النيابة العامة أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود ، فلا تجوز مباشرة النيابة للتحقيق أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً إلا بعد دعوة محام المتهم للحضور .

وكان نص المادة ١٢٤ قبل تعديلها يوجب حضور محام فى الجنايات دون غيرها من الجرائم .

الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً :

هى الجنح التى قرر لها المشرع عقوبة الحبس سواء قررها بمفردها أو على سبيل الوجوب مع عقوبة الغرامة ، فإذا كانت عقوبة الحبس تخييرية مع عقوبة الغرامة ، فللمحقق أن يستجوب المتهم دون حاجة إلى دعوة محاميه لحضور الاستجواب . والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً هى الجنح الواردة فى قانون العقوبات بأرقام : ٨٢(ب) فقرة ثالثة ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٨ (ب) مكرراً ، ١٠٢ مكرراً فقرة أولى وثالثة ، ١٠٢ (و) ، ١٠٨ مكرراً ، ١١٦ فقرة أولى ، ١١٦ مكرراً (أ) فقرة ثانية ، ١١٦ مكرراً (ب) فقرة ثانية ، ١١٧ فقرة ثانية ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٢٤ (ب) ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ فقرة ثانية ، ١٤٠ فقرة أخيرة ، ١٤٢ فقرة أخيرة ، ١٤٤ فقرة ثالثة ورابعة ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ فقرة أولى ، ١٥٠ فقرة ثانية ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٩ فقرة ثانية ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ مكرراً ثانياً ، ٢٠٤ مكرراً ثالثاً ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ فقرة أولى ، ٢١٧ فقرة أولى ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ فقرة ثالثة ، ٢٣٩ ، ٢٤١ فقرة ثانية ، ٢٤٢ فقرة ثالثة ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ فقرة أخيرة ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ فقرة أولى ، ٢٦٩ مكرراً ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرراً فقرة أخيرة ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) فقرة أولى ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢١ مكرراً فقرة أولى ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ فقرة ثانية ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ فقرة أولى ، ٣٤٠ فقرة أولى ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ مكرراً ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥.

---

[١] منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٠٠٦/٧/٢٧ .

وعلة وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب هي طمأنة المتهم . فحضور المحامي إلي جانب المتهم أثناء استجوابه يبعث الهدوء والاطمئنان إلي نفسه فيجعله يحسن الرد والمناقشة ، كما قد يقترح المحامي علي المحقق توجيه أسئلة معينة إلي المتهم ، وقد يكون اقتراحه مفيدًا للتحقيق فيأخذ به المحقق . وفي الأمرين مصلحة التحقيق[١].

والالتزام بدعوة المحامي لحضور الاستجواب وجوبية في مواد الجنايات ومواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً دون باقى مواد الجنح ومن باب أولي دون مواد المخالفات .

ولكن هذا الالتزام لا وجود له في حالتى الاستعجال والتلبس .

ويقتصر التزام المحقق في هذه الحالة علي دعوة المحامي للحضور فقط . فلا يلتزم المحقق بانتظار المحامي ، أو إجابته إلي طلبه بتأجيل الاستجواب .

ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم. فقد تتم هذه الدعوة بخطاب علي يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا تعدد المحامون ، تكفي دعوة أحدهم .

والالتزام بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلي مأمور السجن ويجوز للمحامي أن يتولي هذا الإعلان (مادة ٢/١٢٤ إ.ج).

ويترتب علي عدم دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة - في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك - بطلانهما ، وما قد يبني عليهما من أدلة . والبطلان هنا بطلان نسبي حيث أنه مقرر لمصلحة المتهم ومن ثم فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويقتصر دور المحامى على إثبات ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات فقط . فدور المحامي في التحقيق سلبي فلا يجوز له الإجابة علي أسئلة المحقق نيابة عن المتهم . كما لا يجوز له حفز المتهم علي الإدلاء بأقوال معينة أو تحذيره من الإدلاء بها . إذ ينحصر دور المحامي في التحقق من مراقبة صحة الإجراءات ، ثم إبداء ما قد يراه من ملاحظات أو دفوع أو طلب توجيه أسئلة إلي المتهم أو الشهود أو غير ذلك . حيث يلتزم المحقق بإثبات طلبات المحامي

---

[١] نقض ١٩٧٠/٤/١٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ١٤٧ ، ص ٦١٧ .

بمحضر التحقيق . ولكن الاستجابة لهذه الطلبات وتقرير مدي تعلقها بالتحقيق وجدواها والأخذ بها أمر متروك للمحقق وهو خاضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع(١).

(٣) تمكين محامي المتهم من الإطلاع علي التحقيق قبل الاستجواب :

يجب السماح للمحامي بالإطلاع علي التحقيق في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة ، ما لم يقرر المحقق غير ذلك . وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق (مادة ١٢٥ إ.ج).

(٤) وجوب إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه :

أوْجَبَ القانون علي المحقق – عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق – **أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة** إليه ويثبت أقواله في المحضر (المادة ١٢٣ **إجراءات جنائية) إذ أن الاستجواب** يقتضي مناقشة تفصيلية ولا يمكن حصول **هذه المناقشة قبل إحاطة المتهم** بالتهمة المنسوبة إليه كَيْماً يُفندها ويثبت دفاعه **عنها.**

(٥) كفالة عدم التأثير علي المتهم أثناء الاستجواب :

ينبغي أن يُدلي المتهم بأقواله في الاستجواب دون أن يكون خاضعاً لأي **تأثير علي حريته في أن يقرر ما** يشاء بإرادة حرة تماماً ، سواء في ذلك من **المحقق ذاته أم من غيره من الأشخاص** . وسواء أكان هذا التأثير في صورة **إكراه مادي أو معنوي** .

ويتحقق الإكراه المادي بأي قدر من العنف بما يعيب إرادة المتهم ، **كتعذيبه** ، أو **إطلاق الكلب البوليسي عليه**(٢) . أو **تنويمه مغناطيسياً** ، حيث تكون إرادته حينئذ خاضعة **لتأثير من ينومه أو تكون إجابته صدي لما** يوحي إليه به . أو بتخديره بالبانتوتال(٣) .

---

(١) تنص المادة ٦٠٩ من تعليمات النائب العام على أنه : " إذا حضر محامى المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن عضو النيابة المحقق فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر ، ولا تسمع من المحامى مرافعة أثناء التحقيق وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة . وإذا أبدى المحامى دفعا فرعياً بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ، ورأى عضو النيابة عدم وجاهته وجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار فى التحقيق ".

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ٢٤٦ ، ص ١٠١٧ ، ونقض ١٩٦٧/٥/٥ ، س ١٨ ، رقم ١٢٧ ، ص ٦٥١ .

(٣) وهو العقار المسمى بعقار الحقيقة Surum de verité وقد اكتشف فى الحرب العظمى الثانية حتى لوحظ أن من يخدر به يمر قبل الإفاقة بحالة نصف واعية يرى فيها حوادث حياته ويعبر بصراحة عن مشاعره =

أو استجوابه تحت تأثير استعمال جهاز كشف الكذب ، أو بعد إرهاقه باستجوابه مدة طويلة مما يؤثر في قواه الذهنية وبالتالي في إرادته(١) .

أما الإكراه المعنوي فهو الذي يؤثر في نفسية المتهم ، كتحليفه اليمين ، أو بوعده بالبراءة ، أو تخفيف العقوبة ، أو بتهديده بتلفيق تهمة إليه أو بإلحاق أذى بأحد من ذويه .

رابعا : بطلان الاستجواب أو المواجهة

يترتب علي مخالفة قواعد الاستجواب أو المواجهة بطلانهما .

ولكن تحديد نوع هذا البطلان – وهل هو بطلان مطلق أم بطلان نسبي – يتوقف علي القاعدة التي حَصُلَت مخالفتها .

فإذا كانت القاعدة التي حَصُلَتْ مخالفتها تتعلق بمصلحة عامة كان البطلان مطلقًا . أما إذا كانت تتعلق بمصلحة المتهم كان البطلان نسبيا .

ولما كانت القواعد التي تحدد ولاية السلطة المختصة بالاستجواب وكذلك القواعد الخاصة بضمان عدم التأثير علي المتهم عند استجوابه أو مواجهته قد تقررت لمصلحة عامة . لذلك فإنه يترتب علي مخالفتها البطلان المطلق . ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب .

أما القواعد الخاصة بدعوة محامي المتهم للحضور والسماح له بالإطلاع علي التحقيق قبل إجراء الاستجواب أو المواجهة فهي قواعد تقررت لمصلحة المتهم ، ولذلك فإن مخالفتها أو الإخلال بها يرتب بطلاناً نسبياً يزول بالتنازل عن التمسك به . وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، كما يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع .

ويترتب على بطلان الاستجواب أو المواجهة بطلان كافة الآثار التي تترتب عليه كالاعتراف والأمر بالحبس الاحتياطي ، دون ما سبقه من إجراءات ، أو ما لحقه من إجراءات بشرط ألا تكون قد ترتب عليه . فإن ترتبت عليه كانت بدورها باطلة مثله .

= الداخلية ، وقد رفض مؤتمر الطب الشرعي الذي انعقد فى لوران سنة ١٩٤٥ السماح باستعمال أي عقار من هذا النوع لما ينبني عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل حريته فى الدفاع عن نفسه وللمزيد من التفاصيل فى وسائل الإثبات العلمي أنظر د. حسين محمود إبراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١ ، والدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل ، مشروعية الدليل فى المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس سنة ١٩٨٢ ، ود. حسن على السمني ، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣ .

(١) د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه أو الوعد يعتبر دفاعاً جوهرياً تلتزم المحكمة بتحقيقه ، فإن لم تفعل كان حكمها معيباً متعيناً نقضه[١] .

خامساً: الاستجواب في جريمة القذف بطريق النشر:

يجب علي المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ، وعلي الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة عن كل فعل أسند إلي موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، فإذا كُلِّفَ المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة أو المدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل (طبقًا لنص المادة ٢/١٣٢ إ.ج).

المبحث الثاني

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

قد تتطلب مجريات التحقيق وإجراءاته اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم إما لمنعه من الهرب أو لمنعه من التأثير علي الشهود أو العبث بأدلة الثبوت ، ولذلك فقد أجاز القانون لسلطة التحقيق الأمر بحضور المتهم أو الأمر بالقبض عليه وإحضاره أو الأمر بحبسه احتياطياً أو الأمر بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها ونعرض لكل إجراء من هذه الإجراءات علي حده .

أولاً: الأمر بتكليف المتهم بالحضور:

لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره (طبقًا للمادة ١٢٦ إجراءات جنائية) .

ويجب أن يشتمل كل أمرٍ علي اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ، وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي . ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد مُعين (طبقاً للمادة ١/١٢٧ ، ٢ إجراءات جنائية) .

والأمر بالتكليف بالحضور غير مُلزم للمتهم ، فله أن يستجيب للأمر أو ألا يستجيب له دون أن يكون لحامل هذا الأمر صلاحيات إجبار المتهم علي الحضور كرهاً إن لم يستجب للأمر، ومع ذلك فإذا تخلف المتهم عن الحضور بعد تكليفه بذلك دون عذر مقبول ، فيجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض علي المتهم وإحضاره حتى ولو كانت الواقعة محل التحقيق مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً (طبقا لنص المادة ١٣٠ إجراءات جنائية) .

ثانياً: الأمر بالقبض والإحضار:

للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض علي المتهم الحاضر ، أو أمراً بالقبض والإحضار علي المتهم الغائب ، إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

ومع ذلك فيجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض والإحضار علي المتهم الغائب ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات الأربعة الآتية :

الحالة الأولى : إذا تخلف المتهم عن الحضور بعد تكليفه بذلك دون عذر مقبول .

الحالة الثانية : إذا خيف هرب المتهم .

الحالة الثالثة : إذا لم يكن له محل إقامة معروف .

الحالة الرابعة : إذا كانت الجريمة في حالة تلبس .

ويختلف الأمر بالقبض علي المتهم وإحضاره عن مجرد تكليفه بالحضور أمام سلطة التحقيق في أن الأول يجيز لحامل الأمر تنفيذه ولو بالقوة إذا رفض المتهم الحضور طوعًا في الحال (مادة ١٢٧ إ. ج.) .

وتوجب المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً . فإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلي حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه علي أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب علي مأمور السجن تسليمه إلي النيابة العامة التي يجب أن تستجوبه في الحال ثم تُخلي سبيله أو تأمر بحبسه احتياطياً علي حسب الأحوال .

ويجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه (طبقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية). كما يجب علي مأمور الضبط أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي أربع وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة لتأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

وبذلك فإن مدة القبض علي المتهم يجب ألا تزيد علي أربع وعشرين ساعة إذا كان الأمر بالقبض علي المتهم صادراً من النيابة العامة أما إذا كان الأمر بالقبض علي المتهم

---

[١] نقض ١٩٥٤/١٠/٢٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، رقم ٤٣ ، ص ١٢٤ .

صادراً من أحد مأموري الضبط فإن مدة القبض تمتد إلي ثمانية وأربعين ساعة (أربع وعشرين ساعة منها لإرساله إلي النيابة المختصة ، وأربع وعشرين ساعة أخري لاستجوابه بمعرفة الأخيرة) ثم تأمر النيابة العامة بعد ذلك بحبس المتهم احتياطيا أو إطلاق سراحه .

ويُبَلَّغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه . ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها أحد أعضاء سلطة التحقيق لمدد أخري (مادة ١٣٩ إجراءات جنائية) .

وإذا قبض علي المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها يرسل إلي النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها . وعلي النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه ، وتُدَوِّنُ أقواله في شأنها (مادة ١٣٢ إ.ج) فإذا اعترض المتهم علي نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع (مادة ١٣٣ إ.ج) .

ويترتب علي بطلان أمر القبض والإحضار استبعاد كل دليل مترتب علي هذا القبض الباطل كالاعتراف أو ما أسفر عنه التفتيش .

((الموضوع السابع))

سؤال من الالتماس الى ١٧٤.

ثالثا : الحبس الاحتياطي :

مبررات الحبس الاحتياطي :

حبس المتهم احتياطياً إجراء شاذ وخطير إذ يعتدي به علي حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته ولكن مصلحة التحقيق تبرره ، وذلك منعاً لتأثير المتهم في الشهود أو العبث بالأدلة ودرءاً لاحتمال هربه من الحكم الذي يصدر ضده ، ولحماية المتهم نفسه من انتقام المجني عليه أو ذويه[1].

وقد عينت المادة ١٣٤ أ. ج. (المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)[2] مبررات أو دواعى الحبس الاحتياطى حين نصت على أنه :

---

[1] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ . الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٣١٠ .

[2] المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠ فى ٢٠٠٦/٧/٢٧ .

((يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هروبه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية :

١) إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢) الخشية من هروب المتهم .

٣) خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو بالعبث فى الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

٤) توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس))

شروط الحبس الاحتياطي:

الشرط الأول : أن تكون الجريمة مما يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي :

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة (مادة ١٣٤ إ.ج – طبقاً للتعديل الوارد بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) . فلا يجوز الأمر بالحبس في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة تقل عن سنة ، ويرد علي هذه القاعدة الاستثناءات الآتية :

١) يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا كانت الواقعة معاقبًا عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر (مادة ٢/١٣٤ إ.ج) ولا يسري هذا الاستثناء علي المخالفات ولا الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط .

٢) لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية . (مادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة) ، ومادة ١٧٩ عقوبات .

٣) لا يجوز حبس الحدث الذي لا تجاوز سنه خمسة عشر سنة حبساً احتياطياً[1] .

---

[1] مادة ٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

الشرط الثاني : يجب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة بإصداره.

يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيا من سلطة التحقيق ,فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر الأمر به ولو كان منتدباً للتحقيق ، إذ ينبغي أن يسبق الأمر بالحبس الاحتياطي استجواباً وهو مالا يملكه مأمور الضبط ومن ثم فلا يملك أيضا الأمر بحبس المتهم احتياطيا . وقد اشترطت المادة ١/٢٠١ (المعدله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) فى حالة صدور الأمر بالحبس الاحتياطى من النيابة أن يصدر الأمر من وكيل نيابة على الأقل . وبذلك حجبت حق إصدار **الحبس الاحتياطى** عن معاونى ومساعدى النيابة .

ولا شأن **للمجني عليه أو المدعي المدني** بالحبس الاحتياطي إذ لا يقبل طلب أيهما بحبس المتهم ، ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه (مادة ١٥٢ إ.ج) .

٣ **وبانتهاء التحقيق وإحالة الدعوى إلي** محكمة الموضوع تكون قد خرجت تماما من حوزة سلطة التحقيق ، ومن ثم فلا سلطان لها علي الدعوى وتكون المحكمة هي المختصة بحبس المتهم والإفراج عنه .

الشرط الثالث : يجب أن يتم استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً :

يتعين علي المحقق استجواب المتهم **قبل** إصدار الأمر بحبسه فإن لم يستجوب المتهم كان الأمر بحبسه باطلا ، ويستثني من ذلك حالة هرب المتهم إذ يجوز حينئذ الأمر بحبسه احتياطيا دون استجواب **بشرط** كفاية الدلائل ضده (مادة ١٣٤ إ.ج) **وتقدير مدي كفاية الدلائل أمر متروك للمحقق** ، وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع .

مدة الحبس الاحتياطي :

تختلف مدة الحبس الاحتياطي بحسب الجهة التي تصدر الأمر به وبيان ذلك مايلي :

الحالة الأولي: إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة : ٤ أيام

القاعدة الأولى : يصدر الأمر بالحبس من النيابة من وكيل نيابة على الأقل ولا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض علي المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (المادة ١/٢٠١ إ.ج).

القاعدة الثانية : إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق علي القاضي الجزئي (قاضى المعارضات أو قاضي التجديد) ليصدر أمرًا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة

والمتهم . وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، وبحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس الاحتياطي علي خمسة وأربعين يومًا (مادة ٢٠٢ /٢ إ.ج) .

القاعدة الثالثة : إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة للقاضي الجزئي (٤٥ يوما للقاضي الجزئي بخلاف المدة المقررة للنيابة ٤ أيام) وجب علي النيابة العامة عرض الأوراق علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا لا يزيد كل منها علي خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (مادة ١٤٣ /١ إ.ج) .

القاعدة الرابعة : يتعين عرض الأمر علي النائب العام إذا انقضي علي حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق (مادة ٢/١٤٣ إ.ج) .

القاعدة الخامسة : في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لإعمال هذه الأحكام ، وإلا وجب الافراج عن المتهم ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل إنقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم . (مادة ٣/١٤٣ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) .

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع تدخل مرة أخرى بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ [١] ، فأضاف فقرة خامسة إلى المادة ١٤٣ إ. ج. أجازت لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة ، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً

---

[١] المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٤ مكرراً فى ٢٠٠٧/٦/١٦ .

لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بمدد الحدود القصوى للحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة ٤/١٤٣ إ. ج.

الحالة الثانية : **إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق :**

١) مدة الحبس الاحتياطي التي يملك قاضي التحقيق الأمر بها **هي خمسة عشر يومًا** **(مادة ١٤٢ إ. ج.)** .

٢) ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء تلك المدة ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة **والمتهم ، أن يصدر أمرًا بمد الحبس** مدة أو مددا (كل منها لا يتجاوز ١٥ **يوم) بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها** عن خمسة وأربعين يوما (مادة **١٤٢ إ. ج.**) .

٣) إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس **الاحتياطي** زيادة علي المدة المقررة **له وجب قبل انقضائها إحالة الأوراق إلي** محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة **المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال** النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدد **متعاقبة لا تزيد كل منها علي** خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق **ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة** (مادة ١/١٤٣ إ.ج) .

٤) يجب علي قاضي التحقيق - شأنه في ذلك شأن النيابة العامة - عرض الأمر علي **النائب العام إذا انقضي** علي حبس المتهم احتياطيا ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ **الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق** (مادة ٢/١٤٣ إ.ج) .

٥) يلتزم قاضي التحقيق - شأنه في ذلك شأن النيابة العامة - بالقواعد المقررة للحد **الأقصى للحبس الاحتياطي ؛ حيث ينبغي في** جميع الأحوال ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ثلاثة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس علي خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصه بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم (مادة ٣/١٤٣ إ.ج).

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرا فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

ولتأكيد ما سبق من تفصيل نعرض لمدد القبض والحبس الاحتياطي في الجدول الآتي:

مدة القبض		مدة الحبس الاحتياطي		
بمعرفة مأمور الضبط القضائى	بمعرفة سلطة التحقيق	بمعرفة النيابة العامة	بمعرفة قاضى التحقيق	بمعرفة غرفة المشورة
٢٤ ساعة	٢٤ ساعة	٤ أيام فقط تبدأ من يوم القبض علي المتهم إذا كانت هي التي أمرت بالقبض وتبدأ من يوم تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل بمعرفة مأمور الضبط القضائى.	المدة التي يملك قاضي التحقيق الأمر بها بعد سماع النيابة والمتهم ١٥ يوما + التجديد لمدة أو مدد مماثلة بشرط سماع أقوال النيابة والمتهم بحيث لا تزيد في مجموعها على ٤٥ يوماً.	تملك تجديد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد كل منها على ٤٥ يوماً. مع ملاحظة أمرين: **أولهما** : وجوب عرض الأمر على النائب العام بعد ٣ شهور من الحبس الاحتياطي. **ثانيهما** : في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ثلاثة شهور ما لم يكن المتهم أعلن بإحالته للمحكمة المختصة . فإذا كانت التهمة جناية فلا تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطى مدة لا تزيد على ٤٥ يوم قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة . ويجب الافراج عن المتهم حتماً فى أى من الحالات الثلاث الآتية : ١- إذا لم يعرض أمر المتهم على المحكمة أصلاً . ٢- إذا عرض أمر المتهم على المحكمة بعد انقضاء مدة التجديد السابقة . ٣- إذا عرض أمر المتهم على المحكمه ولم تأمر بمد حبسه .

لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بمدد الحدود القصوى للحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة ٤/١٤٣ إ. ج.

الحالة الثانية : إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق :

١) مدة الحبس الاحتياطي التي يملك قاضي التحقيق الأمر بها هي خمسة عشر يومًا (مادة ١٤٢ إ. ج.) .

٢) ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، **أن يصدر أمرًا بمد الحبس مدة أو مددا** (كل منها لا يتجاوز ١٥ يوم) **بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها عن** خمسة وأربعين يوما) (مادة ١٤٢ إ. ج.) .

٣) إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة علي المدة المقررة **له وجب قبل انقضائها إحالة الأوراق إلي** محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة **المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال** النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدد **متعاقبة لا تزيد كل منها علي خمسة وأربعين يومًا** إذا اقتضت مصلحة التحقيق **ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة** (مادة ١/١٤٣ إ.ج) .

٤) يجب علي قاضي التحقيق - شأنه في ذلك شأن النيابة العامة - عرض الأمر علي **النائب العام إذا انقضي علي حبس المتهم** احتياطيا ثلاثة أشهر وذلك **لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق** (مادة ٢/١٤٣ إ.ج) .

٥) يلتزم قاضي التحقيق - شأنه في ذلك شأن النيابة العامة - بالقواعد المقررة للحد الأقصى للحبس الاحتياطي ؛ حيث ينبغي في جميع الأحوال ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ثلاثة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس علي خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم (مادة ٣/١٤٣ إ.ج).

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرا فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

ولتأكيد ما سبق من تفصيل نعرض لمدد القبض والحبس الاحتياطي في الجدول الآتي:

مدة القبض		مدة الحبس الاحتياطي		
بمعرفة مأمور الضبط القضائى	بمعرفة سلطة التحقيق	بمعرفة النيابة العامة	بمعرفة قاضى التحقيق	بمعرفة غرفة المشورة
٢٤ ساعة	٢٤ ساعة	٤ أيام فقط تبدأ من يوم القبض علي المتهم إذا كانت هي التي أمرت بالقبض وتبدأ من يوم تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل بمعرفة مأمور الضبط القضائى.	المدة التي يملك قاضي التحقيق الأمر بها بعد سماع النيابة والمتهم ١٥ يوما + التجديد لمدة أو مدد مماثلة بشرط سماع أقوال النيابة والمتهم بحيث لا تزيد في مجموعها على ٤٥ يوماً.	تملك تجديد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد كل منها على ٤٥ يوماً. مع ملاحظة أمرين: **أولهما** : وجوب عرض الأمر على النائب العام بعد ٣ شهور من الحبس الاحتياطي. **ثانيهما** : في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ثلاثة شهور ما لم يكن المتهم أعلن بإحالته للمحكمة المختصة . فإذا كانت التهمة جناية فلا تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطى مدة لا تزيد على ٤٥ يوم قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة . ويجب الافراج عن المتهم حتماً فى أى من الحالات الثلاث الآتية : ١- إذا لم يعرض أمر المتهم على المحكمة أصلاً . ٢- إذا عرض أمر المتهم على المحكمة بعد انقضاء مدة التجديد السابقة . ٣- إذا عرض أمر المتهم على المحكمة ولم تأمر بمد حبسه .

فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته

تنفيذ الحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق وليس عقوبة ، فقد تنتهى المحكمة إلى براءة المتهم وقد تنتهى إلى إدانته ؛ فالأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ولذلك فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات ، وتتبدى أهم هذه الضمانات فيما يلى :

١) يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (مادة ١/١٣٩ أ.ج).

٢) **ينفذ الحبس** الاحتياطي فى أحد السجون العمومية أو المركزية ويراعى أن تتم **معاملة المحبوسين احتياطيا معاملة خاصة** ، وأن يقيموا فى أماكن منفصلة عن **غيرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمد** ن احتياطيا بالإقامة فى غرفة **مؤثثة نظير مبلغ معين يدفعه المحبوس** ، ويجوز للمحبوس احتياطياً أن يحتفظ **بملابسه الخاصة وأن يستحضر** غذاءه من خارج السجن أو أن يشتريه من السجن **بالثمن المحدد له (المواد ١٤- ١٦ من قانون** تنظيم السجون) ، ويجب عند إيداع **المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن** تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور **السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (مادة** ١٣٨ إ.ج).

٣) **لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من** رجال السلطة بالاتصال بالمحبوسين داخل **السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، وعليه أن** يدون فى دفتر السجن اسم الشخص **الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ** ومضمون الإذن (مادة ١٤٠ إ.ج) .

٤) **للمحقق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال** المتهم المحبوس بغيره من **المسجونين ، و بألا يزوره أحد ، وذلك دون** إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما **بالمدافع عنه بدون حضور أحد (مادة** ١٤١ إ.ج) .

٥) لا يجوز تنفيذ أمر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التى أصدرته لمدة أخرى (مادة ٢/١٣٩ إ.ج) .

خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي

تخصم مدة القبض والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة للحرية (مادة ٤٨٢ إ.ج).

ويكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا (مادة ٤٨٤ إ.ج) .

وإذا حبس شخص احتياطياً ، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور . وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها فى الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (م ٥٠٩ إ.ج . و م ٢٣ عقوبات) .

أما إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حُبِسَ احتياطياً من أجلها فيجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي (مادة ٤٨٣ إ. ج.) .

الإفراج المؤقت :

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا لزوال مبررات الحبس الاحتياطي . وقد يكون وجوبياً كما قد يكون جوازياً .

الإفراج الوجوبى :

يكون الإفراج وجوبياً فى إحدى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : يجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا توافرت الشروط الأربعة الآتية مجتمعة والتى حددتها المادة ٢/١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهي :

١) مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه .

٢) إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر .

٣) إذا كانت الجريمة جنحة لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا سنة واحدة .

٤) إذا لم يكن المتهم عائداً وسبق الحكم عليه أكثر من سنة (مادة ٢/١٤٢ إ. ج).

الحالة الثانية : يجب الإفراج عن المتهم إذا تبين أن الواقعة جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي أصلاً .

الحالة الثالثة : يجب الإفراج عن المتهم المحبوس إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بألاوجه لإقامة الدعوى ما لم يكن المتهم محبوسًا لسبب آخر (مادة ٢/١٥٤ ، مادة ١/٢٠٩ إ.ج) .

الحالة الرابعة : يجب الإفراج عن المتهم إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي دون أن يصدر أمر بمدها من السلطة المختصة .

الحالة الخامسة : يجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة الاتهام فى جناية بعد مضى خمسة أشهر من تاريخ الحبس الاحتياطي ما لم يكن قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة بشرط أن تكون الأخيرة قد أمرت - وقبل انتهاء الخمسة أشهر - بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

الحالة السادسة : **يجب الإفراج عن المتهم** المحبوس احتياطياً على ذمة الاتهام فى جنحة بعد **مضى ثلاثة أشهر من** تاريخ الحبس الاحتياطي ما لم يكن المتهم قد أعلن **بالإحالة إلى المحكمة المختصة** قبل انتهاء هذه المدة .

الإفراج الجوازى :

فى غير حالات الإفراج الوجوبى السابق بيانها على النحو المتقدم يجوز لسلطة التحقيق **من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم** أن **تأمر** بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا **رأت أن ذلك لا يتعارض مع مصلحة التحقيق وذلك** بشرطين مجتمعين هما :

1) **أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب** ، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده **(مادة ١/١٤٤ إ.ج) .**

2) **أن يعين المتهم محلاً له فى الجهة الكائن** بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها .

مع ملاحظة أنه :

إذا كان الأمر بالإفراج صادر عن قاضى التحقيق - فيجب بالإضافة إلى الشرطين السابقين - أن يستمع القاضى إلى أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر الأمر بالإفراج عن المتهم .

تعليق الإفراج على كفالة :

يجوز تعليق الإفراج المؤقت -فى غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً- على تقديم كفالة .

ويقدّرُ قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة - حسب الأحوال - مبلغ الكفالة . ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءً كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

أولا : المصاريف التي صرفتها الحكومة .

ثانيا : العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدِّرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتُبِرَتْ ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى إلى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (مادة ١٤٦ إ.ج) .

ويدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أي شخص ما التعهد بدفع المبلغ المُقَدَّر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ (مادة ١٤٧ إ.ج) .

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بالاوجه لإقامة الدعوى ، أو حكم فيها بالبراءة (مادة ١٤٨ إ. ح.) .

وللمحقق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة . وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (مادة ١٤٩ إ.ج.) .

الجهات المختصة بالإفراج المؤقت :

الأصل أن من يملك إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى ، أو مد مدته يملك الإفراج ، لأنه يكون وحده أقدر على وزن بقاء أو زوال مبررات الحبس طالما أن أوراق الدعوى لم تخرج من حوزته(١). ومع ذلك يجوز فى غير هذه الحالة صدوره من جهة أخرى وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : للنيابة العامة التي أمرت بحبس المتهم احتياطياً أن تأمر بالإفراج ما دام التحقيق بين يديها ، وذلك فى أي وقت ، وبكفالة أو بغير كفالة (مادة ٢٠٤ إ.ج.) ويجوز لها ذلك ولو كانت مدة الحبس الاحتياطي قد مُدَّت بناء على طلبها من جهة أخرى .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ .

ثانياً : للقاضي الجزئي عند النظر فى مد الحبس الاحتياطي بعد استنفاد الأيام المقررة للنيابة العامة أن يأمر بالإفراج المؤقت بكفالة أو بغير كفالة .

ثالثاً : لقاضي التحقيق - إذا كان التحقيق لا يزال بين يديه - أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم سواء أكان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً منه أم من النيابة العامة عندما كانت تباشر التحقيق قبل صدور الأمر بنديه .

رابعاً : لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً إفراجاً مؤقتاً فى جميع الأحوال التي تختص فيها بالأمر بالحبس الاحتياطي أو امتداده .

خامساً : عند إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع يكون الأمر بالإفراج من اختصاص هذه المحكمة وحدها ويستثنى من ذلك حالتين : **الحالة الأولي** : حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات فى غير دور الانعقاد . **الحالة الثانية** : حالة الحكم بعدم الاختصاص الصادر من أية محكمة حيث ينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بالإفراج المؤقت لمحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

إعادة حبس المتهم احتياطياً :

الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً لا يمنع من إصدار أمر بالقبض عليه وحبسه ، **وذلك إذا تحقق أي من الأسباب الثلاثة الآتية (المادة ١٥٠ إ. ج.)** [1]:

السبب الأول : إذا ظهرت أدلة جديدة ضده كما لو تقدم شهود إثبات جدد ضده أو ورد تقرير الخبير فى غير صالحه ، أو إذا اعترف بجريمته بعد أن كان ينكرها.

السبب الثاني : إذا أخل المتهم بالشروط المفروضة عليه كتخلفه عن حضور التحقيق بغير عذر مقبول رغم دعوته إليه ، وكمخالفته شروط المراقبة المقررة بالمادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

السبب الثالث : إذا جدت ظروف تستدعى الحبس كما لو حاول المتهم الهرب ، وكما لو طرأت واقعة زادت من جسامة الجريمة كموت المجنى عليه فى جريمة الضرب أو إذا أسفرت الإصابة عن عاهة مستديمة ، أو حاول المتهم تشويه الاتهام .

وقد أوجبت المادة ١٣٦ إ. ج. (بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) على قاضى التحقيق تسبيب أوامر الحبس الاحتياطى وأوامر مد مدته .

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠ فى ٢٠٠٦/٧/٢٧ .

كما أجازت المادة ٢٠١ إ. ج. (المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية :

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم الالتزامات المذكورة جاز حبسه احتياطياً . ويسرى فى شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها وإستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة للحبس الاحتياطى .

وإذا أعيد حبس المتهم فليس هناك ما يوجب استجوابه أو سماع أقواله قبل الأمر بإعادة حبسه . وكذلك فإن الأمر بإعادة حبسه لا يحول دون إمكانية الأمر بالإفراج عنه مرة أخري .

الحبس المطلق :

يقصد بالحبس المطلق ، الأمر بالحبس الذي يصدر دون تحديد مدة ، وهو جائز فى القانون المصرى للنيابة العامة عند تحقيقها للجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ أو للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون . إذ يجوز بصددها الأمر بحبس المتهم مطلقا .

وقد عينت المادتان ٣ و ٦ من قانون الطوارئ حقوق المقبوض عليه أو المسجون حيث قررت وجوب إبلاغه فوراً بأسباب القبض عليه واعتقاله ، كما قررت أن له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ووجوب معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمقبوض عليه التظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عنه فوراً وللمحكمة المختصة عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج مؤقتا عن المتهم ويكون قرارها فى هذا الشأن نافذا ما لم يطعن عليه من وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة . ويحال طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وتفصل فيه المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً . و يكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ ، وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض تظلمه السابق .

ونورد فيما يلي صور من نماذج الحبس الاحتياطى واستئناف المتهم للأمر بالحبس الاحتياطى واستئناف النيابة للأمر بالافراج المؤقت عن المتهم من الحبس الاحتياطى

نموذج الأمر بالحبس الاحتياطى

نيابة ....

فى القضية رقم ....لسنة ....قسم / مركز

المقيدة برقم ....لسنة ....حصر تحقيق

اسم المتهم رباعياً : .... السن: .... النوع : ذكر / أنثى

المهنة : .... الجنسية : ....رقم تحقيق الشخصية وجهة وتاريخ صدورها ....

محل الميلاد : ....محل الإقامة : ....

نحن .... رئيس / وكيل النيابة

بعد الاطلاع على أوراق القضية سالفة البيان ، وما تم فيها من تحقيقات :

وحيث أنه .... **المعاقب** عليها طبقاً للمادة .... **من قانون** ....

وقد توافرت نسبة التهمة إلى المتهم المذكور بارتكاب جناية ..... جنحة ....

.... **كما توافرت الدلائل الكافية على الاتهام** .

وحيث أن مصلحة التحقيق تقتضى حبس المتهم احتياطياً لتوافر الحالات والدواعى الآتية :

- ....
- ....
- ....
- ....

لذلك

أولاً : يحبس المتهم احتياطياً لمدة .... أيام تبدأ من / / سنة

وتنتهى فى / / سنة

ثانياً : تكليف مأمور السجن بقبول المتهم وإيداعه السجن ، وإرساله صباح يوم ....

الموافق / / سنة .... إلى مقر النيابة لاتخاذ إجراءات النظر فى أمر حبسه.

ثالثاً : تكليف مأمور السجن بإعلان المتهم بأمر الحبس المشار إليه وتسليمه صورة منه .

تحريراً فى : / / سنة .

توقيع كاتب التحقيق	**توقيع عضو النيابة**	**خاتم النيابة**
....	....	○

نموذج تقرير المتهم باستئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً

نيابة ....

تقرير استئناف لأمر الحبس الاحتياطى

الصادر فى القضية رقم .... لسنة .. قسم / مركز

فى يوم .... الموافق / / سنة .... الساعة ....

حضر إلى قلم كتاب النيابة .... (يذكر اسم المقرر كاملاً وصفته وبيانات بطاقة إثبات شخصيته)

وقرر أنه يستأنف الأمر الصادر من .... بتاريخ / / سنة

بحبسه احتياطياً لمدة .... على ذمة القضية رقم : ....

وقد تحدد لنظر الاستئناف جلسة / / سنة ....

توقيع الكاتب	توقيع رئيس القلم الجنائى
....	....

نيابة ....

تقرير استئناف لأمر الحبس الاحتياطى

فى القضية رقم ....

لسنة .. قسم / مركز

تاريخ التقرير /

اسم المقرر وصفته : ....

....

تاريخ الأمر / / /

جهة صدوره ....

توقيع الكاتب توقيع رئيس القلم

نموذج استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً

نيابة ....

تقرير استئناف

لأمر الافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً فى الجناية رقم ....

لسنة .... قسم / مركز ....

فى يوم .... الموافق / / سنة .... الساعة ....

قرر السيد / .... رئيس النيابة / وكيل النيابة

بقلم كتاب النيابة .... استئناف الأمر الصـــادر مـــن ....

بتاريخ / / ، بالافراج المؤقت عن المتهم / المتهمين ، فى القضية سالفة البيان .

وقد حدد لنظر الإستئناف جلسة / /

توقيع الكاتب توقيع رئيس القلم الجنائى توقيع عضو النيابة

....

نيابة ....
تقرير استئناف
لأمر الافراج المؤقت عن المتهم
المحبوس احتياطياً
فى الجناية رقم ....
لسنة .. قسم / مركز
تاريخ التقرير / /
اسم المقرر : ....
رئيس / وكيل النيابة
تاريخ الأمر / /
جهة صدوره ....
تاريخ الجلسة المحدد للاستئناف
/ /
توقيع الكاتب توقيع رئيس القلم

رابعاً : المنع من التصرف والإدارة :

كان نص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات يجيز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (وهى الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) ، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة ، أو رد المبالغ أو قيمه الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية .

كما كان يجيز للنائب العام له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم.

وكان يوجب على النائب العام عند إصدار الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً (مادة ٢٠٨ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية) .

وكان القانون يجيز أيضاً لكل ذى شأن أن يتظلم من أمر النائب العام بالمنع من التصرف والإدارة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التي اتخذ الإجراء ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال .

كما كان يجيز كذلك للنائب العام فى كل وقت العدول عن ما أمر به والتعديل فيه (مادة ٢/٢٠٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية) .

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت أخيراً حكمها قاضياً بعدم دستورية هذه المادة. والمخرج القانونى يتمثل الآن فى وجوب لجوء النيابة العامة فى الحالة المتقدمة الى القضاء ليصدر أمره بالمنع من التصرف .

المبحث الثالث

التصرف فى التحقيق

تُصْدِرُ النيابة العامة قرارها بالتصرف فى أوراق التحقيق الابتدائى بمجرد انتهاء **إجراءات** هذا التحقيق ، أما إذا كان **المحقق** قاضيا للتحقيق فإنه يلتزم عند **انتهاء التحقيق بإرسال الأوراق إلى** النيابة العامة ، وعليها أن تقدم طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان **المتهم محبوساً** ، وعشرة أيام إذا كان المتهم مفرجًا عنه . كما يلتزم قاضى التحقيق بإخطار **باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال** (مادة ١٥٣ إ. ج.) .

و يتم التصرف فى الأوراق على أحد وجهين :

الوجه الأول : صرف النظر عن إقامة الدعوى بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى .

الوجه الثاني : إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

ونعرض لكل وجه على حدة فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى

تعريفه :

الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق ويصدر من **إحدى سلطات التحقيق (النيابة العامة – قاضى التحقيق** – المستشار المنتدب للتحقيق) لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ولا يجوز إصداره إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، ويصدر استناداً لأحد الأسباب التي بينها القانون ، وله حجية من نوع خاص.

ونظراً لما بين الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى والأمر بالحفظ من تشابه حيث - يستهدف كلاهما صرف النظر عن إقامة الدعوى - ولما بينهما من اختلاف حيث يكسب أولهما المتهم حقاً يختلف عن ثانيهما ، لذلك ، وتوخياً لمزيد من الوضوح نعقد بينهما مقارنة بالجدول التالي :

المقارنة بين الأمر بالحفظ والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى

مسلسل	وجه المقارنة	الأمر بالحفظ	الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى
أولاً	من حيث التعريف	أمر إداري من أوامر التصرف فى الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع قبل أن تجرى أى إجراء من إجراءات التحقيق وليس له أية حجية .	أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق من إحدى سلطات التحقيق " النيابة العامة – قاضى التحقيق – المستشار المنتدب للتحقيق " لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إصداره إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ويصدر استناداً لأحد الأسباب التي بينها القانون وله حجية من نوع خاص .
ثانياً	من له حق إصداره	يصدر من النيابة العامة وحدها من أي عضو من أعضائها أية كانت درجته مع مراعاة أنه إذا كانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلا يجوز إصداره إلا من المحامى العام (طبقاً لتعليمات النائب) ولا يترتب على مخالفة ذلك البطلان وإنما تجوز المساءلة الإدارية عنه.	يصدر من إحدى سلطات التحقيق (النيابة العامة – قاضى التحقيق – المستشار المنتدب للتحقيق) فإذا صدر من النيابة العامة وكانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلا يجوز إصداره إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه وإلا كان باطلاً غير منتج لأثره قانوناً.
ثالثا	من حيث الإلزام بتسبيبه.	لا تلتزم النيابة العامة بتسبيبه .	تلتزم سلطة التحقيق التي تصدره بتسبيبه .

٢- تابع المقارنة بين الأمر بالحفظ والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى

مسلسل	وجه المقارنة	الأمر بالحفظ	الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى
رابعاً	من حيث الأسباب التي يبنى عليها	أسباب قانونية : ١- الواقعة غير معاقب عليها لأن الفعل لا يشكل جريمة . **٢- توافر سبب من أسباب الإباحة.** **٣- توافر مانع من موانع المسئولية.** **٤- توافر عذر معفى من العقاب (كعذر التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي).** **٥- انقضاء الدعوى الجنائية** **أسباب موضوعية :** **١- عدم كفاية الأدلة .** **٢- عدم صحة الواقعة .** **٣- عدم معرفة الفاعل .** **٤- سبب موضوعي خاص بالنيابة العامة يتمثل فى عدم الأهمية .** **(كمراعاة العلاقات العائلية بين الخصوم أو التصالح بينهما أو** لتفاهة الضرر الناشىء عن الجريمة أو لأن الضرر الذي أصاب المجنى عليه كفقد الأم وليدها بإهمالها اليسير). أسباب إجرائية : - عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن. - التنازل عن الشكوى بعد تقديمها. - سقوط الحق فى تقديم الشكوى أو الطلب .	لم يفرق المشرع بين النيابة العامة وغيرها من سلطات التحقيق من حيث القدرة أو المكنة من إصدار الأمر بألاوجه وهى لإقامة الدعوى ولكنه ميز بينها من وجهين : **الوجه الأول** : من حيث الأسباب التي يبنى الأمر بألاوجه (وهى تماثل أسباب الأمر بالحفظ) فبينما جعل هذه الأسباب مطلقة بالنسبة للنيابة العامة فقد حددها بالنسبة لغيرها. من سلطات التحقيق بسببين هما : ١- سبب قانونى : عدم تجريم الواقعة. ٢- سبب موضوعي : عدم كفاية الأدلة . **الوجه الثاني** : سبب خاص للنيابة العامة (عدم الأهمية) فيجوز للنيابة العامة وحدها إصدار الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى استناداً لعدم الأهمية وقد خولها المشرع هذا الحق استناداً إلى سلطتها التقديرية فلها أن تقدر ملاءمة إقامة الدعوى أو عدم إقامتها بحسب الأحوال .

٣- تابع المقارنة بين الأمر بالحفظ والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى

مسلسل	وجه المقارنة	الأمر بالحفظ	الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى
خامساً	من حيث الحجية	لا يكسب الأمر بالحفظ المتهم حقاً ولا يلزم النيابة العامة فيجوز لها العدول عنه ما دامت الدعوى لم تنقض ولا يمنع المضرور من حق الإدعاء المباشر ، ولا يقطع التقادم إلا إذا أتخذ فى مواجهة المتهم .	له حجية مؤقتة تظل قائمة وسارية طالما كان الأمر سارياً ولم يلغ قانوناً وله فى نطاق هذا الحجية ما للأحكام من قوة الأمر المقضى به وبشرطين مجتمعين هما: ١- وحدة الواقعة : فلا يجوز إعادة تحريك الدعوى عن ذات الواقعة وهذا يعنى إمكانية تحريكها عن واقعة أخرى لم يتضمنها الأمر بألاوجه. ٢- وحدة الخصوم : فلا يجوز إعادة تحريك الدعوى وفى مواجهة ذات الخصوم إلا إذا اختلفت الواقعة. والدفع بعدم جواز تحريك الدعوى لسابقة صدور أمر فيها بألاوجه لإقامة الدعوى دفع من النظام العام. فيترتب على ذلك جواز الدفع به أمام المحكمة وفى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم كما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ـ تابع المقارنة بين الأمر بالحفظ والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى

مسلسل	وجه المقارنة	الأمر بالحفظ	الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى
سادساً	من حيث جواز الطعن عليه	لم يُجزْ القانون الطعن على الأمر بالحفظ حيث يجوز للمدعى بالحق المدنى الالتفات عنه كلية وتحريك الدعوى بالطريق المباشر إن توافرت **شروطه .**	أجاز القانون الطعن على الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى حيث يقيد صدوره حقوق الخصوم فى الدعوى الجنائية.
سابعاً	أسباب **الإلغاء**	**يجوز إلغاؤه ودون الاستناد إلى أسباب محددة .**	عيَّنَ القانون أسباب إلغاء الأمر بألاوجه بما يلى: ١- ظهور دلائل جديدة. ٢- إلغاء الأمر للطعن فيه. ٣- إلغاء الأمر بألاوجه من النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، مال لم تكن المحكمة المطعون أمامها على الأمر قد قضت برفض الطعن عليه .

المطلب الثاني

الإحالة إلى محكمة الموضوع

سبقت الإشارة إلى أن القانون لم يجز إقامة الدعوى فى مواد الجنايات بناء على محضر جمع الاستدلالات وإنما أوجب على النيابة العامة أن تجرى تحقيقاً للواقعة بنفسها أو تطلب ندب قاضى لتحقيقها إذا رأت هى أن تحقيقها بمعرفته أكثر ملاءمة لظروفها وذلك طبقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولكن القانون أجاز لها ذلك فى مواد الجنح والمخالفات حين نص فى المادة ١/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جُمِعَتْ أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ". وبذلك فإن النيابة العامة لا تلتزم قانونا بأن تجرى تحقيقاً بنفسها فى مواد الجنح والمخالفات حيث تصح إقامة الدعوى بناء على التحقيقات الأولية (الاستدلالات) وحدها مادامت قد رأت كفايتها ، فالتحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازما لصحة الإحالة إلى المحكمة إلا فى مواد الجنايات فقط [1] .

الإحالة فى مواد الجنح والمخالفات :

تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات :

(١) بناء على أمر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . وفى هذه الحالة تلتزم النيابة العامة بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين ، وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة (طبقا لأحكام المادة ١٥٧ إجراءات جنائية) .

ويجب أن يشتمل الأمر بالإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني (مادة ١٦٠ إ.ج.) كما يجب أن يفصل أمر الإحالة فى استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه إذا كان محبوساً احتياطيا أو القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (مادة ١٥٩ إ.ج.) .

(٢) بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة [2] .

---

[1] نقض ١٩٣٧/١/١١ ، سابق الإشارة إليه ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، ق ٣٥ ، ص ٣٢ .

[2] ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة طبقا لنص المادة ١/٤١٢ إجراءات جنائية.

(٣) بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل المدعى بالحقوق المدنية (وهو ما يعرف بالإدعاء المباشر ، وسيتم عرضه عند بيان الجهات الأخرى التي تشارك النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية) .

بيانات ورقة التكليف بالحضور:

يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على ما يلي :

(١) بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم بيانًا كافيا ، فلا يكفى الإشارة إلى نوع الجريمة إجمالاً بالقول مثلا إنها ضرب أو نصب وإلا كانت الورقة باطلة[1] .

(٢) بيان الوصف القانونى للواقعة .

(٣) زمان ومكان حصول الواقعة .

(٤) اسم المتهم أو المتهمين واسم المجنى عليه أو المجنى عليهم .

ميعاد التكليف بالحضور

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح بخلاف مواعيد المسافة .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة (طبقًا للمادة ٢/٢٣٢ إجراءات جنائية) .

كما يجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بغير ميعاد فإن علم المتهم بميعاد أقل مما قرره القانون فله أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه حيث تلتزم المحكمة بإجابته لهذا الطلب وإلا كان حكمها معيبًا لبطلان فى الإجراءات .

فإذا تقرر تأجيل نظر الدعوى إداريا فتلتزم النيابة العامة بإعلان الخصوم بموعد جديد، وإلا كان الحكم باطلاً[2] .

---

[1] الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ .

[2] نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ١٣٩ ، ص ٥٨٣ .

إعلان التكليف بالحضور

تُعلَنُ ورقة التكليف لشخص المعلن إليه فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم فيسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية (مادة ٢٣٤ إجراءات جنائية) .

وتوجب المادة ١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحضر أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، وإلا كان الإعلان باطلا (طبقا لنص المادة ١٢ مرافعات) .

وقد نصت المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ، وإذا امتنع عن الاستلام أو التوقيع ، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً .

بطلان التكليف بالحضور:

إذا كانت ورقة التكليف بالحضور غير صحيحة لنقص فى بياناتها الجوهرية أو لعدم إعلانها بالطريق الذي رسمه القانون ، أو لبطلان هذا الإعلان فإن التكليف لا يرتب أثره القانونى برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة .

وإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف . أو استيفاء أي نقص وإعطائه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه (مادة ٣٣٤ إ.ج).

جواز توجيه التهمة بالجلسة بدلا من التكليف بالحضور

أجازت المادة ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة شريطة ألا يكون تحريك الدعوى في الجريمة المطروحة مقيداً بقيد الشكوى أو الإذن أو الطلب ، وتقتصر هذه الإجازة على مواد الجنح والمخالفات فحسب دون مواد الجنايات التي ألزم فيها القانون إجراء تحقيقا ابتدائيا قبل إحالتها إلى محكمة الموضوع .

نموذج القيد والوصف
(في مواد الجنح والمخالفات)

أنه في : .... ، **الموافق :** / / ، **الساعة :** ....

نحن : .... وكيل النيابة .

بعد الإطلاع

أولاً :

تقيد الأوراق جنحة بالمواد .... من قانون العقوبات

ضـــد

١- .... ، ٢- .... -٣ ....

لأنهم في تاريخ : .... **بدائرة قسم :** ....

المتهم الأول : ....

المتهم الثاني : ....

المتهم الثالث : ....

فمتهمون جميعاً : .... ، ....

ارتكبوا جريمة ....

وتقدم الأوراق لمحكمة : .... بجلسة : / /

الإحالة في مواد الجنايات

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية ، يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات . ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة . كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة . يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية . ما لم ينص القانون على غير ذلك (مادة ٢١٤ إ. ج.) .

ويرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً . وإذا طلب محامي المتهم أجلاً للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يتجاوز ١٠ أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود (مادة ٢١٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية) .

وبمجرد إتمام إجراءات رفع الدعوى تخرج من حوزة النيابة العامة ولم يعد لها على الدعوى أي سلطان ، وتُصبِحُ المحكمة صاحبة الولاية عليها .

ومن ثم فلا تملك النيابة اتخاذ أي إجراء يحول دون اتصال الدعوى بالمحكمة كأن تصدر أمراً بحفظ الأوراق أو بألاوجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى محكمة أخري . حتى ولو تبين لها حصول خطأ فى أشخاص المتهمين فليس لها حينئذ إلا أن تترافع لصالح الشخص الذي اتهم بالخطأ . فإن فعلت خلاف ذلك كان الإجراء باطلا بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام .

نموذج أمر إحالة (في مواد الجنايات)

نيابة : .... الكلية

أمر إحالة

مقدم من النيابة العامة إلى محكمة جنايات ....

في القضية رقم .... لسنة .... جنايات قسم ....

نحن .... المحامي العام لنيابة : ....

بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات .

تتهم النيابة العامة كل من :

١ - .... السن : .... ، المهنة : .... ، المقيم : .... ،

٢ - .... السن : .... ، المهنة : .... ، المقيم : .... ،

٣ - .... السن : .... ، المهنة : .... ، المقيم : .... ،

بأنهم في تاريخ : .... بدائرة قسم : ....

المتهم الأول : ....

المتهم الثاني : ....

المتهم الثالث : ....

المتهمان الأول والثانى : ....

المتهمون جميعاً .... على النحو المبين بالأوراق .

بناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية والجنحة المؤثمة بالمواد .... من قانون العقوبات.

لذلك

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

نأمر

أولاً : بإحالة القضية لمحكمة جنايات .... لمعاقبة كل من المتهمين ....، .... عما نسب إليهم وفقاً لمواد الاتهام سالفة البيان . مع استمرار حبس المتهمين.

ثانياً : يندب المحامون أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين .

ثالثاً : بإرفاق صحف الحالة الجنائية الخاصة بالمتهمين .

رابعاً : بضبط وإحضار المتهم .... (هارب) مع تقديمه للمحاكمة الجنائية محبوساً .

ومرفق قائمة بأدلة الثبوت في القضية .

في / /

المحامي العام لنيابة
إمضاء
المستشار / ....

نموذج قائمة بأدلة الثبوت

نيابة : ....

قائمة بأدلة الثبوت

في القضية رقم ....لسنة .... جنايات قسم ....

المقيدة برقم .... لسنة .... كلي ....

وبرقم .... لسنة .... حصر تحقيق

وبرقم .... لسنة .... جنايات

الشاهد : ....

السن : .... بإدارة مكافحة جرائم وسكنه معلوم لدى جهة عمله .

يشهد

بأن :

ملاحظات النيابة العامة :

١ – أورى تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .

أ – ....

ب – ....

٢ – أقر المتهم .... بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الواقعة مع باقي المتهمين وأنه قام بالاشتراك مع المتهم : .... وأقر المتهم : .... بحوزته : .... وأقر المتهم : .... باستخراج : ....

مدير النيابة

(إمضاء)

نظر ،